الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

فرع نقود ومالية.

الموضوع:

قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحميد زعباط

من إعداد الطالبة:
سهام رياش

أمام اللجنة المشكلة من:

الدكتور: زبيري رابح............ أستاذ التعليم العالي............. رئيسا.
الدكتور: زعباط عبد الحميد...... أستاذ التعليم العالي............. مقررا.
الدكتور: باشي أحمد............ أستاذ التعليم العالي.......... ممتحنا.
الدكتور: بلالطة مبارك........... أستاذ محاضر................... ممتحنا.
الأستاذ: بن قارة بوجمعة......... خـبـيـر..................... ممتحنا.

2008 - 2007



قَالُواْ سُبۡحَـٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا

عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ.

سورة البقرة، الآية 32.

شكر وامتنان

الحمد الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول ا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يطيب لي أن أجزي عظيم شكري وامتنـاني للأسـتاذ الدكتور: عبد الحميد زعباط، على تفضله بالإشراف علـى هذه المذكرة، وتتبع أجزائها بالنصح والإرشاد.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا العمل المتواضـع من قريب أو من بعيد.

فهـرس المحتويـات

قائمة الجداول:

قائمة الأشكال:

قائمة الملاحق:


المقدمة

إن مشكلة تمويل التنمية تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية لأن التنمية تتطلب موارد ضخمة وعلى الدول النامية ألاّ تهمل أي وسيلة تزيد بها من حجم رأس المال المستثمر، ذلك أن الطلب على رأس المال يتوقف على مدى القدرة والرغبة في الإدخاروالفرص الإستثمارية، وطالما أن المداخيل منخفضة نتيجة انخفاض الإنتاج، فإن القدرة على الادخار كذلك منخفضة.

وبوجه عام نميز مابين الموارد الخارجية للتكوين الرأسمالي والموارد االمحلية،، حيث تتشكل هذه الأخيرة من شقين أساسيين الإدخار الإجباري ويتجسد خصوصا في فرض الضريبة بشتى أنواعها وعلى كافة شرائح المجتمع، والإدخار الاختياري وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات طواعية وبمحض إرادتهم، وفيه يحتل قطاع التأمين مكانة خاصة، بحيث يعمل على تجميع الأموال من مصادر مختلفة لإعادة حقنها من جديد في تمويل إستثمارات منتجة، ولم يكن التأمين نشاط حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية.

وللتأمينات دورا هاما في تنمية اقتصاديات الدول، ولا أحد يتجاهل أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ أنها تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي، وذلك من خلال دورها المزدوج، فبالإضافة إلى إدخال الأمان والاستقرار في حياة الإنسان اليومية والعملية، ومنحه الثقة بالنفس وتحرير باله من التفكير في المخاطر التي قد تشغله إذا أراد أن يقوم بمشروع منتج أو إنجاز عمل، فهي تعمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية إختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري، ولكن بوجود رقابة دائمة على هذا القطاع لأهميته البالغة في التنمية الإقتصادية خاصة فيما يخص تنظيم الإستثمارات المالية وتوفير السيولة اللازمة للوفاء بإلتزاماتها.

ويعتبر قطاع التأمين في الجزائر إحدى القطاعات التي ثار حولها نقاش خلال السنوات الأخيرة خصوصا بعد الكارثتين الطبيعيتين اللّتان هزتا الشمال الجزائري بداية القرن الحالي(21) وهما فيضانات باب الواد في نوفمبر 2001 وزلزال بومرداس في ماي 2003، بعد هاتين المأساتين شهد القطاع

اضطرابا بعدما ثبت عدم قدرته على تغطية الخسائر الناجمة في الكارثتين، ولهذا وجدت الدولة نفسها الوحيدة في مواجهة هذه الخسائر المعتبرة التي لم يكن في استطاعة شركات التأمين تحملها.

1- طرح الإشكالية:

وبناء على ما سبق ذكـ ـره، تبرز إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ماهي مكانة قطاع التأمين في الجزائر؟ وما مدى مساهمته في تمويل الإقتصاد الوطني ؟

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة أخرى من التساؤلات الفرعية يمكن إدراجها فيما يلي:

1- لماذا نلجأ إلى التأمين وما مدى مشروعيته؟
2- ما هو واقع التأمين في الجزائر وما مجالاته؟
3- ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الإقتصادية الحيوية؟
4- كيف تساهم التوظيفات المالية لقطاع التأمين في زيادة وتيرة النمو الإقتصادي في الجزائر؟

2- الفرضيات:

من أجل تفسير مشكلة البحث ومحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة سابقا، يمكن تصميم وصياغة الفرضيات التالية:

1- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الإقتصادية التنموية في أي دولة.
2- يعتبر التأمين من أهم وسائل التمويل الداخلية للتنمية في الوقت الحالي، الشيئ الذي عملت به الجزائر غير أنها لم تستطع تحقيق طموحاتها مقارنة بالإمكانيات المتوفرة لديها.
3- لا توجد ثقافة تأمينية لدى الفرد الجزائري بسبب التخلف والجهل واللامبالاة من جهة، والتقصير من طرف شركات التأمين في نشر هذه الثقافة وعدم ثقة الفرد فيها من جهة أخرى، وهذا يشكل إحدى العقبات الأساسية التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر.
4- تعد مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الإقتصاد الوطني محدودة.

3- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية التأمين من خلال المكانة التي يتميز بها في تمويل الإقتصاد الوطني وبالتالي دفع وتيرة التنمية الاقتصادية، فهو بالإضافة إلى توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة، يعمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها لتستفيد منها المشاريع المنتجة.

كما يستوحي هذا البحث أهمية بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الاقتصادية في البلاد، لأجل تحريك عجلة النمو والنهوض بالتنمية، الأمر الذي يتطلب رؤية حديثة للموضوع وتقديم معطيات جديدة حوله، وهذا ما تعكسه الدراسة.

4- أهداف الدراسة:

إن الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تكمن فيما يلي:

1- تحديد مكانة التأمين في الإقتصاد الجزائري من خلال إبراز دور القطاع في تعبئة الإدخار وفـي تنشيط الإستثمارات المنتجة التي تعتبر ركيزة التقدم.

2- معرفة ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

3- الوقوف على أهم مشاكل وقيود قطاع التأمين في الجزائر بما فيها العوامل الخارجية والداخلية.

4- سعيا لإضافة لبنة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية فـي موضـوع التأمين .

5- دوافع إختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع والبحث فيه دون غيره من المواضـيع، يمكننـا ذكرها فيما يلي:

1- حداثة الموضوع وإقترانه بالإصلاحات الاقتصادية الراهنة في القطاع.

2- التعرف على التأمين أكثر لتوعية الناس بأهميته وبالتالي نشر ثقافة تأمينية وإبراز حاجة المجتمع للتأمين خاصة بعدما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من كوارث طبيعية (فيضانات باب الـواد 2001، زلزال بومرداس 2003...إلخ.).

3- التطور الكبير الذي عرفه قطاع التأمين في الجزائر، خاصة بعد التوجه الإقتصادي الحالي وسعي الجزائر لرفع معدل نموها الإقتصادي بهدف إمتصـاص ظـاهرة البطالـة وتحقيـق الإنعـاش الإقتصادي.

4- الرغبة في إختيار موضوع يناسب التخصص- نقود ومالية.

6- منهج الدراسة:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وكذا محاولة إختبار الفرضيات الموضوعة، قمنا بإستعمال المنهج الوصفي لعرض المفاهيم العامـة للموضوع، وإلى المنهج التاريخي لدراسة مراحل تطور التأمين في العالم وكذا في الجزائر، وركزنا على المنهج التحليلي لمعالجة واقع ونشاط قطاع التأمين في الجزائر.

7- أدوات الدراسة:

الأدوات المستخدمة في الدراسة هي المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، الكتب والمجلات المتخصصة، والإستعانة بالرسائل والدوريات، والمراجع الإلكترونية ذات الصلة بالموضوع، والتقارير الوطنية، كتقارير مديرية التأمينات لوزارة المالية، وتقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA بغرض الحصول على البيانات والمعلومات التي تخص الموضوع، هذا بالإضافة إلى جملة من القوانين والمراسيم التي تحكم هذا القطاع.

8- إطار الدراسة:

حُددت دراسة الموضوع في إطار مكاني وإطار زماني، فيما يتعلق بالإطار المكاني تم دراسة التأمينات الإقتصادية في الجزائر دون التأمينات الإجتماعية نظرا لطابعها الإجتماعي غير التجاري المسير من قبل الدولة، فضلا عن كونها موضوعا معقدا يفضل أن يخصص له موضوع بحث قائم بذاته. أما فيما يخص الإطار الزماني فقد حددت الفترة (2000-2006) لتكون فترة الدراسة، لأنها شهدت حوادث كبرى مثل حوادث 11 سبتمبر 2001 التي أثرت بصفة حادة على قدرات التغطية خاصة من جانب معيدي التأمين، كذلك فيضانات 10نوفمبر 2001 بباب الواد، زلزال 21 ماي 2003 ب بومرداس، سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية في 06 مارس 2003 بولاية تمنراست، بالإضافة إلى الكوارث التقنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وبالتالي زيادة الإقبال على شركات التأمين لتغطية المشاريع المنتجة الجديدة.

9- الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين وبالرغم من قلتها، كان لكل منها مجال إهتمام خاص بها ونقطة إرتكاز مختلفة، ومن بين الأبحاث التي تم الإطلاع عليها نذكر:

- **دراسة الباحث سعيدي وصاف:** التي تناولت نظام تأمين القروض عند التصدير- دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر، وهي مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، وقد تطرق فيها للجانب النظري لنظام تأمين القرض عند التصدير ومختلف صور المؤسسات المديرة لهذا النظام، بعدها تناول تجارب بعض الدول الأوربية والعربية بغرض دراسة مدى نجاح تأمين القرض عند التصدير في تنمية الصادرات في هذه الدول وإلى أي حد يمكن إفادة النظام الجزائري بتأمين القرض عند التصدير في رسم الأفاق المستقبلية مع مراعاة القدرات الإقتصادية الوطنية، لكن لم يتطرق بصورة كافية إلى مكانة التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني لأنه تعرض لمنتج واحد فقط وهو تامين القرض عند التصدير،كما لم يتطرق للتوظيفات المالية لشركات التأمين ودورها في تمويل المشاريع المنتجة .

- **دراسة الباحثة مليكة محديـد:** التي تناولت التأمينات على الأشخاص ومدى مساهمتها في الإدخار الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2001، حيث حاولـت الباحثـة إبراز المكانة الإقتصادية والإجتماعية لتأمينات الأشخاص في الجزائر، لكنها أهملـت التأمينـات على الأشياء وبالتالي لم تتطرق إلى مكانة قطاع التأمين ككل في تنمية الإقتصاد الوطني.
- **دراسة الباحثة أقاسم نـوال:** التي تناولت دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، دراسة حالـة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية (1992-1998) وهي مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2001، والتي حاولت فيها الباحثة إبراز دور قطاع التأمين في تعبئة الإدخار وتنشيط سوق رؤوس الأموال، إلا أن هناك مستجدات لـم تعـالج فـي هـذه الفترة،كما أنها لم تبرز دور القطاع في توظيف هذه المدخرات في سـبيل تمويـل الإسـتثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم وبالتالي لم تتطرق بصورة كافية إلى مكانة قطاع التـأمين فـي تنمية الإقتصاد الوطني.
- **دراسة الباحث بناي مصطفى:** اللذي عالج دور التأمين في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1998-2002)، والتي حاول فيها الباحث تبيان حقيقة وموقع قطاع التـأمين في الإقتصاد الوطني، لكن لم يتطرق بصورة كافية إلى التوظيفات المالية وما تؤديه مـن ترقيـة للمشاريع القائمة وتوسيعها وهذا ما يتجلى من خلال مكانة قطاع التـأمين فـي نمـو الإقتصـاد الوطني، أيضا هناك مستجدات لم تعالج في هذه الفترة .

10- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث، عدة صعوبات يمكن ذكرها فيما يلي:

- النقص المسجل في الدراسات الخاصة بالموضوع خاصة باللغة العربية.
- عدم التوافق في الإحصائيات المصرح بها في تقارير وزارة المالية والمصرح بهـا مـن طرف المجلس الوطني للتأمين CNA، مما أضطر الباحثة إلى الاعتمـاد أكثـر علـى إحصائيات تقارير وزارة المالية.
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بالموضوع من الهيئات الرسمية تحت مبررات السرية وغيرها.

11- خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول أساسية: فصل نظري وثلاث فصول تطبيقية، فالفصل الأول تم تخصيصه إلى مدخل للتأمين وإعادة التأمين، بتقسيمه إلى أربعة مباحث، الأول تضمن مفاهيم عامة عن التأمين، وذلك من خلال نشأته، تعريفه، أسسه وأقسامه، الثاني تضمن الجانب القـانوني للتـأمين، وذلـك

بالتطرق لعناصر عملية التأمين والمبادئ التي يقوم عليها، بالإضافة إلى خصائص عقد التأمين وإجراءاته. الثالث تضمن التأمين من منظور الشريعة الإسلامية وذلك من خلال ثلاث أراء القائلون بعـدم جـوازه، والمؤيدون والآراء المبيحة لبعض صور التأمين دون أخرى، أمّا الرابـع تضـمن التـأمين الإقترانـي، مفهومه، صوره، ثم دراسة الأهمية الإقتصادية لإعادة التأمين.

أمّا الفصل الثاني والذي يعتبر فصلا تطبيقيا فتم التطرق فيه إلى قطاع التأمين في الجزائر ودوره الإقتصادي، بتقسيمه إلى أربعة مباحث أساسية، الأول تضمن تطور نشاط التأمين في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى مراحل تطور التأمين في الجزائر، التشكيلة الحالية لسوق التأمين الجزائري، المستوى العالمي لسوق التأمين الجزائري، ثم إلى الطلب في سوق التأمين من طرف مختلف القطاعات الإقتصادية، الثاني تضمن المنتوجات التأمينية المتوفرة في السوق، الثالث تضمن هيئات المراقبة والتأطير لقطاع التأمين، من خلال مديرية التأمينات، المجلس الوطني للتامينات (CNA) والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، أمّا الرابع فتضمن الدور الإقتصادي للتأمين وذلك بالتطرق إلى علاقة التأمين بالمؤشرات الإقتصادية، وإلى الأهمية الإقتصادية للتأمين، ثم إلى الأهمية الإجتماعية للتأمين.

وبالنسبة للفصل الثالث ونعتبره أيضا تطبيقيا، فتناول التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية والمشاكل التي يعاني منها القطاع، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، الأول تضمن طبيعة الأموال الموظفة والشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين، الثاني تضمن التوظيفات المالية المباشرة لشركات التأمين وذلك من خلال تكوين شركات مختلطة، الودائع لأجل، ثم التطرق إلى التوظيفات العقارية، الثالث تضمن التوظيفات المالية غير المباشرة لشركات التأمين، وذلك في كل من سوق قيم الخزينة، السوق النقدي، والقيم المتداولة، أمّا الرابع فتضمن المشاكل التي يعاني منها قطاع التأمين في الجزائر بما فيها الداخلية والخارجية ووسائل علاجها.

بينما الفصل الرابع ونعتبره أيضا تطبيقيا وهو الأهم في دراستنا والذي حاولنا فيه تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2006) بتقسيمه إلى أربعة مباحث، الأول تضمن تحليل إنتاج قطاع التأمين الجزائري وذلك من خلال تحليل إنتاج الشركات المباشرة، إنتاج التأمينات المتخصصة، ثم إنتاج إعادة التأمين، الثاني تضمن تحليل التعويضات حسب الشركات وحسب الفروع ثم التطرق إلى الديون الفنية، الثالث تضمن تحليل التوظيفات المالية حسب الأصناف، وحسب الشركات وإلى تحليل عائد التوظيفات ومساهمة التأمينات في الإستثمارالوطني، أمّا الرابع فتضمن تحليل مؤشرات أخرى وذلك من خلال تحليل المصاريف العامة حسب الشركات، تحليل مصاريف المستخدمين حسب الشركات، ثم تحليل جدول النتائج.

وفي الأخير تم ختم هذا البحث بإستخلاص النتائج، تقديم جملة من التوصيات والإقتراحات وصياغة آفاق البحث حتى تكون خطوة نحو تناول إشكالية جديدة تتصل بالموضوع.

الفصل الأول:

مدخل للتأمين وإعادة التأمين

تمهيد:

إن التأمين وسيلة إستخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنـزل بهم، والتخفيف منها أو إزالتها تماما.

وكل إنسان معرض دائما لأنواع من المخاطر والأضرار قد تذهب بماله مما قد يحمله من الأعباء ما لا يستطيع، أو بحياته مما قد يُعَرِضُ أهله للمعاناة، وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد أن تخلت معظم الدول عن مسؤولياتها في تحقيق التكافل بين رعاياها، ومساعدة المحتاجين منهم، وبعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما أعقب ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم فضلا عن تعدد أسباب الأخطـار وجسـامة آثارها اتسعت دائرة التعامل فيه لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة حتـى أصبح التعامل به إن لم يكن إجباريا بحكم القانون كالتأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عـن حـوادث السيارات فهو إجباري أيضا بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسـيلة فعالـة للضـمان ضـد المخاطر التي يتعرضون لها.

فعلى ضوء ماسبق قسمنا فصلنا إلى أربعة مباحث نتطرق في الأول منها للمفاهيم العامة حول التأمين من خلال إعطاء لمحة عن نشأته وتطوره، كذلك توضيح المقصود بالتأمين عناصره الفنية وأقسامه المختلفـة وفي المبحث الثاني نتناول الجانب القانوني للتأمين وذلك بالتطرق لعناصرعملية التأمين والمبـادئ التـي يقوم عليها بالإضافة إلى خصائص عقد التأمين وإجراءاته.أمّا المبحث الثالث فنتعرض للتأمين من منظور الشريعة الإسلامية من خلال ثلاث آراء، القائلون بعدم جوازه والمؤيدون والآراء المبيحة لبعض صـور التأمين دون أخرى. وأخيرا نتناول في المبحث الرابع التأمين الإشتراكي، مفهومـه، صـوره والأهميـة الإقتصادية لإعادة التأمين .

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن، وقد تبين أن توزيع النتائج الضـارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد يخفف من عبئها، بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد، وهذا ما يحققه التأمين، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا ومتى نشأ وما هي الأسس التي يقوم عليها، والأقسام التي ينتمي إليها، كل ذلك سندرجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره في العالم

كان أول مجال ظهرت فيه فكرة التأمين هو مجال النقل البحري، وذلك إثر انتشار التجارة البحرية فـي البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط، حيث عرف نظام القرض البحري لدى اليونان ثم الرومـان، ويتمثل هذا الأخير في قيام شخص بإقراض مجهز السفينة بما يحتاجه من مال فيكون هذا المبلغ (القرض) من حق المقرض (ARMATEUR).

بالإضافة إلى الفائدة إذا وصلت السفينة والحمولة بسلام إلى مقصدها، لكن في حالة ضياع الحمولة فإنه يخسر المبلغ، غير أن الطابع الربوي الذي تميزت به هذه العملية أدى إلى رفضها من طرف الكنيسة، هذا ما أخر في ظهور التأمين البحري إلى غاية:

_ 1347 حيث تم تحرير وإمضاء أول عقد تأمين في مدينة "جان Gène " بإيطاليا والذي كـان يغطـي حمولة سفينة Santa carla في رحلة من البندقية على مايوركة الإسبانية.

_ وإلى 1367-1383 في شبه الجزيرة "péninsule Ibérique " أين أسس الملك فرديناند "Ferdinand " ملك البرتغال، التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم إتبعه في ذلك كومت برشلونت بإصدار مرسوم تشريعي عام 1435، الذي ينظم عقد التأمين البحري، قواعده، شرائطه، آثـاره، طريقـة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته.

- وإلى 1584 حيث تم تحرير أول وثيقة تامينPolice بفرنسا لنقل بضـاعة مـن مرسـيليا إلـى طرابلس[1].

أما مجال التأمين البحري فلم يشهد الظهور بالمعنى الدقيق إلا في وقت متأخر، حيث كان أول أنواعه التأمين ضد الحريق إثر حريق لندن الشهير سنة 1666 الذي استمر(4) أيام ودمر أكثر من 13 ألف منزل في 400 شارع[2]، فقد كان للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق أثرها في التفكيـر فـي تكـوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ثم في إنشاء شركات متخصصة في هذا المجال ومن بين هـذه

---

[1]- TAFIANI Boualem,**Les assurances en Algerie**, OPU, Alger, Sans l'année d'Edition, P 11-12.

[2] محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي للنشر، عمان 1998، ص 110.

الشركات التي ظهرت بسرعة آنذاك نجد:[1]

- The Fine Office 1667.
- Hand in Hand 1694.
- Sun Insurance 1710.

ومن ذلك الحين بدأ التأمين ضد الحرائق ينتشر في بقاع العالم، ثم بعد ذلك ظهر التأمين على الحيـاة في إنجلترا، غير أنه أعتبر ولمدة طويلة عملا منافيا للأخلاق لذلك نجد أنه قد حرم مـن طـرف لـويس الرابع عشر سنة 1681، كما وجد أيضا معارضة من طرف فقهاء القانون الفرنسي ومنهم بونيه كل هـذا أدى إلى عدم انتشاره واكتسابه الشريعة القانونية إلا في النصف الثاني للقرن التاسع عشـروذلك بعـد أن تمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول للوفيات تقوم على أسس رياضية دقيقة.

أما التأمين ضد المسؤولية فقد ظهر في القرن التاسع عشرعلى إثر انتشـار اسـتعمال الآلات وتقـدم وسائل المواصلات الأمر الذي أدى إلى زيادة المخاطر، وكثرة دعاوي المسؤولية المدنية عن الإصـابات التي تحدث للغير.

ومع مطلع القرن العشرين شهدت صناعة التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطورا مذهلا أدى إلـى اتساع نطاق العملية التأمينية القائمة وظهور مجالات جديدة للتأمين كالتأمين ضد السرقة، التـأمين ضـد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد مخاطر الحروب، والتأمين ضد حوادث النقل البحري والجوي، وغير ذلك من صور التأمين التي لم تكن معروفة من قبل، بل أن شركات التأمين أصبحت تقبل تأمين وتغطية الكثير من المخاطر التي لم تكن من المتصور أن تكون موضوع تأمين من قبل، كالتأمينات الناشئة عن إستخدام الذرة، والتأمين على الأقمار الصناعية.

كما عرف هذا القرن تقنية جديدة، هي تقنية إعادة التأمين هذه الأخيرة كانت نتيجة لكبر حجم الخطر المؤمن عليه.

أخذت تتبلور هذه الفكرة في القرن التاسع عشر في إنجلترا التي تعتبر عريقة في هذا المجـال حيـث كانت فكرة إعادة التأمين مقصورة في منطقة جغرافية واحدة، وبدأت تتسع لتشمل مختلف البلـدان نتيجـة لزيادة الطلب عليها.

فأنشئت سنة 1846 أول شركة لإعادة التأمين هي شركة كولينا لإعادة التـأمين بألمانيـا Re- Klnia Insurance وفي سنة 1883 أنشئت شركة ميوني لإعادة التأمين Munich Insurance، وسرعان مـا انتشرت في معظم البلاد الصناعية، وفي نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة حرائق عالمية في مدينـة شيكاغو وأوروبا مما دعا الشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة، وهذا مـا أدى إلى انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين.[2]

---

[1] - HASSIB Ali, **introduction a l'étude des assurances,** édition INAL, Alger, 1994 p 45.

[2] - محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة المخاطر**، دار زهران للنشر، عمان 1998، ص 303.

المطلب الثاني: تعريف التأمين

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لإختلاف أنواعه من ناحية (تأمين تجاري، وتعاوني، وإجتماعي)، ولإختلاف أسس ومبادئ الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو إقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى، لذلك سنحاول في عرض سريع التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين من وجهة نظر الفئات السابقة مع التركيز على تعريف التأمين الخاص أو التجاري.

فالقانونيون سواء كانوا مشرعون أو فقهاء يركزون عند تعريفهم للتأمين عن تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف، والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة (165) من القانون المدني كما يلي: « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له ».

كما تقدم "J.Hemard" بالتعريف التالي: « التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء »[1].

ويركز كتاب الاقتصاد والرياضة على إظهار النواحي الاقتصادية والرياضية التي يرتكز عليها التأمين، مثل قانون الأعداد الكبيرة وأثره في تقليل درجة الخطر إلى حد يصبح له من السهل التعامل مع الأخطار، وهذا ما تحقق فعلا مع وجود هيئات التأمين بالإضافة إلى أن التركيز على القوانين الإحصائية الخاصة بالمتوسطات النسبية لمجموعات الحالات المتشابهة وأثرها في حل مشكلة عدم التأكد المتوفرة بالنسبة للحالات الفردية، وقد تبلورت هذه النواحي في تعريف نايت Knight حيث عرف التأمين بأنه: « عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه ... فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة »[2].

وبالنسبة لكتاب التأمين فقد اختلفت تعاريفهم للتأمين باختلاف جنسياتهم، نظرا لاختلاف البيئة التي يخدمها التأمين من ناحية، وباختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم من ناحية ثانية، ذلك لأنهم

---

[1] - بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002، ص 11.

[2] - سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 1989، ص 57.

يحاولون عند وضع تعاريفهم مجاراة العصر الذي يعيشون فيه، لذلك يقومون بتعديل تعاريفهم للتأمين سنة بعد الأخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وأفراده.

فقد عرف عادل عبد الحميد عز التأمين بقوله: « التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية، الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها.»[1]

كما أورد تعريف آخر للتأمين التجاري أو الخاص: « بأنه تأمين تعاقدي يتم بإرادة الأفراد الحرة وتقوم به هيئات تأمينية تهدف إلى تحقيق الربح.»[2]

وقد ركز هذا الكاتب في تعريفه للتأمين على الهدف من التأمين بأنه لا يمنع من حدوث الأخطار ولكن يقتصر دوره على التعويض عن الخسائر المادية، بالإضافة إلى تركيزه على الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن قبول التأمين عليه.

في حين عرف أحمد عبد الرحمن التأمين على أنه: « وسيلة لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق.»[3]

وإن جاء بتعريف آخر للتأمين التجاري والخاص بأنه: « اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده.».

وقد ركز هذا الكاتب في تعريفه للتأمين على مبدأ التعويض، مع إبرازه للفكرة التي يقوم عليها التأمين من ناحية توزيع الخسارة المالية على عدد كبير من الأفراد بالإضافة إلى تشابه الأخطار المتفق عليها والتزام كل طرف من أطراف التعاقد قبل الطرف الأخر.

وإن كان تعريف سلامة عبد ا سلامة لم يركز على نوعية التأمين وحرفية التعاقد، ووسيلة التعامل، وذلك لتغير هذه العناصر من حالة إلى أخرى، إلا أنه ركز على تعريف التأمين بأنه نظام هدفه التقليل من درجة الخطورة التي يتعرض لها المستأمن كفرد.

حيث عرف التأمين بقوله: « التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.»[4]

---

[1]- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 11.

[2]- عادل عبد الحميد عز، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية**، طبع في دار الأحد، بيروت، 1971، ص 5.

[3]- مختار محمود الهانسي، ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 53.

[4]- سلامة عبد ا سلامة، **الخطر والتأمين**، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 42.

ولكن نظرا لأن هناك أنواعا مختلفة للتأمين، واختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل نوع منها عن الآخر، بالإضافة إلى تعدد العناصر التي يقوم عليها أي نوع من أنواع التأمين من حيث طرفي التعاقد، والخطـر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، والشخص أو الشيء موضوع التأمين، والقسط أو مقابل التأمين، ومدة التأمين.

كل ذلك أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دقيق وشامل للتأمين، وإن كان في رأينـا أن أفضـل تعريـف للتأمين التجاري هو أنه: « وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشـآت مـن الخسـائر الماديـة المحتملة الناشئة عن تحقيق الأخطار المؤمن عنها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطـار إلـى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابـل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.»[1].

الأسس الفنية للتأمين

يقوم التأمين على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار.

I- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يواجه المصائب التي يحملها له القـدر فهو يحتاج دائما إلى مساعدة الآخرين ونظام التأمين يقوم أساسا على التعاون والتضامن بين مجموعة من الأفراد هم المؤمن لهم على الوقوف في مواجهة ضربات القدر، ومن شأن هذا التعاون أن يـوزع نتـائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة فيخفف ذلك من حدتها بالنسبة لكل واحد منهم.

والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل ومواجهة نتائج الخطر بتوزيعهـا علـى أفراد المجموعة، وهو يعتمد في هذا التنظيم على وسائل تعتبر هي أيضا أسس فنية للتأمين.

II- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات La Loi des grands nombres et le calcul des probabilités: يقوم التأمين على فكرة تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بـين المـؤمن لهـم الـذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزءا من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم.

وهذا التعاون يفترض تعدد المؤمن لهم، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصـيد مشـترك حتـى يستطيع المؤمن أن يُنفِذَ التزاماته نحو كل واحد منهم فتعدد المؤمن لهم عنصر أساسي في التأمين لا يمكن أن يوجد بدونه ولا يمكن أن يقتصر على عملية منفردة بين المؤمن ومؤمن له واحد لأن ذلـك لا يحقـق الغرض من التأمين.

والمؤمن بتنظيمه التعاون بين عدد من المؤمن لهم يلجأ إلى حساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار المؤمن عليها أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار.

وقانون الأعداد الكبيرة يقضي بأن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها . فمن شأن وجود أكبر عدد من المؤمن لهم ومن الأخطار ليكون محلا للإحصاء أن يـؤدي إلـى

[1]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

نتيجة مقاربة للواقع ويمكن للمؤمن أن يعرف درجة احتمال وقوع الأخطار على وجه التقريب فتبعد بذلك عملية التأمين عن عاملي الصدفة والحظ، وعن فكرتي الرهان والمقامرة.

وعلى أساس حساب احتمالات تحقق الخطر يمكن أن يحدد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها والتي يتكون بها الرصيد المشترك ويمكنه أيضا أن يحدد على وجه التقريب مبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.[1]

III- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: إن تعدد الأخطار طبقا لقانون الأعداد الكبيرة لا يكفي لتنظيم عملية التأمين تنظيما فنيا ناجحا بل يشترط زيادة على ذلك أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي شرط التجانس وشرط التفرق وشرط التواتر.

- فيجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في الطبيعة Risque Homogènes كالحريق أو حوادث السيارات والمرض والإصابات الجسمية والوفاة، ويجب أن تكون متقاربة القيمة.
- يجب أن تكون الأخطار متفرقة Risques Dispersés ومعنى ذلك ألا يتجمع وقوعها في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو بالنسبة للعدد الكبير منهم، فيجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لما تسببه من اختلال في التوازن المالي للشركة.
- يجب أن تكون الأخطار متواترة Risque Fréquents أي أن يكون وقوعها منتظما، فلا تكون نادرة الوقوع وإلا لما تمكن المؤمن من مواجهة التزاماته قبل المؤمن لهم، فيجب في كل الحالات أن يكون المؤمن قادرا على استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، لذلك يجب أن يتحقق الخطر بالنسبة لمجموع المؤمن لهم على وجه منتظم ومألوف.

IV- إجراء المقاصة بين الأخطار: لا ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم إلا إذا وزع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم، باعتماده على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، وقد رأينا أنه يجب عليه أن يجمع أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، وهو لن يستطيع إجراء المقاصة بين الأخطار إلا إذا كانت متجانسة، فلا يمكن إجراء المقاصة بين أخطار مختلفة من حيث الطبيعة أو من حيث الموضوع كالتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص أو التأمين على الحريق والتأمين على موت المواشي، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وفرع، وتقسيم كل فرع إلى فروع فرعية وغير ذلك مما يسهل إجراء المقاصة، ففي التأمين على الأشخاص يجب تفريق التأمين على الحياة عن التأمين على الإصابات وعن التأمين عن المرض وداخل التأمين على الحياة مثلا يجب تفريق التأمين على الحياة لحالة الوفاة والتأمين على الحياة لحالة البقاء وغير ذلك.

---

[1]- بن خروف عبد الرزاق، **مرجع سبق ذكره،** ص 14.

المطلب الثالث: أقسام التأمين

إختلف فقهاء التأمين في تقسيم أنواع التأمين، حيث وردت عدة تقسيمات استندت الاختلافات في تقسـيم أنواع التأمين من خلال الأمور التالية[1]:

أولا: التقسيم من حيث عنصر التعاقد

وطبقا لعنصري التعاقد الإجباري والاختياري يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين:

I- التأمين الاختياري (الخاص): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشـأة بمحـض اختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنـا حريـة الاختيـار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التـأمين كافـة أنـواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الإجبـاري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النـوع مـن التأمينـات، التأمينـات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

II- التأمين الإجباري: ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمـع، أي أن عنصـر الإجبـار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافـة فـروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة، والمرض وإصابات العمل) وبعـض فـروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ثانيا: التقسيم من حيث الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين

قد يكون الغرض من التأمين مصلحة خاصة، كما يمكن أن يكون الغرض منه فائدة إجتماعية عامة، وحسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين:

I- التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حسـاب قسـط التأمين هنا ويغطى الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضـافية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

II- التأمين الاجتماعي: ويقوم هنا التأمين على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هـذا النـوع مـن التأمين إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لهـا ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هـذا النـوع مـن التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 17.

ثالثا: التقسيم من حيث موضوع التأمين (نوع الخطر الذي يغطيه)

يمكن تقسيم التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

I- تأمين الأشخاص: ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التـأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية(خطر الإصابة بحادث شخص)، التأمين ضـد الشـيخوخة، تأمين معاشات الأرامل واليتامى، وتأمين نفقات الزواج والولادة وما يشابهها من المناسبات الاجتماعية.

II- تأمين الممتلكات: تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين ضد السرقة، التأمين ضد كسر الزجاج، التأمين ضد الحريق، التأمين ضد الحرب، تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة، التأمين البحري(*)، تأمين الطيران(**)... إلخ.

III- تأمين المسؤولية المدنية: هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو أملاكه ومن أهمها تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات والسيارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (كالمهندسـين والأطبـاء والصيادلة والمحاسبين والمقاولين)، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

رابعا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض

يستند هذا التقسيم على إمكانية تحديد الخسارة من عدمها.

I- التأمين النقدي: ويشمل كافة أنواع التأمين الذي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنه عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب من معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السـابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

II- تأمين الخسائر: ويشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسـب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى يعادل مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

(*) الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها.

(**) الخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقدان الطائرة.

خامسا: التقسيم العملي للتأمين[1]

جرت العادة في التطبيق العملي على تقسيم التأمين إلى نوعين هما:

I- التأمين على الحياة: ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء التـأمين أو كلاهما.

II- التأمين العام: ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنيـة تجـاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى، وهي:

1- التأمين البحري.

2- التأمين على الحريق.

3- **تأمين الحوادث:** والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

المبحث الثاني: الجانب القانوني للتأمين

إبراز الجانب القانوني للتأمين من خلال عقد التأمين والذي يخضع كغيره من العقـود إلـى الأحكـام العامة لإبرامه، إلا أنه يتميز ببعض المميزات من الناحية العملية الخاصة به، ولهذا سنتطرق فـي هـذا المبحث إلى عناصر عملية التأمين، مبادئ عقد التأمين وخصائصه ثم الإجراءات المتبعة في إبرامه.

المطلب الأول: عناصر عملية التأمين

عند العملية التأمينية يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي نوردها فيما يلي:

أولا: طرفا التعاقد[2]

وهما المؤمن والمؤمن له وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث في التعاقد على التـأمين يطلـق عليـه المستفيد وهوالشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر.

I- المؤمن: وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطـرف الآخـر للحـادث أو الكارثة، والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول وأنظمتها، ففي الدول التي تسير وفـق النظام الاشتراكي حيث أن التأميم فيها مؤمم فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين وتتولاه بنفسها.

أما في الدول التي تسير وفق النظام الرأسمالي فإن التأمين موزع بين الشركات والهيئات والوكـالات ومؤسسة لويدز العالمية(*)، وغالبا ما يجري التأمين بواسطة سماسرة يقومون بدور الوسطاء مقابل عمولة

---

[1] - شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص111.

[2] - شوكت محمد عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، دار الشواف للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط3، 1996، ص19.

(*) تعد هيئات التأمين بالاكتتاب أو اللويدز من أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، وتتكون اللويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، ولا تقوم الهيئة أو الجماعة بأي نشاط تأميني بل تقوم بنشاط الأفراد (عن طريق السمسار) على مسؤوليتهم الخاصة، ومن أشهر وأعرق هذه الهيئات جماعة اللويدز في أمريكا وأوربا وآسيا وهي هيئات مستقلة تماما وليس لها أي علاقة بجماعة لويدز الأصلية الانجليزية ولكنها جميعا تزاول نشاط التأمين بنفس الأسلوب.

يحصلون عليها من مكتب التأمين، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الـذي يختاره مباشرة.

II- **المؤمن له:** وهو الطرف الذي يلتزم للمؤمن بدفع مقابل التأمين، وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية لقاء تمتعه بحماية التأمين وذلك عن خطر أو حادث يخشى وقوعه، وأحيانا يكون المؤمن له فـردا أو عدة أفراد أو شخصا معنوياً.

ثانيا: الفترة الزمنية للتأمين (مدة التأمين)

وهي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، حيث يـتم الإتفـاق بـين طرفى التعاقد على هذه المدة، ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهاء سريانها على أن يكون ذلك مقرونا بساعة معينة (عادة بداية ونهاية تاريخ الوثيقة تتحدد بالساعة عشرة ظهرا)، وإذا وقع الخطـر خلال الفترة المتفق عليها استحق المؤمن له التعويض أو مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر خلال المـدة المشار إياها تنتهي الوثيقة وتنتهي إلتزامات المتعاقدين.

ويجدر الذكر بأنه إذا حدث خطر مغطى بالوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين ولو بساعات قليلة وامتد بعـد انتهاء هذه الفترة لمدة ساعات أو أيام (مثل خطر الحريق) فيستحق المؤمن له تعويضا كـاملا (إذا كـان التأمين كافيا) عن جميع الخسائر المحققة نتيجة الحريق سواء حدثت قبل انتهاء المدة أو بعدها عملاً بمبدأ عدم تجزئة الخطر، فالعبرة ان الحادث قد وقع قبل انتهاء فترة التأمين[1].

ثالثا: عنصر الخطر

إن فكرة الخطر في مجال التأمين معنى يختلف عن المعنى الذي يعطى له في مجال القانون المـدني وفي اللغة الجارية، فإذا كان الخطر حسب هذه الأخيرة هو كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة تتمثـل في السرقة والحريق والإصابة والوفاة، فإن الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بـل يشـمل أيضا ما قد يصادف الإنسان والأحداث السعيدة كالزواج[(*)] أو البقاء لسن معين وغير ذلك مـن الأحـداث السعيدة والتي تنتفي فيها فكرة الضرر تماما[2].

يتضح من ذلك أن الخطر بالمعنى التأميني إنما يؤخذ بمفهوم اقتصادي، يتميز عـن مفهومـه العـام، فالخطر بمفهومه العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أما في المفهوم التـأميني فإنمـا يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر من الأمور سواء أكان هذا الأمر مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه، وهذا ما يترتب عليه اتساع فكرة الخطر في التأمين[3].

---

[1]- مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق،** الدار الجامعية طبع، نشر، توزيع، مصر، 2000، ص 72.

[(*)] تأمين الزواج يقصد به تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل سن معينة.

[2] - مصطفى محمد جمال، **التأمين الخاص**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، ص 20.

[3]- **نفس المرجع أعلاه**، ص 18.

و لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي كالآتي[1]:

I- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا: حيث يكون الخطر محتمل الوقوع في المستقبل فلا يجوز إبرام عقد التأمين على خطر قد وقع قبل أو أثناء عقد التأمين مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام التأمين، أو أن يؤمن على منزل من الحريق إذا كان هذا المنزل قد أحترق من قبل أو أن يؤمن على بضاعة من مخاطر النقل إذا كانت البضاعة قد وصلت بسلام.

II- أن يكون الخطر محتملا الوقوع: يجب أن يقوم الخطر على فكرة الاحتمال حيث يقضي من ناحية أن لا يكون الحادث محقق الوقوع من ناحية أخرى أن لا يكون مستحيل الوقوع، فالحادث المحقق الوقوع لا يعد خطرا وبالتالي لا يجوز تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون الحادث المؤمن عليه محقق الوقوع لكن عدم التحقق ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث فهو غير محقق وهذا هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة الذي يتم لحال الوفاة، فالموت حادث محقق الوقوع لكن وقت حدوثه غير محدد.

III- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين: إذ لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له المساهمة في وقوع الخطر أو عدمه، فالحادث الذي يتوقف تحققه على إرادة الطرفين تزول عنه صفة الاحتمال وبالتالي لا يمكن التأمين عنه، مثال ذلك قيام المؤمن له عمداً بإحراق الأشياء المؤمن عليها، فالتأمين في هذه الحالة لا يغطي الحريق، وإذا أمن الشخص على حياته ثم انتحر، فإن التأمين لا يغطي وفاته، وإذا كان الأصل أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرئ المؤمن من مبلغ التأمين إلا أنه يرد على ذلك الأصل استثناء وهو وجود مبرر خاص لهذا الخطأ العمدي، فقد يعتمد المؤمن له إتلاف جزء من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى وهذا مبرر لإحداث الخطر عمداً ولا يبرئ المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين.

IV- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا: لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون الخطر مطابقا للقانون والنظام العام والآداب العامة، إذ لا يقبل التأمين على تجارة المخدرات والتهريب أو منزل معد للمقامرة، أو أي عمل آخر منافي للنظام العام والآداب.

رابعا: القسط أو مقابل التأمين (La Prime)

هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعة لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء[2].

ويتحدد القسط من خلال عدة عوامل يجب مراعاتها، وهي كالآتي[3]:

---

[1] - لمزيد من الإيضاح أنظر: مصطفى محمد جمال، **المرجع السابق**، ص 18.

[2] - إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1995، ص 81.

[3] - زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص37.

- أن يكون القسط كافيا لتغطية الأخطار المتوقع حدوثها والتي التزم المؤمن بها إضافة إلى النفقات التي تتحملها وهامش ربحي معين.
- مقدار احتمال وقوع الخطر، فكلما زاد هذا الاحتمال كلما زاد القسط.
- أن يكون القسط متناسقا وعادلا بمعنى أن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يجب أن يتناسب مع مقـدار الخطر موضوع التأمين فيدفع المؤمن له الذي يكون احتمال وقوع الخطر عنده كبيراً قسطا أكبر مـن القسط الذي يدفعه شخص آخر يكون احتمال وقوع الخطر عنده صغيراً وما يدفعه كل من شخصـين مختلفين يجب أن يكون متساويا إذا أَمنَ لنفس النوع من الأخطار، وكان احتمال حدوث الخطر لديهما متساويا.
- أن يسمح قسط التأمين للشركة من المنافسة في سوق التأمين بحيث يجذب العملاء ويزيد الزبائن بـأن يكون يساوي أو قريب من أسعار الشركات الأخرى لنفس الخطر على أن لا يكـون علـى حسـاب الخدمات والالتزامات المقدمة للزبائن.

وهناك خطوات أساسية تتبع في حساب قسط التأمين الواجب على المؤمن له دفعه فيحسب أولا ما يسمى بالقسط الصافي ومنه يتم حساب القسط التجاري الواجب دفعه. فالقسط الصافي يقصد به تكلفـة العمليـة التأمينية فهو يتعلق بتغطية التزامات شركة التأمين عند حصول الخطر أي تعويض المتضـرر وتغطيـة مبلغ التأمين دون حساب نفقات شركة التأمين والأرباح التي تجنيها، وحساب هذا القسـط يضـمن مبـدأ التعادل بين القيمة الحالية للأقساط والقيمة الحالية لإلتزام المؤمن(التعويض) وهو لا يحقق لشركة التأمين أي أرباح تذكر، أما القسط التجاري فهو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلا إلى شركة التأمين وهو يشـمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات الواقعة على عاتق شركة التأمين والمتمثلة في نفقات الاكتتاب (نفقـات إبرام عقد التأمين)، نفقات تسيير الخطر (نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو بالزيـادة)، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر (كالنفقات الإداريـة من رواتب وأجور العمال، ونفقات الإنارة والمياه وإيجار المباني، ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعـة والتلفزيون).

وعليه فإن القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له دفعه، وتتقاضاه شركة التأمين، يساوي:

القسط التجاري = القسط الصافي + النفقات التي تتحملها شركة التأمين + الأرباح.

خامسا: مبلغ التأمين أو نسبة التعويض

مبلغ التأمين هو الحد الأعلى للتعويض الذي يدفعه المؤمن شركة التأمين إلى المؤمن له عند حصـول الخطر وهذا المبلغ يرتبط بعلاقة طردية مع قسط التأمين، ولحساب مبلغ التأمين أو قيمة التعويض نميـز بين طريقتين حسب نوع التأمين، وهما[1]:

I- حالة تأمينات الحياة والإصابات:

مبلغ التأمين هنا يحدد بدقة من خلال الإتفاق الأولي عند التعاقد بين المؤمن والمؤمن له، وهنـا يـدفع كامل قيمة المبلغ إلى المؤمن له أو لورثته أو المستفيد عند حصول الخطر أو انقضاء مدة العقد دون زيادة أو نقص حيث يقبض التعويض بصورة نقدية وبشكل كامل كونه لا يمكن تقدير قيمة الخسارة الناجمة عن الخطر لأنه لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وهنا فإن العقد لا يخضع لقاعدة النسبية في التعويض.

II- حالة التأمينات الأخرى:

والتي يمكن فيها تقدير الخسارة كتأمين الممتلكات، وفي هذا النوع من التأمين يسهل عملية قياس مقـدار الضرر أو التلف الذي يلحق بالشيء موضوع التأمين وتستخدم في هذه الحالة قاعدة النسبية في التعويض بحيث تنص على أن المؤمن(شركة التأمين) يكون مستعدا لدفع تعويض بصورة نسبية بالمقارنة مع مبلغ التأمين بحيث يلتزم بدفع قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له شرط أن لا تزيد عن مبلغ التـأمين، وتكون قيمة التعويض وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية للممتلكات}}$$

وقد تكون عملية التعويض إضافة إلى الأسلوب النقدي بصورة عينية كالتبـديل والإصـلاح(*) وإعادة الشيء موضوع التأمين لم كان عليه قبل حصول الضرر مثل البنايات والعقارات، إلا أن عمليـة التعويض عملية صعبة قد تتخللها الكثير من المنازعات التي قد تطول لسنوات قبل تحصيل قيمة التعويض وتعود هذه الصعوبات إلى ما يلي:

- عدم القدرة على التحديد الدقيق لقيمة الخسارة، فغالبا ما يغالي المؤمن له في تقدير قيمتها.
- صعوبة تحديد قيمة الممتلكات عند وقوع الخطر وكذلك تحديد قيمة مبلغ التأمين الكافي.
- صعوبة تحديد قيمة إهتلاك رأس المال حيث تحسم نسبة معينة من التعويض عن كل سنة يستخدم فيهـا الأصل خاصة في حالات الآلات والسيارات والأجهزة.

---

[1] - علي المشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 98.

(*) - الاستبدال يتم من خلاله استبدال الشيء موضوع التأمين بشيء مشابه له مثل الجواهر والبضائع.

- الإصلاح ويتم من خلاله إصلاح الخلل الذي أصاب الشيء موضوع التأمين مثل تأمين السيارات والآلات.

المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين

يقوم التأمين على ستة مبادئ، يمكننا ذكرها كالآتي[1]:

أولا: مبدأ منتهى حسن النية

وفيه يلزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلى المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروحات تخص الشيء المؤمن عليه، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات، الاستثناءات وبالتالي يعتبر مبدأ حسن النية جوهر العملية التأمينية، والإخلال به يؤدي إلى بطلان العقد أو يصبح قابلا للبطلان.

فإذا أعطى المؤمن له بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك(بحسن نية) ففي هذه الحالة لا يبطل التعاقد إذا كان الخطأ غير جسيم، أما إذا كان الخطأ جسيما فيصبح العقد قابلا للبطلان ويعتمد ذلك على رغبة المؤمن، وإذا كان الإخلال بقصد غش المؤمن وتضليله، ففي هذه الحالة يبطل العقد ويكون للمؤمن الحق في الاحتفاظ بما دفعه من أقساط تأمين أو عربون للتأمين بشرط أن يثبت الإخلال بمبدأ حسن النية.

ويمكن أن يكون الإخلال أيضا من جانب المؤمن نفسه حيث يضلل المؤمن له بمعلومات كاذبة حتى يشجعه على قبول التأمين لديه، وفي هذه الحالة يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد واسترداد ما دفعه من أقساط أو عربون للتأمين.

ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية Insurable Interest

يشترط في هذا المبدأ أن تتوفر المصلحة التأمينية للمؤمن له في الشيء أو الشخص المراد التأمين عليه، وذلك لاستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فإذا كان لكل إنسان الحق في التأمين على حياة أي شخص آخر ليس له فيه مصلحة تأمينية، فإنه بذلك يصبح مغامرة فضلا عن أنه يدفع الناس إلى ارتكاب الجرائم عمدا.

ولتطبيق هذا المبدأ لا بد من وجود شيء مادي قابل للتضرر، قد يكون هذا الأخير محلاً للتأمين، كما يجب أن يكون المؤمن له علاقة مادية بهذا المحل ومعترف بها قانونيا بحيث ينتفع ببقائه ويتضرر بهلاكه.

ثالثا: مبدأ السبب القريب أو المباشر

إن كلمة قريب لا يقصد بها القرب زمنيا أو مكانيا وإنما القرب من ناحية التسبب والسبب القريب هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي إلى وقوع الخسارة المؤمن ضدها بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل، ومن الأمثلة عليه: لو حدث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز واشتعالها وأدى ذلك إلى اشتعال النيران في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق يكون المؤمن في هذه الحالة غير ملزم بدفع التعويض عليه ضد أخطار الزلزال، أي أن المؤمن ملزم بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، وهذا المبدأ يثير الكثير من الخلافات بين المؤمن والمؤمن له حيث يمكن

---

[1]- للمزيد من التفصيل أنظر: - هيكل عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين**، بيروت، 1987، ص ص 36-40.

- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص ص 38-46.

أن تعمل عدة مسببات مجتمعة على وقوع الخسارة موضوع التأمين وعندها تثور الخلافات حول تقدير أي منها هو السبب القريب.

رابعا: مبدأ التعويض Indemnity

يقضي هذا المبدأ بأن يوفي المؤمن بالتزامه إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطـر المـؤمن منـه، ويتمثل في دفع مبلغ التعويض(*) والذي يساوي قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له مهما كان مبلغ التأمين، فلو كان التأمين بمبلغ عشرة ألاف دينار وكانت الخسارة تقدر بخمسمائة دينار فقط فإن المـؤمن ملزم بدفع خمسمائة دينار فقط.أما لو كانت الخسارة خمسة عشر ألف دينار وكان مبلغ التـأمين عشـرة آلاف فإن الشركة تدفع عشرة آلاف فقط.

ويطبق هذا المبدأ في كافة أنواع عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص لأنه لا يمكن تقـدير قيمـة حياة الشخص بمبلغ نقدي لذلك فإن الشركة في هذه الحالة تدفع المبلغ المتفق عليه.

خامسا: مبدأ الحلول في الحقوق Subrogation

يطبق هذا المبدأ في عقود التأمين التي لها الصفة التعويضية على عكس تأمينات الأشخاص، وفيه يحق للمؤمن(شركة التأمين) أن يحل مكان المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر ويحتفظ لنفسـه من هذا التعويض بما يوازي القيمة التي سددها للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

سادسا: مبدأ المشاركة Contribution

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المـؤمن ضـده فـي دفـع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لثلاثة اعتبارات، كالآتي:

الاعتبار الأول: عندما يكون إجمالي مبالغ التأمين لدى كل شركات التأمين مساوي لقيمة الشيء موضـوع التأمين قبل وقوع الخسارة وهي حالة التأمين الكامل (كاف)، فتكون كل شركة ملزمة بقيمة من التعويض مقدرة حسب العلاقة الآتية[1]:

$$\text{مساهمة الشركات في التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى كافة الشركات}}$$

الاعتبار الثاني: الذي تكون فيه مجموع المبالغ التأمينية لدى كافة شركات التأمين أكبر من قيمة الشـيء المؤمن وهي حالة تأمين فوق حد الكفاية فالشركة لا تستطيع أن تعوض المؤمن له بقيمـة تفـوق قيمـة

(*) قد يكون التعويض نقدي أو عيني في شكل خدمات مقدمة (إصلاح الشيء أو استبداله).

1 - محمد جودت ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

الخسارة إذا كان ينبغي للمؤمن له الحصول على ذلك، أما إذا فاق مجموع المبالغ قيمة الشيء بنية حسنة فيعوض المؤمن له وفقا لعلاقة التأمين الكامل.

الإعتبار الثالث: والذي يكون فيه مجموع المبالغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهي حالة التأمين الناقص (دون الكفاية) ويكون وفقا لحالتين:

1- طبقا لقاعدة النسبية، تستخرج قيمة الخسارة التي يلتزم للتعويض لها، بعدها يتم توزيعها بين مجموع المؤمنين وفقا لعلاقة التأمين الكامل وتقدر الخسارة وفقا للعلاقة التالية[1]:

$$\text{قيمة الخسارة التي تحملتها الشركة} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الحادث}}$$

2- طبقا لما جاء في عقد التأمين بعدم تطبيق قاعدة النسبية فكل شركة تكون ملزمة على دفع تعويض مقدر بمبلغ التأمين لديها وفي كلتا الحالتين ما تبقى من قيمة الخسارة يتحمله المؤمن له.

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين وإجراءاته

يتسم عقد التأمين بطبيعة مشتركة مع العقود الأخرى في كونه عقد رضائي، ملزم للجانبين، مستمر وهو عقد معاوضة، وينفرد في آن واحد بطبيعة ذاتية كونه عقد احتمالي وعقد إذعان. ويمر عقد التأمين بعدة خطوات، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين مثله مثل العقود الأخرى بخصائص متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

I- عقد التأمين عقد احتمالي(Contrat Aléatoire): إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فبالنسبة للمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن، وهذا الأخير بدوره لا يعرف ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفا على وقوع الضرر والذي على أساسه يُقَيَم مبلغ التعويض.

II- عقد التأمين عقد معاوضة(Contrat a titre Onéreux): نعني بذلك أن كلا المتعاقدان يأخذان مقابل ما يقدمان، فيدفع المؤمن له أقساط التأمين مقابل حصوله على مبلغ التعويض وهذا في حالة تحقق الخطر، وحتى إذا لم يتحقق الخطر فهو يأخذ مقابل دفعه له الأقساط، الحماية والاستقرار النفسي.

III- عقد التأمين ملزم للجانبين: وفيه يلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، فنرى أن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط، أما المؤمن فيلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين

[1]- محمد جودت ناصر، **المرجع السابق**، ص 47.

عند تحقق هذا الخطر، فهذا الالتزام مطلق بالنسبة للمؤمن له ومعلق على شرط تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن.

IV- عقد التأمين عقد مستمر (زمني): هو عقد مستمر أو ممتد لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء الأقساط حتى وقوع الخطر أو إلى انتهاء مدة التأمين.

V- عقد التأمين عقد إذعان (تعسفي) Contrat D'Adhésion: عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر (الطرف القوي) دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين المؤمن هو الطرف القوي وهو الذي يملي الشروط مسبقا وغالبا ما تكون مطبوعة ومعروضة للجميع في شكل استمارات أو كراريس، وما على المؤمن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

VI- عقد التأمين عقد مسمى: بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

ثانيا: إجراءات عقد التأمين

يتم إبرام عقد التأمين وفقا لمجموعة من الخطوات التي يتبعها أي شخص يريد أن يقوم بعملية التأمين، وهي كالآتي[1]:

I- تقديم الطلب: يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية، بطلب إلى المؤمن إما مباشرة في مكتبه أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيله.

وتتوقف طريقة تقديم الطلب على التقاليد الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين وغالبا ما يأخذ الطلب شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التأمين بوضوح وبدقة تامة ويكون الهدف منها إعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين حتى يقرر ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب وليقرر الشروط التي يراها ضرورية في حالة قبوله الطلب.

وبعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين وفي التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى.

II- إصدار إشعار التغطية: إشعار التغطية نموذج ترسله هيئة التأمين إلى المؤمن له تشعره فيه بقبولها تغطية الخطر المطلوب بصفة مؤقتة بعد أن يتقدم طالب التأمين بطلبه إليها، وإشعار التغطية لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن اتفاق الطرفين اتفاقا مؤقتا في انتظار إعلان المؤمن رده النهائي على طلب التأمين وهكذا فإن التغطية تسقط تلقائيا بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر المؤمن رفض الطلب،

---

[1]- زياد رمضان، **مبادئ التأمين"دراسة عن واقع التأمين**، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

وقد يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي من قبل المؤمن عليه التأمين إذا ما ورد نص على ذلك في إشعار التغطية وبذلك يكون تسلم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

من الجدير بالذكر أن عملية التأمين لا تعتبر مقبولة بشكل نهائي إلا عندما يستلم المؤمن له عقد التأمين بعد أن يكون قد دفع القسط الأول وبذلك قد يدفع المؤمن له القسط الأول ويأخذ إيصالا به إلا أن هذا الإيصال يكون مؤقتا ولا يترتب عليه أي التزام للمؤمن تجاه المؤمن له إلا بعد البت في طلب التأمين وإصدار العقد أو الإيصال الرسمي الخاص به وفي هذه الحالة يجب رد الإيصال الخاص بالقسط.

III- إصدار عقد التأمين أو بوليصة التأمين: يعتر إصدار عقد التأمين المرحلة الهامة لإتمام عملية التأمين وبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

IV- المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر، الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع ومن الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض هيئات التأمين استعمال نموذج خاص مجهز مسبقا لهذا الغرض حتى يمكن استفاء جميع البيانات الضرورية للبت في الطلب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تجري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض.

المبحث الثالث: التأمين من منظور الشريعة الإسلامية

إن فكرة التأمين حديثة العهد، فلم يكن لها أثر في عهد الرسول - صلى ا عليه وسلم – ولا توجد نصوص قرآنية تنص على عقود التأمين بصفة مباشرة، ولقد أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا بين الفقهاء المسلمين، ونتج عن ذلك بروز ثلاثة آراء مختلفة، فطائفة تعارض فكرة التأمين وتحرمها مبدئيا وأخرى تؤمن بمشروعيتها وطائفة ثالثة تأخذ رأيا وسطا أي تحلل بعض صور التأمين وتعارض البعض الأخر منها، والآن سوف نعرض مختلف هذه الاتجاهات.

المطلب الأول: المعارضون لفكرة التأمين

أنصار هذاالإتجاه يرفضون فكرة عقد التأمين بجميع صورها، ويرون أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية[1]:

1- التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع والشراء وما يكتسب بالصناعة والزراعة.

2- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر فأي عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز.

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر: - حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الاسلامية**، مطابع عمار قرفي، الطبعة الأولى، باتنة 1992، ص31- 47 .
- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، الأردن، دار النفائس، 1988، ص 197.

3- نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤَمِن بمبلغ كبير فيعطي عند الكارثـة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

4- نظام التأمين ليس مما دعت إليه الضرورة ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية علـى إبدالـه بنظام آخر يوافق ويتماشى مع نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يصح لنا شرعا أن نترك أمرا بينا ونسير عل أمر إن لم يكن حراما فهو مشتبه فيه وقد أوصانا النبي عليه الصلاة والسلام أن ندع ما يريبنا إلى مالا يريبنا[1].

5- عقود التأمين تنطوي في مضمونها على المغامرة، وبذلك يشبهونها بعقود القمار والرهـان[*] وهمـا أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤَمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر فعقـد التأمين التجاري إذا فيه:

❖ عنصر المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن العزم بلا جناية أو تسبب فيهـا، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغـرم المؤَمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [2].

❖ وفيه عنصر المراهنة (الرهان المحرم) لأن كل منهما فيه جهالة (جهالة المـال الـذي سـيدفعه المؤمن) وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نظرة للإسلام وظهوره وقد حصر النبـي صلى ا عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى ا عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو حافز أو نصل"[3].

وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرماً.

6- كذلك فإن عقد التأمين لدى هؤلاء هو عقد غرر وحقيقة الغرر ما يكون مستور العاقبة، لأنه يتضح في كثير من الحالات أن المؤمن له غالبا ما يدفع أقساطا دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى ا عليه وسلم على الأخـذ بهـا، كعقد بيع المضامين والملاحيق وما ستفرزه شبكة الصيد من أسماك، وما سيأتي به الغواص من لؤلؤ...

[1] سعدي أبو جيب، **التأمين بين الحضر والإباحة**، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 43.

[*] القمار هو كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، أما الرهان فهو أن يتبارئ شخصان على شيئ يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر.

[2] سورة المائدة الأية 90.

[3] - سنن النسائي كتاب الخيل باب السبق.

7- أيضا في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤَمّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عمل للمستأمن، فكان حراما.

ولم يختلف هؤلاء كذلك انطباعهم بأن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه أو متفاضلا، فإن كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة[1].

وأخيرا يعتبرون أن عقود التأمين تحتوي في طياتها على معنى التحدي للقدر والتوكل على ا ، ومن أبرز المناصرين لهذا الاتجاه[2] هو عبد الرحمان تاج الذي يرى بأن التأمين ينقسم إلى نوعين: نوع يتعلق بالتأمين على الحياة، والنوع الآخر يتعلق بالتأمين على الأموال، ومقتضاهما ضمان السلامة وليس معنى ذلك منع وقوع المخاطرة، وضمان السلامة في رأيه ليس إلا ضربا من المراهنات، وعليه يقول أن عقد التأمين تصرف غير مشروع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لأن هذا العقد فاسد ويشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستبيح بها أكل أموال الناس بالباطل، ومثل ذلك يمكن أن يقال على النوعين من التأمين.

وللشيخ نجم الدين الواعر رأي مشابه، حيث يقول في هذا الصدد بأن التأمين الذي تقوم به الشركات على الأشخاص أو الأرواح وحياة الناس وممتلكاتهم وعن الأموال والأملاك التي يتعاطاها التاجر خوفا من الحرق أو السرقة أو التلف في البحر أو في البر ليس إلا من باب القمار والميسر.

ويبدو أن كلا من الشيخين عبد الستّار السيد وفخر الدين حسين أكثر تشددا، إذ يعتبران أن عقد التأمين عقد غير مشروع ولا ينبغي أن يقاس على غيره من العقود المعروفة في الشريعة الإسلامية لسببين:

* **السبب الأول**: أن عقد التأمين ليس من العقود المعروفة في صدر الإسلام.

* **السبب الثاني:** أن عقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر والقمار والمراهنة، وبذلك تكون أرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا، والتعامل مع الشركات بعقد التأمين يعد مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية.

لكن الأستاذ إبراهيم حسن يرى بأن عقد التأمين يتضمن عنصر الربا وعنصر المراهنة وعنصر القمار، ويرى أنه لا سبيل لإباحته ولا يصح أن يستند عليه في الأخذ بفكرة الضرورة الاجتماعية، وعلى هذا الاتجاه سار الكثير من الفقهاء أمثال الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور جلال الصياد والدكتور الصديق محمد الأمين وغيرهم من الفقهاء.

---

[1]- غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفكر العربي، الجزائر، 1975، ص229.

[2]- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 27.

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لفكرة التأمين

من الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا والشيخ عبد الرحمان عيسى والأستاذ أحمد طه السنوسي والأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ويركز هؤلاء المفكرون ومن ساندهم في الرأي على استنادات تتلخص في النقاط الآتية[1]:

1- إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام وإنما ترك الباب مفتوحا لابتكار أنواع جديدة من العقود تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط اللازمة في النظام التعاقدي في الإسلام، كتلك المطلوبة في التراضي والمحل والسبب.

2- إن نظام التأمين هو عملية تتصل بأعمال الناس في معاشهم وقد شرع الإسلام المعاملات الضرورية للعيش ولكل زمان ومكان أنواعه الخاصة من المعاملات وعملية التأمين تحقق في عصرنا مصالح اقتصادية كثيرة.

3- إن الإسلام مبني على اليسر لقوله تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ [2]، وقوله أيضا: وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [3].

4- التأمين على كافة أنواعه ينطوي على فكرة التعاون والتضامن، والإسلام يحث على التعاون على البر لقوله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ)[4]، ففي التأمين حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر، والتعاون الجماعي على دفع التعويضات عن الأقساط أو الاشتراكات، يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة بتوزيعها على عدد من الأفراد مما يبعث في نفس الفرد طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار التي تحملها وحده ذهبت ثروته.

5- نظام التقاعد والمعاش الذي تُقيمُه الدولة لصالح موظفيها تنعدم فيه كل شبهة ويجيزه فقهاء الشريعة بالإجماع وهو يقوم على اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظف، ليصرف له تعويض في نهاية خدمته وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه ولكم يبلغ مجموعه ثم قد يستلم ما يزيد كثيرا على مجموع الأقساط، وقد لا يستلم شيئا فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين.

6- كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المُجْمَعْ على حلهما وموافقتهما للشريعة وجود شبه كثيرة مما يسحب حكمهما عليه فيكون حلالا.

---

[1] - بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الاسلامي**، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[2] - سورة البقرة الآية 185.

[3] - سورة الحج الآية 78.

[4] - سورة المائدة الآية 02 .

إضافة إلى ذلك استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة معقولة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [1]، فقالوا إن لفظ " العقود " عام يشمل كل العقود منها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظوراً لبينه الرسول، وحيث لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن العموم يكون مراداً ويدخل في عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة ففيما رُوِيَ عن عمر بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنىً وكان فيها خطب: " لا يحل لمرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه"، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالاً[2].

أيضا استدلوا بأقيسة مختلفة من أبرزها ما يلي:

أ- القياس على العاقلة: فإن العاقلة تتحمل شرعا دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار وتحقيق المصاب.

ب- تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق وقد نص الحنفية على جوازها وصورتها أن يقول رجل لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فإذا سلكه فأخذه اللصوص ضمن القائل وعقد التأمين يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان فالشركة التزمت كما أن القائل إلتزم الضمان[3].

7- التأمين ليس بمقامرة لأن المقامرة لعب بالحظوظ وهي شلل للقدرة المنتجة للإنسان، ولا يوجد في التأمين مقامرة لأن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة، أما المؤمن له فهو لا يعتمد على الحظ والمصادفة مثل المقامر بل يقصد توقي شر الحظ ويتعاون مع غيره على توزيع أضرار الحظ السيئ.

8- ليس في التأمين رهان لأن المراهن يعتمد أيضا على الصدفة والحظ وليس في التأمين غرر مثل الرهان لأن فيه معاوضة محققة النتيجة. فعنصر الاحتمال فيه يوجد بالنسبة للمؤمن فقط الذي لا يؤدي التعويض إلا إذا وقع الخطر فعلا فإن لم يقع لا يدفع شيئا، أما بالنسبة للمؤمن له فإن الاحتمال فيه غير موجود لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين هي الأمان الذي تحصل عليه المؤمن له مقابل دفع القسط وهذا

[1] - سورة المائدة الآية 01 .

[2] - رأي فضيلة الشيخ علي محمد الخفيف، أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق القاهرة، نقلا عن الموقع www.islamonline.net consulter le 04/02/2007.a14:00

[3] www.islamonline.net consulter le 04/02/2007.a14:00

الأمان يوجد بمجرد إبرام العقد ولا يتوقف على وقوع الخطر، فإن وقع الخطر رجعت أمواله إليه عن طريق التعويض الذي يتلقاه من المؤمن.

9- ليس في التأمين ربا، ولو وردت في العقد شروط تنطوي على الربا فإن هذه الشروط تكون باطلة كما لو وردت في أي عقد آخر، وليس معنى ذلك أن عقد التأمين في ذاته يكون باطلا لعدم مشروعيته لأن الأسلوب الذي تتعامل به شركة التأمين أمر منفصل عن التأمين في حد ذاته.

وفيما يلي نعرض بعض رأي الأساتذة المؤيدون لفكرة التأمين[1]:

ففي نظر برها عطاء ا أن عقد التأمين مستقل بذاته ولا يمكن أن يقاس على غيره من العقود الأخرى، فهو يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود ولكونه نوع جديد من العقود، لم يرد بشأنه حكم يحرمه في القرآن الكريم أو السنة، وهو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان كما شبهه البعض، فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين اكبر عدد ممكن من الأفراد.

ويتساءل عطاء ا ، أليس التعاون أساس من أسس الإسلام، أهناك تعاون أشد من ذلك التعاون في تحمل المصيبة عندما تحل.

ول علي وهبي وجهة نظر مشابهة إذ يعتبر أن عقود التأمين تقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمنين، وما دور شركة التأمين في ذلك إلا مجرد وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر، ويستطرد في تحليله إلى اعتبار أن أغلب الفقهاء قد اعترفوا بإباحة عقود التأمين الاجتماعي فلماذا يختلفون حول أنواع عقود التأمين الأخرى ؟ فهي لا تختلف في شيء عن نظام التأمين الفردي، وما الفائض الذي يتحصل عليه المستأمن وقت استرداد ما دفع فهو في الواقع يمثل جزءا من الأرباح التي تحققت بفضل عمليات الاستثمار الاحتياطي للشركات في مشروعات اقتصادية كبرى، الذي هو في الأصل يعود للمستأمنين ومن حقهم الحصول على فوائد وليس في ذلك ما يدعو لتحريم هذا العائد.

ويعتقد محمد يوسف موسى أن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا، وأرى شرعا أنه لا بأس به إذا خلا من الربا، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة، أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أي التعويض) وهذا حلال شرعا[2].

وما يتأكد لدينا أن هؤلاء الفقهاء بما فيهم مصطفى الزرقاء يتبنون مفهوما لعقود التأمين يستند على فكرة التعاون والتبادل والتضامن.

---

[1]- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، **مرجع سبق ذكره**، ص 29 .

[2]- مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق 1962، ص 22.

المطلب الثالث: الآراء المبيحة لبعض صور التأمين دون الأخرى

إلى جانب الاتجاهين السالفين (المحرمون والمحللون) ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسـط ويمكـن تسميته بالاتجاه المعتدل[1] حيث أنه يجيز بعض أنواع التأمين ويحرم أنواع أخرى كما يقترحـون إحـلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري، وتتلخص اتجاهات هذا الفريق فيما توصلت إليه توصيات ولـوائح عدة دراسات وملتقيات ومن أهمها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سـنة 1965 والذي توصل إلى النتائج التالية:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتـاجون إليه من معنويات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتماشـى مـع رأي الـدين ومبـادئ الشريعة الإسلامية.

3- أما التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين علـى الحيـاة والتأمين من المسؤولية وما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسـطة لجنـة جامعـة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين.

4- وفي نفس الاتجاه ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيـث توصـي:

- أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التـأمين، فالتـأمين التعاوني هو:" عقد تامين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المـال علـى سـبيل التبـرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"[2].
- التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.
- التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا.
- يجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

5- ونفس النتائج توصل إليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى بالمملكة العربية السعودية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المـؤتمر الإسـلامي فـي دورتها الخامسة بإسطنبول (تركيا 1990) أوصت " بوضع آلية نظام لتأمين الصادرات لما يتفـق مـع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسـلامية مـن مخاطر تجارية وغير تجارية."، وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

---

[1]- للمزيد من التفصيل أنظر: عيسى عبده، **التأمين بين الحلال والحرام**، دار الاعتصام، 1978 .

[2]- أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاوني الاسلامي**، الطباعة والنشر المكتبة الوطنية الأردنية، ط1، الأردن 2000، ص61.

الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 19 فبراير 1992 بطرابلس (ليبيا) لإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، وتهدف هذه المؤسسة حسب المادة 5 من الاتفاقية إلى :

- توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء.
- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع التي تستوفي الشروط الواردة في المادة 16 من هذه الاتفاقية وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسب عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.
- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين الاستثمارات التي تفد من أحد الأعضاء إلى دولة عضو وذلك ضد المخاطر الواردة في المادة 19-2.

وهذه المؤسسة مكونة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وهي شركة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقر مركزها الرئيسي في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب في أي مكان آخر.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996[1]، كما وافقت على المساهمة في رأسمال هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-196 المؤرخ في 23 أفريل 1996[2].

إضافة إلى ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية[3]:

1- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط من معاملات ربوية.

3- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من نفع، لأنهم متبرعون، فلا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

---

[1] - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996، العدد 26 .

[2]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996، العدد 26.

[3]- رأي مجلس المجمع الفقهي الاسلامي نقلا عن: (www.islamonline.net consulter le 04/02/2007).

4- قيام جماعة من المساهمين أو ما يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أ- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ب- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ج- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاز التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساط أكبر في المستقبل.

د- إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

د-1- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثاني للتأمين ضد العجز والشيخوخة...الخ، أو أن يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين والمحامين...الخ.

د-2- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

د-3- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

د-4- يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

د-5- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن[1].

المبحث الرابع: إعادة التأمين والتأمين الاشتراكي

رغم أن للمؤمن (شركة التأمين) أسس فنية تساعده على حساب الاحتمالات في تقدير أقساط التأمين على أحدث الأساليب الإحصائية، إلا أن هذا لا يمنع من عدم تطابق هذه التقديرات مع الواقع، كما يمكن أن يكون هناك اختلال بين إيرادات المؤمن ومصروفاته، وهذا راجع إلى وقوع أخطار جسيمة وكذا عشوائية التأمين وبالتالي قد يؤدي هذا الاختلال في التوازن إلى إفلاس المؤمن أيا كان، خاصة لما تكون الأخطار بأحجام كبيرة تفوق طاقة المؤمن، وحتى تحافظ المؤسسة على بقائها مهما كانت الأخطار لا بد لها من اللجوء إلى تأمين نفسها لدى مؤسسات أخرى، وهذا ما يدعى بإعادة التأمين.

المطلب الأول: مفهوم وطرق إعادة التأمين

نظرا لكون إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمين أخرى، كان من الضروري أن نعرج قليلا على موضوع إعادة التأمين من خلال مفهومه وطرقه ليكون مدخلا لهذا المطلب.

أولا: مفهوم إعادة التأمين

يحدث أحيانا أن يطلب إلى إحدى الشركات التأمين ضد خطر معين بمبلغ كبير جدا يفوق إمكانيتها، فقد يطلب إليها مثلا التأمين على حياة شخص بمبلغ يفوق متوسط مبالغ التأمين لديها وبذلك تعتبر هذه العملية مركزة، أو قد يطلب إليها التأمين على مبنى معين ضد الحريق بمبلغ يكون رأسمالها واحتياطاتها أقل من هذا المبلغ.

وعليه فرفض هذه العمليات يضيع على شركة التأمين عملاء لهم أهميتهم، كما أن قبول التأمين بجزء من المبلغ المطلوب قد لا يرضي العميل حيث يفضل التعامل مع مؤمن واحد فقط بدلا من عدة مؤمنين، لذلك تقبل الشركة العملية المعروضة عليها بكاملها ثم تحتفظ لحسابها بالجزء المناسب منها وتؤمن على الجزء الباقي لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات، بهذا الإجراء يكون الخطر قد وزع على عدة مؤمنين وبذلك يصبح غير مركز ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين، تسمى شركة التأمين الأولى أو الأصلية بالمؤمن المباشر(Assureur Direct)، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين (Réassureur).

1- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 545/02/02.نقلا عن www.islamonline.net .

وقد تقدم شركات إعادة التأمين على إسناد جزء أو كل عملياتها التأمينية إلى شركة إعـادة التـأمين أخرى فيصبح موقفها مماثل إلى موقف المؤمن الأصلي منها[1].

ينظم العلاقة ما بين المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين عقد يسمى بعقد إعادة التأمين ويمكن تعريفه كالآتي:

التعريف الأول: " هو ذلك العقد الذي بموجبه ينقل المؤمن المباشر إلى آخر المؤمن المعيد جـزءا مـن الأخطار التي تعاقد عليها وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار"[2].

التعريف الثاني: " هو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها ".

بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقـة مباشـرة بمعيـد التأمين.

إن عقد إعادة التأمين يخضع إلى ثلاثة مبادئ وهي كالآتي:

1- مبدأ المصلحة التأمينية : تنشأ هذه المصلحة بمجرد توقيع المؤمن الأصلي عـل وثيقـة التـأمين الأصلية في الشيء موضوع التأمين، ولكن المصلحة التأمينية بالنسبة للمؤمن الأصلي تختلف عن المصلحة التأمينية للمؤمن له الأصلي عند إعادة التأمين، حيث يكون لهذا الأخير الحق في التأمين بأي مبلغ يريده بينما لا يستطيع المؤمن الأصلي أن يعيد التأمين إلا في حدود المبلغ المؤمن به في الوثيقة الأصلية ناقصا المبلغ المحتفظ به.

2- مبدأ منتهى حسن النية: أي على المؤمن الأصلي ألا يخفي أية حقائق جوهرية عن الخطر المؤمن ضده، كما يجب ألا يعطي بيانات كاذبة عن هذا الخطر لأن كل من هيئة التـأمين وهيئـة إعـادة التأمين خبير في موضوع التأمين ويعرف مسؤوليته تمام المعرفة.

3- مبدأ التعويض: يخضع عقد إعادة التأمين لمبدأ التعويض حتى ولو كان عقد التأمين الأصلي غيـر خاضع لهذا المبدأ كعقد التأمين على الحياة وعقود التأمين ضد الحوادث الشخصية، حيـث تكـون هيئة إعادة التأمين ملزمة فقط بالتعويض في حدود المبلغ المعاد التأمين به وعلـى أسـاس قيمـة الخسارة الناتجة عن الخطر.

ثانيا: طرق إعادة التأمين

يمكن تقسيم الطرق المستعملة في إعادة التأمين إلى قسمين رئيسين نعرضهما فيما يلي:

1- زياد رمضان، **مبادئ التأمين، دراسة واقع التأمين في الأردن**، دار الشعب، عمان، 1986، ص 45.

2- عبد الودود يحي، **إعادة التأمين**، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1963، ص 14 .

I- الطريقة الاختيارية "La Réassurance Facultative": في هذه الطريقة تسير عمليـة إعـادة التأمين بحرية أكبر من الطرق الأخرى، ويتعلق الأمر سواء بالنسبة للخطر المطلوب لإعادة التأمين ضده أو في تحديد القيمة المعاد تأمينها وأخيرا في اختيار الشركة التي يعاد التأمين لديها. عقد إعـادة التـأمين الاختياري هو عقد مستقل، ففيه تعالج كل عملية على حدة: يقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعـدد معيـدي التأمين، تحتوي على جميع تفاصيل الخطر (القسط، مبلغ الاحتفاظ...)، وعند توقيعها من طـرف معيـد التأمين الأول معينا نسبة القبول(*) المرغوب فيها، وتعاد العملية عدة مرات إلى أن يمـتص كـل المبلـغ المعروض.

بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة، وتساعده في مواجهة الأخطـار غيـر العادية والحصول على الأرباح (لأنه يستطيع أن يقبل جميع الأخطار أيا كان نوعها طالما في وسـعه أن يعيد التأمين بالجزء الذي يجعل الخطر يتناسب مع بقية الأخطار التي يضمنها)، إلا أن إجراءات تنفيـذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة، فضلا عن أن معالجة كل خطر على حدة يؤدي إلى زيادة نفقات هذا النوع من إعادة التأمين. هذا بالإضافة إلى أن تأجيل المؤمن المباشر قبول التأمين حتى يتم التفاوض مع المؤمن المعيد من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الكثير مـن عمليـات التـأمين بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا ما يجعل وكيله (المؤمن المباشر) في موقف حرج إذا كان لا يستطيع أن يقبل الأخطار التي تعرض عليه فوراً.

II- الطريقة الإجبارية (إعادة التأمين بالاتفاقية) " La Réassurance Obligatoire ": في هـذا النوع من إعادة التأمين يكون المؤمن المباشر ملتزما مقدما أن يحيل إلى المؤمن المعيد الجـزء المتبقـي عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، كما يكون المؤمن المعيد ملتزما أن يقبل هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية هذا الأخير بمجرد إبرام عقـد التـأمين الأصـلي بـين المـؤمن المباشـر والمستأمن(**).

وأهم ميزة لهذا النوع من إعادة التأمين هي أنه آلي في آثاره، إذ يؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشـأنه التأمين دون الحاجة إلى اتفاق جديد، كما أن مسؤولية المؤمن المعيد عن هذا القدر تنشأ في نفس اللحظـة التي تنشأ فيها مسؤولية المؤمن المباشر.

هذا إلى أنه يُمَكِن المؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها زائدة عن طاقته لأنـه يعلـم أن هـذه الزيادة سيضمنها المؤمن المعيد منذ لحظة إبرام الوثيقة الأصلية، ولذلك فإن المؤمن المباشر يسـتطيع ان يعطي لوكلائه تعليمات واضحة في شأن قبول الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة.

(*) **القبول:** قيمة الأقساط التي توافق شركة إعادة التأمين عليها.

(**) وقد لا يتضمن الاتفاق تحديد القدر الذي يعاد التأمين بالنسبة له، بل يترك للمؤمن المباشر تحديد هذا القدر، وفي هذه الحالة يسمى إتفاق إعادة التأمين اتفاقا مفتوحا.

وأخيرا فإنه اقتصادي في نفقاته ولا يحتاج إلى مفاوضات وتقدير للأخطار التي يعاد بشأنها التأمين في كل مرة على حدة. ومع ذلك فقد لا يغطي اتفاق إعادة التأمين الإجبارية إلا جزءا من الخطر الزائد، الأمر الذي يدفع المؤمن المباشر إلى أن يلجأ – بالإضافة إلى إعادة التأمين الإجبارية – إلى إعادة التأمين الاختيارية، لينقل إلى مؤمن معيد آخر الجزء الذي يقصر اتفاق إعادة التأمين الإجبارية عن تغطيته.

مما تقدم يمكن تلخيص أهم الفروق بين إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإجبارية فيما يأتي:

1- إعادة التأمين الاختيارية تتم بعقد يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويكون لكل منهما مطلق الحرية في الإيجاب والقبول، بينما في إعادة التأمين الإجبارية يلتزم المتعاقدان بإعادة التأمين طالما أن الخطر ينطبق عليه التحديد المذكور في اتفاق إعادة التأمين .

2- إعادة التأمين الاختيارية تتعلق بخطر واحد، أو بعدة أخطار ترد في وثيقة تأمين واحدة، بينما في إعادة التأمين الإجبارية يرد الاتفاق على مجموعة من الأخطار.

3- الأخطار التي يتم بالنسبة لها عقد إعادة التأمين الاختيارية تعرض على المؤمن المعيد قبل إبرام العقد، وتكون معينة تعينا دقيقا، أما الأخطار في إعادة التأمين الإجبارية فإنها تعين بنوعها فقط كالأضرار التي تترتب عن الحريق.

4- لا ينشأ ضمان المؤمن المعيد في إعادة التأمين الاختيارية إلا بعد أن يقبل المؤمن المعيد الإيجاب المقدم له من المؤمن المباشر، بينما إعادة التأمين الإجبارية ينشأ الضمان على عاتق المؤمن المعيد بطريقة آلية بمجرد أن تنشأ مسؤولية المؤمن المباشر.

5- في إعادة التأمين الاختيارية يقدر قسط إعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدة، بينما إعادة التأمين الإجبارية يقدر قسط إعادة التأمين غالبا بنسبة معينة من قسط التأمين المباشر.

المطلب الثاني: صور اتفاقات إعادة التأمين

يمكن أن نميز في اتفاقات إعادة التأمين بين أربع صور هامة وهي على النحو الآتي[1]:

أولا: إعادة التأمين بالمحاصة La Réassurance De Quote-Parteou en Participation

هذه أبسط صور اتفاقات إعادة التأمين، وفيها يتفق على أن يساهم المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة، في جميع عمليات المؤمن المباشر، أو في مجموع العمليات الخاصة بفرع من فروع التأمين التي يباشرها، فقد يتفق مثلا على أن يلتزم المؤمن المباشر أن يحيل إلى المؤمن المعيد حصة قدرها 30% من جميع عقود التأمين ضد الحريق التي يبرمها في مدينة معينة، كما يلتزم المؤمن المعيد بقبول هذه النسبة وذلك في مقابل نسبة مماثلة من الأقساط التي يحصلها المؤمن المباشر بعد خصم بعض النفقات[*].

هذا الاتفاق يحقق مزايا كثيرة للمؤمن المعيد الذي يتقاضى نسبة مئوية مقابلة للنسبة التي يتحملها من الأخطار، من مجموع الأقساط التي يحصلها المؤمن المباشر سواء ما تعلق منها بالأخطار الكبيرة أو

---

[1] - عبد الودود يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[*] ولما كان القسط يتحدد بنسبة مئوية مما يحصله المؤمن المباشر، فإن مبلغ القسط في هذه الحالة يتحدد بالنسبة لكل عملية على حدة.

الأخطار الصغيرة، ذلك أن المؤمن المباشر لا يلتزم بإحالة الأخطار الكبيرة فقط التـي يمكـن أن تكـون ضارة به إذا احتفظ بها كلها لنفسه، وإنما يلتزم أيضا بإحالة الأخطار الصغيرة التي لا تقوم الحاجة إلـى إعادة التأمين بشأنها، والتي كان يفضل الاحتفاظ بها لنفسه، ولذلك نجد أن المؤمن المعيد يدفع إلى المؤمن المباشر عمولة أكبر نسبيا من العمولة التي يدفعها في اتفاقات إعادة التأمين الأخرى.

هذا النوع من اتفاقات إعادة التأمين ليس كثير الانتشار كإعادة التأمين بما جـاوز الطاقـة، وهـو لا يستعمل إلا في الحالات التي يستطيع فيها المؤمن المعيد أن يفرضه على المؤمن المباشر، كما إذا كانـت شركة التأمين حديثة النشأة ولم تكتسب بعد الخبرة الكافية، ولم يتجمع لديها الرصيد الكافي، إذ ان مثل هذه الشركة لن تجد مؤمن معيدا يقبل إعادة التأمين بما جاوز الطاقة، بل إن المؤمن المعيد يفرض على هـذه الشركة التأمين بالمحاصة لكي يشترك بنسبة معينة في جميع عملياتها، ويستطيع بذلك أن يعوض نفسه من الأخطار الصغيرة، كما يمكن أن يتعرض له من خسارة نتيجة لقلة خبرة الشركة المحيلة.

ثانيا: إعادة التأمين بما جاوز الطاقة La Réassurance en Excédent de Risque (de plein)

هو الصورة الحقيقية لاتفاق إعادة التأمين، الذي يحقق بشكل تام جميع الآثار التي تهدف إعادة التأمين إلى تحقيقها، وفقا لهذه الصورة من صور اتفاقات إعادة التأمين، يحدد المؤمن المباشر لنفسه حدا أقصـى لما يريد أن يحتفظ به لحسابه الخاص من كل خطر يقبله، ثم يتفق مع مؤمن أو مؤمنين معيدين لينقل إليهم الجزء من الخطر الذي يزيد على القدر الذي يحتفظ به لنفسه، والجزء الذي يحتفظ به المـؤمن المباشـر لنفسه يسمى طاقة (plein) أو (Rétention)، كما يسمى أيضا خطا، وأما الجزء الذي يحال إلى المؤمن أو المؤمنين المعيدين فيسمى الزائد (L'excédent) أو (Surplus).

إعادة التأمين بما جاوز الطاقة هو الصورة الأكثر استعمالا في إعادة التأمين وهو يسـتعمل بصـفة خاصة في التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والتأمين البحري، والتأمين ضد السرقة، وغالبا مـا يكمل بشكل من أشكال إعادة التأمين بما جاوز حداً من الخسارة.

فالعملية الهامة التي يتطلبها ويفترض وجودها هذا النوع من إعادة التأمين هي تحديد الطاقـة التـي يحتفظ بها المؤمن المباشر، هذه العملية تقوم بها شركة التأمين، إلا أنها لا تفعل ذلك بطريقة تحكيمية، بل تخضع في تحديد الطاقة لقواعد معينة، فإذا لم تراع هذه القواعد فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة لها، ذلك أن تحديد طاقة مرتفعة جدا يؤدي إلى نفس النتائج التي تترتب على تحديد طاقة منخفضة جـدا، أي أن أعمال الشركة ستحقق فائدة أقل من تلك التي كانت تحققها إذا حددت الطاقة بطريقة صحيحة، هـذا إلى تحديد طاقة مرتفعة قد يؤدي إلى حدوث ارتباك يهدد أعمال الشركة بالتوقف.

كماأن معرفة الطاقة التي يحتفظ بها المؤمن المباشر لها أهمية بالنسبة للمـؤمن المعيـد، فالاحتفـاظ بطاقة مرتفعة جدا يفيد أن المؤمن المباشر يريد الاحتفاظ لنفسه بالغالبية العظمى من الأخطـار المتعلقـة بالعمليات الصغيرة الجيدة، بينما لا يحال إلى المؤمن المعيد إلا الأخطار الكبيرة الاحتمالية، وأما إذا كانت

الطاقة التي حددها المؤمن المباشر منخفضة جدا، فإن هذا يفيد أن يميل إلى قبول أخطار ما كان ليقبلها لو كان ملتزما أن يحتفظ بجزء كبير منها لحسابه الخاص.

العامل الهام الذي يتحكم في تحديد الطاقة هو الخطر موضوع التأمين، ولذلك يجب على المؤمن لكي يحدد الطاقة بطريقة صحيحة أن يدخل في اعتباره درجة احتمال تحقق الخطر، والدرجة المتوسطة لامتداد الكارثة (أي درجة جسامتها)، أيضا طبيعة الخطر، ففي التأمين ضد الحريق مثلا إذا ورد التأمين على مبنى معرض لخطر الهلاك الكامل، فإن هذا يدعو إلى الاحتفاظ بطاقة أقل من تلك التي تتحدد إذا كان المبنى من مواد غير قابلة للاستعمال أو كان مجهز بمضخات لإطفاء الحرائق .

وأخيرا يدخل في الاعتبار حجم الشركة ودخل الأقساط في الفرع الذي يتعلق به اتفاق إعادة التأمين فالشركة الكبرى التي تحصل على دخل كبير من الأقساط في الفرع الذي يطبق عليه اتفاق إعادة التأمين تميل إلى الاحتفاظ بطاقة أعلى من تلك التي تحتفظ بها شركة أخرى لا تتمتع بما تتمتع به الشركة الأولى.

ثالثا: إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث Réassurance en Excédent de Sinistres

في هذا النوع من إعادة التأمين لا يرتبط التزام المؤمن المعيد بالمبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر لحسابه من كل خطر يتعاقد عليه (Le plein) كما في إعادة التأمين لما جاوز الطاقة، وإنما يرتبط بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن المباشر تعويضا للكوارث التي تتحقق فإذا زاد هذا المبلغ عن حد معين يتفق عليه مقدما، فإن الزائد أو جزءا منه، يدفعه المؤمن المعيد وذلك في مقابل قسط معين، ولذلك فبينما يهتم المؤمن المعيد في إعادة التأمين بما جاوز الطاقة بكل الأخطار التي تزيد قيمتها عن طاقة المؤمن المباشر، فإنه في إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكارثة لا يهتم إلا بالكوارث التي يجاوز المبلغ الذي يدفع تعويضا لها، الحد المتفق عليه مقدما.

وبدوره يأخذ هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين في العمل صوراً مختلفة أهمها:

1- أول هذه الصور وأكثرها انتشارا في العمل هي الصورة المسماة إعادة التأمين من الخطر الثاني (La Réassurance au Deuxième Risque)، في هذه الصورة من الاتفاقات يضع المؤمن المباشر لنفسه حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن أن يدفعه تعويضاً عن كل كارثة، هذا الحد يسمى (Priorité) فإذا أدى تحقق الكارثة إلى دفع تعويض يزيد عن هذا الحد، فإن الزيادة او نسبة مئوية منها يتحملها المؤمن المعيد.(*)

2- وقد يأخذ الاتفاق صورة إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة بمعناها الحقيقي وفي هذه الحالة لا يطبق على وثيقة واحدة، وإنما على مجموعة من الوثائق أي على محفظة المؤمن المباشر بأكملها، فإذا زاد مجموع ما يدفعه المؤمن المباشر من تعويضات على مبلغ معين تحمل المؤمن المعيد الزيادة، وطبيعي أن قسط إعادة التأمين في هذه الحالة لا يحسب بالنسبة لكل

(*) يمكن أن يكون المبلغ الذي حدده المؤمن المباشر للخطر الأول ثابت أو متغير، أو نسبة مئوية إلى أهمية الضمان الذي تقدمه وثيقة التأمين كما لو اتفق على أنه إذا زاد المبلغ الذي يدفع تعويضا للكارثة عن 70% من مبلغ التأمين، فإن المؤمن المعيد يدفع الزيادة.

خطر على حدى، وإنما يحسب بطريقة عامة، إلا أن هذا لا يغير شيئا من قواعد هذا النوع من إعادة التأمين .

وهناك صور أخرى لهذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث لا يتحدد فيها المبلغ الذي يبدأ بعده، تدخل المؤمن المعيد برقم معين، وإنما يتحدد على أساس نسبة مئوية معينة من مبالغ التأمين، فإذا جاوز ما يدفع تعويضا للكارثة هذه النسبة- ولنفرض أنها 70% من مبالغ التأمين - فإن الزائد يتحمله المؤمن المعيد، وتسمى هذه الصورة (L'excédent de Sinistre en Pourcentage).

غير أنه يلاحظ أن هذه الحالة من حالات إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث تختلف عن صورة إعادة التأمين بالمحاصة التي درسناها من قبل ذلك أنه في حالة إعادة التأمين بالمحاصة يتحمل معيد التأمين نسبة معينة من الخسارة ثابتة لا تتغير في جميع الحالات، بمعنى أنه إذا اتفق المؤمن على أن يتحمل 60% من مبلغ التأمين ويتحمل معيد التأمين 40% فإن معيد التأمين يدفع دائما في جميع الحالات نسبة 40% من الخسارة التي تنتج عن وقوع الكارثة حتى ولو لم تصل الخسارة إلى 60% من مبالغ التأمين، أما في حالة إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث، فإن معيد التأمين لا يتحمل شيئا إذا لم تتجاوز الخسارة نسبة 60% من مبلغ التأمين، فلو كانت الخسارة تعادل 40% من مبالغ التأمين فإن المؤمن يتحملها كاملة لعدم دخول هذه الحالة في نطاق إعادة التأمين [1].

رابعا: إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة Réassurance en Excédent de Perte

هذه صورة حديثة من صور إعادة التأمين تهدف إلى حماية المؤمن المباشر ضد الخسائر التي قد تنزل به خلال سنة كاملة، أكثر من حمايته ضد النتيجة التي يؤدي إليها تحقق كارثة واحدة، فالمؤمن المباشر لا يستطيع الرجوع على المؤمن المعيد إلا في نهاية السنة.

وبموجب هذا الاتفاق لا يتدخل المؤمن المعيد إلا إذا جاوزت تعويضات الكوارث التي دفعها المؤمن المباشر مبلغا معينا، يمثل في الواقع نسبة مئوية من الأقساط التي حصلها هذا الأخير في الفرع الذي يرد عليه اتفاق إعادة التأمين. فإذا فرضنا أن شركة تأمين حددت هذه النسبة بـ 70% في فرع التأمين ضد الحريق، فإنه إذا زادت التعويضات التي دفعتها شركة التأمين على 70% من الأقساط التي حصلتها في هذا الفرع، فإن المؤمن المعيد يتحمل الزيادة، أو نسبة مئوية منها.

هذا الاتفاق يرد على فرع معين من فروع التأمين التي يباشرها المؤمن المباشر، ويمكن أن يمتد على كل إقليم الدولة، كما يمكن أن يكون قاصرا على بعض المناطق الجغرافية، أو على بعض الخطوط التجارية البحرية، وهو يستعمل في الحالات التي يخشى فيها المؤمن المباشر وقوع كوارث كبيرة تتحقق مصادفة وتختلف آثارها اختلافا كبيرا من سنة إلى أخرى.

والفارق يبدو واضحا بين إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة والصورة السابقة المسماة إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث ففي الصورة الأخيرة يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع إلى المؤمن المباشر

---

[1] - إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، 1992، ص 139.

ما يزيد في تعويض الكارثة عن القدر الذي حدده هذا الأخير لنفسه (Priorité) دون أية علاقة بالنتيجة التي يؤدي إليها العمل في الفرع الذي تنتمي إليه هذه الكارثة.

وأما في إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة، فالمؤمن يحصل على ضمان ضد خسارته في الفرع المعاد التأمين بشأنه (*) وعلى ذلك لا أهمية للكوارث الفردية أيا كانت جسامتها، وإنما العبرة بالنتيجة التي يؤدي إليها العمل في الفرع الذي يشمله اتفاق إعادة التأمين، فإذا زادت التعويضات التي تدفع للكوارث في هذا الفرع عن نسبة مئوية معينة من الأقساط التي حصلها المؤمن المباشر، فإن المؤمن المعيد يتحمل هذه الزيادة أو نسبة مئوية منها، ومن ثم قد تتحقق كوارث كبيرة دون أن يؤدي تحققها إلى إعمال اتفاق إعادة التأمين، وقد تتحقق كوارث قليلة الأهمية ومع ذلك يؤدي تحققها إلى إعمال الاتفاق طالما أن مجموع التعويضات التي دفعت لهذه الكوارث تزيد عن النسبة المئوية المحددة من الأقساط متى حصلها المؤمن المباشر.

المطلب الثالث: التأمين الاشتراكي(الاقتراني) وأهمية إعادة التأمين

في الطابع لا يحتفظ المؤمن لحسابه الخاص بمجموع المخاطر التي هي تحت مسؤوليته، وتحمل الضرر بكامله قد يسبب له مشكلاً في الخزينة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأخطار الجسيمة (الصناعية، البحرية، الجوية، ...).

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية[1].

وسنحاول فيما يلي إعطاء تعريف للتأمين المشترك ثم أهمية إعادة التأمين

أولا: التأمين الاشتراكي

" هو عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد التأمين وحيد، وفيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد، في حين تحول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي(Coassurance Chef ou Opération) مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين (Coassurance Suivants)"[2].

(*) إلتزام المؤمن المعيد لايكون 100%، لأنه إذا لم يحدث ذلك فالمؤمن المباشر سيكون واثقا من أن ما سيحصله من أقساط سيزيد على التعويضات التي سيدفعها، وهذا قد يجعله أقل عناية، أو يجعله يهمل في تقدير قيمة التعويضات.

[1] SUMIEM Paul, **traité des assurances terrestres des opération a long terme**, 7eme édition DALLOZ, paris 1957, P 13.

[2] - **Revue Algérienne des assurance**, N° 2 , Publication trimestrielle , édité par L'union algérienne des sociétés d assurances et de réassurances(UAR) , 1999.p20 .

في هذه العملية يجد المؤمن له نفسه مع عدة شركات تأمين بحيث تضمن كل واحدة منها، نسبة الخطر التي وقعت عليها، هذه الالتزامات تجمعها وثيقة تأمين واحدة، يتكفل المؤمن المنتخب بإبرام العقـد مـع المؤمن له وبإدارته لاحقاً (تحصيل الأقساط، دفع التعويضات...).

بينما يعرف قانون التأمين الجزائري " التأمين المشترك في المادة الثالثة منه: هو مساهمة عدة مـؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلـى مـؤمن رئيسـي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر"[1].

للتأمين المشترك صنفان نذكرهما كالآتي:

I- التأمين المشترك بالتراضي: وفيه يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة شروط العقد مع شـركائه ويخـص الأمر نسبة المشاركة، شروط الضمان، مضمون بنود العقد، كما يحصل مجموع الأقساط، ويسوي المبلـغ الإجمالي للتعويض، وبعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها، ونجد هذا النوع يناسب أكثر عمليات التأمين على الأخطار الجسيمة.

II- التأمين المشترك مسير من طرف مجمع (Pool): في هذا الصنف تحدد إجراءات ونماذج التسـيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك، وعليه يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشـاء نظام مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمـع بتحويـل كافـة العمليـات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع أي إلى إدارة هذا المجمع والتي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل –يسمى مكتب التأمين المشترك- عن شركات التأمين المشـتركة في التأمين .

وتتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق على تحويلها إليه، بتوزيع هذه العمليـات علـى الأعضاء، ويتم التوزيع وفقا لنسب متفق عليها مسبقاً، أو وفقاً لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة، وتتخذ مثل هذه النسب كأساس لتوزيع الأقساط المستحقة بعد خصـم العمولـة المتفـق عليها، وأيضا كأساس لتوزيع المطالبات المستحقة أيضا وكذلك توزيع مصـاريف نظـام المجمـع بـين أعضائه.

ثم يقوم هذا المكتب بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع حيث يتولى إعـداد حسـاب عـام يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع بجانب المصروفات الخاصة بإدارة هـذا المكتب.

كما يعد حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا به قيمة كل من الأقسـاط المسـتحقة لـه عـن العمليات المختلفة، والعمولة المستحقة له أو عليه ونصيبه في التعويضات المستحقة عليه، هـذا بجانـب

[1]- المادة 03 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات الصدر في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم 13 مارس 1995).

نصيبه في مصروفات إدارة هذا المجمع، على أن ترسل هذه الحسابات لأعضاء المجمع كل مدة دورية قد تكون شهرية أو ربع أو نصف سنوية أو سنوية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية[1].

وعلى سبيل الذكر يوجد المكتب المركزي للتوزيع (BCR) الفرنسي(*) الذي يلعب دوراً إداريا ومحاسبيا في آن واحد، فهو يؤمن دور غرفة المقاصة لوثائق التأمين الجماعية بتغطية الأخطار وذلك عن طريق توزيع الأقساط، العمولات ومبالغ التعويض التي تدخل في نطاق عمليات التأمين المشترك بين الحسابات الجارية المفتوحة لديه والتي تنسب لمختلف الشركات.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

لم تعد مهمة إعادة التأمين قاصرة على مجرد التخلص من الجزء الزائد عن مقدرة الشركات بل أصبح وسيلة من وسائل تفتيت المخاطر وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات داخل الدولة وخارجها، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير جدا من العقود بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من العقود لأن في هذا تحقيق للتوازن في محفظة الشركة (**).

كما أدت عمليات إعادة التأمين إلى تحقيق شيء من التوازن في أرباح شركات التأمين ولولاها لتعرض هذا التوازن لهزات عنيفة من عام لآخر.

أيضا تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤوليتها المالية، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

بالإضافة إلى أن إعادة التأمين تساعد من الناحية التمويلية – المؤمن المباشر ومعيد التأمين - عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد[2].

ليس هذا فحسب بل أن شركات التأمين المتخصصة أصبحت في وقتنا هذا تقدم النصح والإرشاد خصوصا لشركات التأمين الصغرى أو للشركات الكبرى فيما يتعلق بالعمليات الحديثة التي لا تتوافر لديها الخبرة، ولا شك أن عمليات إعادة التأمين أدت خدمات جليلة لجمهور المؤمن لهم وحمله الوثائق التأمينية رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين هيئات إعادة التأمين والمؤمن لهم، إذ يكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن ثبات المركز المالي لشركات التأمين المباشرة ينعكس أثره على جمهور حملة الوثائق في صورة

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص 320 .

(*) بدأ نشاطه في جانفي 1982.

(**) هذا التوازن يحدث عندما تكون محفظة شركة التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين ولا ترتكز في نوع أو أنواع بذاتها قد يؤدي تحقق الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسارة كبيرة.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **المرجع نفسه**، ص308.

الزيادة في الثقة في قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها كما أنه جعل من السهل التعاقد على العمليات الكبرى مع مؤمن واحد بدلا من التعاقد مع عدد كبير منهم[1].

وعلى ضوء الإيضاحات السابقة نستطيع أن نقول بأن عمليات إعادة التأمين يجب أن تكون عالمية أي يجب ألا توجد أي موانع تحول دون انتشارها خارج حدود الدول المختلفة وحتى لوكان هناك إحتكار من جانب أي دولة لعمليات إعادة التأمين فإن هيئة إعادة التأمين المحتكرة لا تستطيع أن تستغني عن الأسواق العالمية لتوزيع جانب من الأخطار الكبيرة التي تتحملها لأن استغنائها عن هذه الأسواق العالمية معناه التضحية بالمبادئ الفنية للتأمين، وكلما زاد الاستقرار السياسي والاقتصادي في مكان ما وكلما زادت الثقة في قدرة هيئة إعادة التأمين على الوفاء بالتزامات كلما أدى هذا إلى توطن الهيئات الكبرى لإعادة التأمين في هذا المكان لأن التأمين لا يعتمد على عوامل التوطن العادية بالنسبة للصناعة كالقرب من الموارد الأولية أو الأسواق...الخ، ولكنه يتوقف على الثقة والاستقرار والقدرة على الوفاء بالالتزامات وعدم وجود موانع تمنع تحويل الأقساط والتعويضات.

وحتى تتم عمليات إعادة التأمين بنجاح وعلى المستوى العالمي لا بد من توافر عنصرين رئيسين:

I- حرية التعاقد: والمقصود بها حرية هيئة التأمين في تحديد الجزء المراد إعادة تأمينه وكذلك حرية اختيار هيئات إعادة التأمين والشروط الخاصة به وكذلك الحال بالنسبة لهيئات إعادة التأمين والشروط الخاصة به وكذلك الحال بالنسبة لهيئات إعادة التأمين، وقد توضع قيود معينة على حرية التعاقد ولكنها قد لا تؤثر كثيرا على حرية التعاقد ولكنها قد لا تؤثر كثيرا على حرية التعاقد كما لو أجبرت شركة التأمين على إعادة جزء معين من عملياتها لدى هيئة معينة.

II- حرية التحويل: والمقصود بها حرية هيئات إعادة التأمين في تحويل الأقساط والتعويضات المستحقة بالصورة وبالعملية المناسبة طبقا للعرف التأميني، أن عملية تحويل الفائض المستحق لإحدى هيئات إعادة التأمين مسألة حيوية بالنسبة لهذه الهيئة، ولا يمكن أن نصور أن كل الأموال التي تحول لها تعتبر ربحا لأن الربح يتوقف في النهاية على نتيجة عمليات هيئة إعادة التأمين ككل لأن الأرباح الفنية التي تحصل عليها هيئة إعادة التأمين من بلد معين قد تستخدم لتسوية الخسائر الفنية التي تصاب بها في بلد آخر وهكذا تحدث عمليات مماثلة من فرع لآخر.

وبهذا تتبلور فكرة التوازن المكاني لهيئات إعادة التأمين، كما أن هناك نوع آخر من التوازن يمكن تسميته بالتوازن الزمني ويتحقق هذا عن طريق تكوين احتياطيات في السنوات الجيدة لمقابلة الخسائر التي تتحقق في السنوات الرديئة.

كما يجب أن نعلم أن هيئات إعادة التأمين ليس لها عادة فروع أو توكيلات خارجية ولكن لا بد لها من انفاق مصروفات إدارية مختلفة في مركزها الرئيسي أو نفقات سفر لممثليها في الخارج.

[1]- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، **مرجع سبق ذكره**، ص 96 .

ولهذا يمكن القول بصفة عامة أن الفائض المرحل من إحدى الدول إلى هيئة إعادة تأمين في دولة أخرى لا يمكن اعتباره كله ربحا لهيئة إعادة التأمين لأن هذا الفائض يساهم في تحقيق التوازن النوعي والمكاني والزمني وكذلك لابد من مساهمته في نفقات الإدارة بالنسبة لهيئة إعادة التأمين.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل رأينا الفكرة التي ظهر بموجبها التأمين والتي أخذتنا إلى التعـرف علـى نشـأة التأمين في العالم، وتعدد صوره عبر الزمان حتى أصبح ضرورة للمجتمعات ووسيلة لأمن الأفراد.

كما بينا الجانب القانوني من خلال العناصر، المبادئ والخصائص التي يقوم عليها، إذ ترجع أهمية ذلك إلى توضيح العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له والتي تبين إلتزامات طرفي العقد.

كما تهدف مراعاة المبادئ القانونية للتأمين بشكل رئيسي إلى إنتزاع صفة المقامرة عن التـأمين وعـدم تشجيع الجمهور على استعمال التأمين كوسيلة غيرمشروعة للإثراء وإلى عدم تشجيع المؤمن له على تعمد إحداث الخطر موضوع التأمين للإستفادة من ذلك.

إضافة إلى إبراز الجانب الإسلامي للتأمين حيث إختلف الفقهاء حول حكمه فنظر بعضهم إلـى التـأمين كنظام تعاوني الغرض منه المواساة والتراحم بين الأفراد المعرضين لخطر واحد وبناءا على ذلك أفتـوا بالجواز، ونظر البعض الآخر إلى التأمين كعقد يشمل على الغرر والمقامرة والربا فأفتوا بالحرمة.

وفي الأخير عرفنا أنه من خلال عملية إعادة التأمين تستطيع شركات التأمين أن تقبل جميـع الأخطـار التي تعرض عليها مهما بلغت قيمتها دون أن تتعرض بذلك لكوارث مالية نتيجة تحقق بعـض الأخطـار المرتفعة القيمة.

إضافة إلى أن إتفاقية التأمين الإشتراكي تكون ذات فائدة كبيرة عندما يؤدي التنافس بين شركات التـأمين إلى إنخفاض أقساط التأمين بحيث تصبح دون الكفاية وبذلك يؤدي إنشاء الحساب المشترك إلى المحافظـة على مستوى أسعار التأمين عند المستوى الذي يكفي لتغطية الخطر والمصروفات والأرباح المعقولة.

الفصل الثاني:

قطاع التأمين في الجزائر ودوره الإقتصادي

تمهيد:

تعرف سنة 1995 بأنها متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 95/01/25 المتعلق بالتأمينات، وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين والذي أنشئ منذ 1966. كما سمح هذا الأمر لسنة 1995 بإنشاء شركات تأمين خاصة أو عامة قي شكل شركات مساهمة أو في شكل تعاضديات، هذا إلى جانب مختلف الشركات التي تمارس نشاطها سابقا.

ويهدف التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنوع محافظها ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عامون وسماسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين، ولتحسين نوعية عرض المنتجات.

فعلى ضوء ماسبق قسمنا فصلنا إلى أربعة مباحث، نتطرق في الأول منها لتطور نشاط التأمين في الجزائر من خلال مراحل تطور التأمين في الجزائر، الإطار القانوني وكذا التشكيلة الحالية والمستوى العالمي لسوق التأمين الجزائري، إضافة إلى طلب الأعوان الإقتصاديين على المنتوج التأميني .وفي المبحث الثاني نتناول منتجات سوق التأمين الجزائري.أما المبحث الثالث فنتعرض لهيئات المراقبة والتأطير لقطاع التأمين بالجزائر من خلال مديرية التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)[*]، وأخيرا نتناول في المبحث الرابع الدور الإقتصادي للتأمين من خلال التطرق إلى علاقة التأمين بالمؤشرات الإقتصادية، الأهمية الإقتصادية للتأمين والأهمية الإجتماعية للتامين.

---

[*] **UAR:** L'**U**nion **A**lgerienne des **S**ociéties d'**A**ssurance et de **R**éassurance (الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين).

المبحث الأول: تطور نشاط التأمين في الجزائر

لقد كان النظام السائد في مجال التأمينات بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، حيث قامت السلطات العامة برقابة مشددة على قطاع التأمين وذلك باحتكارها له لمدة زمنية دامت ثلاثين سنة، واستغلته بواسطة أشخاص اعتبارية تمثل الدولة في إدارة وتسيير هذا النشاط إلى حين صدور قانون التأمين الجديد الذي يلغي احتكار الدولة وهذا ما أدى إلى ظهور شركات تأمين جديدة في السوق وتنوع منتجاتها وبالتالي زيادة الطلب عليها، من طرف القطاع العائلي والقطاع الفلاحي وقطاع المؤسسات غير الفلاحية وقطاع الإستراد والتصدير.

المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين بعد الاستقلال بثلاثة مراحل أساسية:

أولا: فترة ما قبل احتكار الدولة 1962 – 1966م

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة أكبر المشاكل والمتمثلة في افتقارها للمسيرين والإطارات في مختلف المجالات بالإضافة إلى شركات ومؤسسات وطنية، وقد مست هذه المشاكل بدورها قطاع التأمين حيث لم يجد المشرع الجزائري بدّا من الاستمرار في تسيير هذا القطاع بقوانين وتشريعات فرنسية (ماعدا ما كان يتنافى منها مع السيادة الوطنية) وترك المؤسسات الفرنسية تنشط في هذا المجال، والتي بلغ عددها حوالي 270 مؤسسة في ذلك الوقت[1]. حيث واصلت سيطرتها على عمليات التأمين وفي ظل انعدام مراقبة الدولة لها تمكنت من تحويل مداخليها إلى الخارج وهو ما ترتب عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخار هام فضلا عن أنها كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث.

ومن أجل تنظيم نشاط التأمين صدرت قوانين وأوامر ومراسيم كانت نتيجتها إنهاء نشاطات جميع الوكالات والفروع الأجنبية وتصفية أعمالها وبسط نفوذ الدولة على هذا القطاع حيث قرر المشرع في الثامن من جوان 1963م:

- إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشئ لهذا الشأن وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين La CAAR .
- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات.

ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت شركات التأمين الأجنبية باستثناء بعضها التوقف الفوري لنشاطاتها بدون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام المقرر استنادا على قانون 1963م المذكور وقد جعلت هذه الوضعية الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تهتم بإعادة التأمين La CAAR وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة

---

[1] - ALI HASSIB, **introduction a l'étude des assurances,** édition INAL, Alger, 1994,p25 .

التأمين. فضلا إلى تكثيف استثماراتها(الدولة) من خلال اعتمادها لـ 17 شركة[1] لتأدية هذا الغرض التأميني منها الشركة الجزائرية للتأمين SAA في 1963/12/12 والتعاونية الجزائرية للتأمين الخاص بعمال التربية والثقافة MAATEC في 1964/12/29، الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية CCRMA في 1964/04/28، بالإضافة إلى منح 14 اعتماد لشركات أجنبية من خلال القرار الصادر في جانفي 1964 (منها 6 فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 هندية، 1 نيوزلندية).

ويعتبر هذا التحول بداية الإجراءات الهادفة إلى استثمار قطاع التأمين من طرف الدولة هذه الإجراءات التي تحققت في عام 1966م.

ثانيا: احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966 – 1988م

وهي المرحلة التي تمتاز باحتكار الدولة لقطاع التأمين وبدأت بصدور أمر رقم 66 – 127 المؤرخ في 27 ماي 1966، الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية حيث تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور إلى أنه " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة ".

وقد تبع قرار احتكار الدولة لقطاع التأمين مبادرات كان القصد منها تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع وبقية نشاطات الدولة وهكذا تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974، إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين في 09 أوت 1980، نظم من خلاله عملية التأمين وإعادة التأمين، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وبيان حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه وانقضائه، وتحديد مجالات عقد التأمين، بعد ذلك تم صدور قانون آخر سنة 1985 الذي دعم مبدأ التخصص ونظم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاتها، ومن بين أهم مؤسسات التأمين الجزائرية التي أنشأتها الدولة لتحتكر هذا النشاط نجد:

I - الشركة الجزائرية للتأمين (SAA): أنشئت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 1963/12/12م وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأسيسها فيما بعد بموجب الأمر رقم 66 – 129 المؤرخ في 1966/05/27م وعرف قانونها الأساسي عدة تعديلات وأصبحت تسمى الشركة الوطنية للتأمين وذلك بمقتضى المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 1985/04/30م أوكلت لها مهمة تأمين الأخطار البسيطة كالأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية كيفما كان استعمالها وقطاع النشاط الذي تستعمل فيه والتأمينات على الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع في السكن.

II- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئت سنة 1963 بموجب قرار رقم 63 – 197 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين وبمقتضى قرار صادر بتاريخ 1969/02/26م أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الأخرى وعرف قانونها الأساسي تعديلات لاحقة وخاصة سنة 1973 وسنة

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص 33.

1985 حيث بمقتضى المرسوم رقم 81/85 المؤرخ في 1985/04/30 صارت تحمل تسمية الشركة الجزائرية للتأمين.

تضمن هذه الشركة (CARR) أخطار البناء بما في ذلك المسؤولية المدنية والمهنية للبناء وأخطار الهندسة (التركيب، الو رشات، تكسير الزجاج).

الأخطار التي لها صلة بالمسؤولية المدنية للمنتجين (المسؤولية المدنية عن المنتجات).

III- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT): التي أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 85 – 82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 فيتمثل غرضها في القيام بالتأمين على عملية النقل البحري، الجوي والبري إلى جانب عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الجديدية.

IV- الشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R): أنشئت بموجب الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01م التي يتمثل غرضها في:

- القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها: ينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر فكانت الشركات الجزائرية تلتجئ مباشرة إلى التأمين مع الشركات الأجنبية إلى حين صدور مرسوم 1974/01/31م.
- المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين.
- تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية في البلاد.

وقد نشأت بالموازاة مع مؤسسات التأمين ذات الطابع التجاري، مؤسسات التأمين التبادلي وهي التأمين التبادلي الجزائري لعمال سلك التعليم والثقافة "MAATEC" (أنشئ سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964**)** **و**الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي "CNMA" (أنشئ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أفريل 1964.).

وتختلف هاتان المؤسستان عن شركات التأمين المذكورة آنفا في أن هذه الأخيرة تعتبر قانونيا تاجرة بالنسبة لعلاقاتها مع الغير بينما مؤسسات التأمين التبادلي تعتبر جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف لممارسة عمل اجتماعي للاحتياط والتضامن والتعاون في فائدة أعضائها عن طريق جمع الاشتراكات.

ثالثا: إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين 1988 – 1995م

وهي المرحلة التي بدأت تتشكل مع نهاية 1988 تاريخ الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وذلك لتمكين شركات التأمين من التأقلم مع التحولات الكبرى التي يمر بها المجتمع الجزائري.

وفي إطار الإصلاح تم سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات ولإتاحة الفرصة من الناحية الفنية لتوازن أفضل من أجل تدارك الاختلال الذي ينجم بين فروع التأمين، وبهذا أصبحت الشركات تمارس جميع عمليات بروح المنافسة بينها من أجل الوصول إلى "تقديم خدمة أفضل

وبتكلفة أقل " هذا باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين التي بقيت تمارس احتكار عملية التأمين لحساب الدولة (CCR).

بعد إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه ومن جهة أخرى فإن طبيعة الاحتكار الذي ميز السوق الجزائرية للتأمينات طيلة الفترة السابقة شكل عائقا أمام تطور نشاط التأمين بتضييقه المجال أمام المنافسة وحصرها فقط في المؤسسات العمومية. وقد بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990 تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، وقد دفع هذا بالدولة وبالوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر القرار رقم 07 – 95 في 25 جانفي 1995، والذي ميزه إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع والسماح للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب دخول الميدان والنشاط فيه بالإضافة إلى بعض الآليات والميكانيزمات الجديدة لتنظيم ومراقبة هذا النشاط بشكل أفضل وهو ما تجسد من خلال ظهور وسيط التأمين الذي يضم كل من الوكيل العام وسمسار التأمين اللذان يعتبران قناة توزيع جديدة لهذه الخدمة، إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمين CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95-07. والقيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية[1].

كما تم في 10 جانفي 1996 إصدار مرسوم تنفيذي يحمل الرقم (06—96) يقضي بقيام الشركة الجزائرية لتأمين وضمان قرض التصدير CAGEX[(*)] بعمليات تأمين قرض التصدير.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتشكيلة الحالية لسوق التأمين بالجزائر

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، عرف قطاع التأمين منـذ سـنة 1995، علـى غـرار القطاعات الأخرى، صدور جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي ترمي إلى تطوير نشاط التـأمين بالجزائر ندرسها فيما يلي:

أولا:الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين

تتمثل هذه النصوص القانونية والتنظيمية التي ترمي إلى تطوير نشاط التأمين في الجزائر فيما يلي:

أ- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات الذي يكرس تحرير نشـاط التـأمين، حيث فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح كذلك هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمـدين (الوكلاء العموميين والسماسرة).

1- **Revue Algérienne des assurance**, N° 0/ MAI , Publication trimestrielle , édité par L'union algérienne des sociétés d assurances et de réassurances(UAR) , 1997,p 4.

(*) **CAGEX**: **C**ompagnie **A**lgerienne d'**A**ssurance et de **G**arentie de **E**xportations (الشركة الجزائرية لضمان الصادرات).

أما فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمـارس عمليـات إعـادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها5% فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية، 5%فيما يخص الأخطار الأخرى.

-حددت النسب الدنيا عن الأخطار التي يعاد تأمينها كما يلي:

10% فيما يخص الأخطار الصناعية كيمياء وبتروكمياء، الحديد والصلب والميكانيـك وأخطـار النقـل المتعلقة بها كل السفن والمراكب الجوية.

5%فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية.05% فيما يخص الأخطار الأخرى.

كما تبع هذا الأمر صدور مجموعة من النصوص التطبيقية نذكر أهمها:

بـ- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

إلى جانب الأمر السابق نذكر كلا من:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق الأمر بإلزام تامين السيارات ونظام التعويض.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.
- المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتـوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 2002/07/29 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويـل الإسـتفادة مـن التنازل الإجباري من مؤمن مباشر (SAA) إلى معيد تأمين (CCR)، كذلك تأسيس حق إمتيازي لفائدة (CCR) على كل التنازلات الإختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب.

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكـوارث الطبيعيـة CAT، NAT سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصـة تلـك المتعلقـة بتشـخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07.

ثانيا:التشكيلة الحالية لسوق التأمين الجزائري

يتميز سوق التأمينات ببعض الخصوصيات فبالإضافة إلى التغيرات التي عرفها المحيط القانوني للتامين توجد عوامل أخرى على شركات التأمين مسايرتها وأخذها بعين الاعتبار في مختلف نشاطاتها كالتضـخم والبطالة، ضعف القدرة الشرائية وهي كلها تدفع المواطن الجزائري إلى عدم الاهتمام بقطـاع التأمينـات حيث لا يتوجه الأفراد غالبا إلا لتامين السيارات بحكم طابعها الإجباري.

ومن جهة أخرى فان التطور الذي عرفه النشاط التأميني بالجزائر كان له تأثير كبير على تطور المنافسة في القطاع خاصة مع إلغاء مبدأ التخصص الذي سمح لشركات التأمين بممارسة جميع عمليـات التـأمين وهو ما يشجع على تنافسها على مختلف فروع التأمين خاصة مع إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين الذي تم تأسيسه سنة 1995.

وعليه يتكون سوق التأمين في نهاية 2007 من 18 شركة.

ثلاث شركات شعبية عمومية قديمة معتمدة في كل فروع التأمين وإعادة التأمين، وهي:

- الشركة الوطنية للتأمين SAA.
- الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR.
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

ثمانية (08) شركات خاصة، وهي:

- مؤسسة TRUST الجزائر مختصة في التأمين وإعادة التأمين أنشئت في 25 أكتوبر 1997[1]، لها أربع مساهمين رئيسيين:

ترست دولي (البحرين) بـ60 %، قطر للتامين العام بـ5 % ، الشركة المركزية لإعـادة التـأمين CRR بـ 17، 5 % الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بـ17.5 %.

- الشركة الجزائرية للتأمينات (2A)(*) أنشئت هذه الشركة في 25 جانفي 1995[2]، ومنح لها اعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR(**) أنشئت في 15 فيفري 1997[3].

---

[1] -www.trustgroup.net/main/groupnet_algeria.html. consulte le 19-03-2008

(*) **2a**: L'**A**lgerienne des **A**ssurances.

[2] -www.assurances-2a.com.consulte le 19-03-2008.

(**) **CIAR**: **C**ompagnie **I**nternationale d'**A**ssurance et de **R**éassurance (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين).

[3] -www.laciar.com, consulté le 19-03-2008.

- شركة البركة وأمان ALBARAKA أنشأت في 26 مارس 1999.
- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM أنشئت في 08 جويلية 2001، ومنح لها الإعتماد في 10 سبتمبر 2002.[1]
- شركة الريان ALRAYAN أنشئت سنة 2002.
- شركة ALLIANCE ASSURANCES أنشأت في جويلية 2005 برأسمال إجتماعي يقدر بـ 500 مليون دج.
- شركة Cardif el djazair أنشئت في 13 سبتمبر 2007.[2]

سبع (07) شركات متخصصة:

- الشركة المركزية لإعادة التأمين CRR أنشئت سنة 1973 تقوم بعمليات التأمين على اختلاف أشكالها.
- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX أنشئت هذه الشركة بموجب المرسوم رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتامين القرض الموجه للتصدير.
- شركة ضمان القرض العقاري SGCI أنشئت في ديسمبر 1997 تتمثل مهام هذه الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من اجل الحصول على مسكن.
- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI اعتمدت في سنة 1996 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- شركة تامين المحروقات CASH(*) الناتجة عن عقد شراكة بين SONATRACH (وزارة الطاقة) ووزارة المالية والتي بدأت نشاطها مع نهاية 1999[3].
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA(**) أنشئ في 1964، تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني ومن أهم منتجاته:

التأمين ضد الحريق، البرد، التأمين الشامل على الماشية، تامين السيارات بالإضافة إلى فروع أخرى للتأمين.

- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC(***) أنشئت سنة 1964 حيث توسعت نشاطات هذه التعاضدية من التأمين على السيارات لتشمل التأمين على المسكن والمسمى بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين وهذا بموجب القانون رقم 07-

---

[1] -www.la-gam.com,consulte le 19 /03/2008.

[2] -www.cardif.fr

(*) **CASH:** Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures (شركة تأمين المحروقات).

[3] -www.cash-assur.com, consulte le 19 /03/2008.

(**) **CNMA**: **C**aisse **N**ationale de **M**utualité **A**gricole (الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي).

(***) **MAATEC**: **M**ulutelle **A**ssurance **A**lgerienne des **T**ravailleurs de l'**E**ducation et de la **C**ulture.
(التأمين التعاوني الجزائري لعمال سلك التعليم والثقافة)

88 الصادر في أوت 1980 الخاص بالتأمين، والمرسوم التطبيقي رقـم 45-92 الصـادر فـي ديسمبر 1992.

المطلب الثالث: المستوى العالمي لسوق التأمين الجزائري

تميز التأمين العالمي خلال سنة 2005 بتطور للأقساط بنسبة 2.5%، حجم الأقساط انتقل من 3.243 مليار دولار أمريكي في 2004 إلى 3.426 مليار دولار في سنة 2005، مع هيمنة واضحة لتأمينات الحياة.

تبدو هذه الهيمنة على مستوى الأقساط وكذا على مستوى التطور المحقق.بالفعل تمثل تأمينات بمبلغ 1.974 مليار دولار حوالي 58 % من الإنتاج العالمي للتأمين مقابل 1.455 مليار دولار مخصصة لتأمينات غير الحياة[1].

من ناحية التطور، تقدمت تأمينات الحياة بنسبة 3.9 % عكس تأمينات غير الحياة (الأضرار) التي لم يتعدى نموها 0، 6%. يبدو هذا التفاوت في نسب التطور كذلك على مستوى جهات العالم حيث أن أمريكا اللاتينية، حققت نسبة نمو مقدرة بـ 18.8 %، أوروبا الغربية حققت نسبة نمو مقدرة بـ 7.5 %، أفريقيا بـ 6.4 %، بينما حققت أمريكا الشمالية نسبة نمو مقدرة بـ 5 %.

تبقى أوروبا وأمريكا الشمالية تسيطران على التأمين العالمي الذي يتميز بالتشكيلة الآتية:

الجدول رقم (II-1):

السوق العالمية للتأمين حسب القارات.

الوحدة الدولار الأمريكي.

	2004	2004	2005	2005
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ
أمريكا الشمالية	1.167.576	%36	1.221.635	%36
أوروبا	1.198.184	%37	1.287.920	%38
آسيا	736.036	%23	759.779	%22
أستراليا-زلندة الجديدة	55.177	%2	57.756	%2
أمريكا اللاتينية	49.323	%1	58.599	%2
إفريقيا	37.609	%1	40.025	%1
المجموع	3.243.905	%100	3.425714	%100

Source : Ministère de Finance ، **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005** ، p 14.

[1] - Revue Sigma,**N^0 5/2005, édite par Suisse de Réassurance**

بهذا تبقى أفريقيا القارة أقل تطور في مجال التأمين وذلك نظرا لحالة اقتصاد البلدان الأفريقية.

إن أفريقيا بحصة من السوق العالمي تقدر بـ1.17% حققت سنة 2005 رقم أعمال بلغ 40 مليار دولار مقابل 37.6 مليار دولار سنة 2004، وهذا بفضل السوق الجنوبي الأفريقي.

فيما يخص التأمينات الجزائرية، تحتل هذه الأخيرة المركز 64 على المستوى العالمي محققة بذلك تراجع نسبي مقارنة مع سنة 2004 (المركز65).

كذلك يعرف هذا المركز تراجعا في مجال تأمينات غير الحياة (الأضرار)أين تحتل الجزائر المركز 57، وتراجعا في مجال تأمينات الحياة حيث تحتل المركز 84، معبرة هكذا على نوعية السوق الجزائري للتأمين والذي يتكون بصفة أساسية من تأمينات الأشياء.

تحتل الجزائر المرتبة 80 عالميا فيما يخص كثافة التأمين أى أقساط التأمين مقارنة بعدد السكان. والمرتبة 87 فيما يخص الإنتاج الداخلي الخام (PIB).

الجدول رقم (II- 2):

المستوى العالمي والأفريقي لسوق التأمين الجزائري

	الاقساط الإجمالية	أقساط تامينات الأضرار	أقساط تأمينات الحياة	PIB	كثافة التأمين
المرتبة العالمية 2004	65éme	58 éme	86 éme	86 éme	81 éme
المرتبة العالمية 2005	64 éme	57 éme	84 éme	87 éme	80 éme

Source : Ministère de Finance ، **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005** ، p 15.

المطلب الرابع: طلب الأعوان الاقتصاديين على المنتوج التأميني

تظهر ملامح الطلب على المنتوج التأميني من خلال اكتتاب العقود التأمينية في مختلف فروع التأمين من طرف الأعوان الاقتصاديين.

أولا:قطاع العائلات والمؤسسات الفردية MEI*

تتكون تأمينات هذا القطاع من:

- تأمين على السيارات للخواص.
- الأخطار البسيطة.
- تأمينات الأشخاص.
- تأمين على أجسام السفن للخواص.
- تأمين على القرض الداخلي.

* **MEI:** **M**énage et **E**ntreprise **I**ndividuelle.

وصل استهلاك هذا القطاع للمنتوج التأميني في سنة2001 إلى 8.1 مليار دينار جزائري على عكس سنة 2000 التي وصل فيها استهلاك هذا القطاع للمنتوج التأميني إلى 7.5 مليار دينار جزائري، إذا ما قارناه بالاستهلاك الإجمالي لكل القطاعات لسنة 2001 المقدر ب 1843000 مليون دينار جزائري نجده يمثل 0.44 % (**) على الرغم من نمو هذا المعدل من سنة إلى أخرى مقارنة بالسنوات السابقة:0.43% سنة 0.41،2000 % سنة 1999، إلا انه لا يزال يمثل نسبة ضعيفة.

و الملاحظ هنا أن نسبة الإنتاج المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع تمثل نسبة 37.4% في سنة 2001 من رقم الأعمال الإجمالي للمنتوج التأميني في كل القطاعات، هذه النسبة تعد معتبرة لكن إذا ما قارناه بالسنوات السابقة لذلك نجدها قد تدهورت بعدما كانت تمثل في سنة 2000 نسبة 38.2% وفي سنة 1999 نسبة 39.3%.

إن نفقات التأمين في هذا القطاع تخصص نسبة هامة منها للتامين على السيارات والتي تقدر ب 81.8% في سنة 2001 أي ما مقداره 6687935 مليون دينار جزائري، ويليها التأمين من الأخطار البسيطة الذي يحتل المرتبة الثانية بنسبة 8.9 %بمقدار 731143 مليون دينار جزائري، أما التأمينات على الأشخاص فقد عرفت نموا يقدر ب 15 %و هي تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 7.6% أي بمقدار 620 مليون دينار جزائري.

في حين أن التأمين على أجسام السفن للخواص فهو لا يمثل سوى 0.4 % أي ما يقدر بـ 32225 مليون دينار، أما التأمين على القرض الداخلي فهو لا يمثل سوى 1.3% أي ما يقدر ب 108733 مليون دينار.

ثانيا:التأمين في القطاع الفلاحي(Assurance de secteur agricole):

تتكون تأمينات هذا القطاع من:

- تأمين المحصول.
- تأمبن القطيع.
- تأمين السيارات والعتاد الفلاحي.
- تأمين عن أخطار متنوعة.

يمثل استهلاك القطاع الفلاحي للمنتوج التأميني لسنة 2001 ما مقداره 1.7 مليار دينار جزائري، وهو يمثل 8% من رقم الأعمال الإجمالي للتامين في كل القطاعات خارج الموافقات الدولية.

(**) $\text{معدل الاختراق} = \frac{\text{استهلاك القطاع لمنتج التأمين}}{\text{الاستهلاك الإجمالي لهذا القطاع}} \times 100$

هذه النسبة التي تمثل مقدار مساهمة هذا القطاع في رقم الأعمال الإجمالي للتأمينات بالرغم من أنهـا ضعيفة إلا أننا إذا نظرنا إلى السنوات السابقة، نجد أنها قد تحسنت بعدما كانت تمثـل 6.3% فـي سـنة 2000، 5.8% في سنة 1999[1]. إن تحليل نتائج هذا القطاع تسمح لنا باكتشاف النقاط التالية:

- إن الأخطار المتنوعة قد عرفت نموا كبيرا مقارنة بالسنوات السابقة حيث وصلت حصتها إلى 42.8% سنة 2001 بعدما كانت 10.4% سنة 1999 وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى في سنة 2001 وهذا فـي محفظة التأمين لهذا القطاع، حيث عرف هذا النوع من التأمين معدل نمو كبير في سـنة 2001 تقـدر ب 280%.

و يمكن إرجاع أسباب نمو فرع الأخطار المتنوعة بصفة خاصة واستهلاك المنتوج التأميني بصفة عامـة إلى:

- لا يمكن تفسيره بالإقبال التلقائي للفلاحين وإنما بالآليات التي تعمل بها المؤسسات المكلفـة بـالتطوير والتنمية الفلاحية مثل:الصندوق الوطني للدعم والتطوير الفلاحي FNDA.

- أما بالنسبة لتامين المحصول Récolte، تـأمين السـيارات والعتـاد الفلاحـي Auto et matériel agricole، فقد سجل تدهور حصتهما في محفظة التأمين المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

فقد كانت حصة تامين المحصول في سنة 2000 تمثل نسبة 57.6% وأصبحت في سنة 2001 تمثل نسبة 39.6%. بينما كانت حصة تامين السيارات والعتاد الفلاحي تمثل في سنة 2000 نسبة 10.4% وأصبحت في سنة 2001 تمثل 7.3%.

وعليه فإن معدلات الإختراق لهذا القطاع (*)قد شهدت إرتفاعا من 0.30 % في سنة 1999 إلـى0.47 % في سنة 2001 ولكنها تبقى ضعيفة عموما.

ثالثا : التأمين في قطاع المؤسسات غير الفلاحية (L' assurance non – Agricole):

تتكون تأمينات هذا القطاع من: تأمين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة، تأمين السيارات، تأمين النقل، تأمين الأشخاص، تأمينات قروض التصدير.

يمثل الإنتاج المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع ما يقارب 12 مليار دينار جزائري أي ما يعادل نسبة 54.6% من رقم الأعمال الإجمالي للتأمين في كل القطاعات في سنة 2001 وذلك خارج الموافقات الدولية، وعليه فإن النسبة المحققة من طرف شركات التأمين في هذا القطاع تعتبر جيدة لكنها مستقرة غالبا وتتراوح ما بين 55.5% في سنة 2000، 54.6% في سنة 2001.

إن رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع يأتي من:

- تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة (**IARD**): وهي تغطية يقدمها المؤمن وتخص ما تمتلكه المؤسسات الصناعية وتقدر نسبة حصته من رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في

---

[1]- Le Conseil National Des Assurances, **Rapport sur la situation générale du secteur des assurances en algerie**, 2000,p28.

(*) معدل الاختراق = (رقم أعمال القطاع الفلاحي / القيمة المضافة للقطاع الفلاحي) × 100

سنة 2001 ب 51.5 % (6.085 مليار دينار جزائري) إذا ما قارناه بالسنوات السابقة نجد أنها قد تحسنت بعدما كانت تمثل نسبة 0.47 % في سنة 1999 أي ما يقدر بـ 4.418351 مليار دينار جزائري.

- **تأمينات النقل**: مهما كان نوع المركبة المغطاة سواء كان التأمين على جسم المركبة أوالبضائع...إلخ، وتقدر حصته في سنة 2001 بما يقارب (3.394429 مليار دينار جزائري) بنسبة 28.5% ويستثنى من هذا النوع : التأمين على جسم السفن المخصصة للترفيه.
- **تأمينات السيارات المملوكة للمؤسسات غير الفلاحية:** ويكون هنا تقدير الأقساط حسب كل مؤسسة وهذا لاكتتاب العقود، وتقدر حصة هذا النوع من التأمين في رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع ب 17.2% أي ما مقداره (2.052 مليار دينار جزائري).

وإذا نظرنا إلى معدل الاختراق(*) الخاص بهذا القطاع نجد أنه ضعيف حيث انتقل من 0.33% في 1999، 0.29% في 2000، 0.31% في 2001.

رابعا: التأمين في قطاع الإستيراد والتصدير (L'assurance des importations)

وهو نوع من التأمين يقوم بطلبه قطاع الخدمات (الإستيراد والتصدير)، لذلك نجد أن أهم منتج تأميني يقوم بطلبه هذا القطاع هو تأمين البضائع المستوردة عن طريق البحر والجو، وقد سجل حجم أقساط أكثر من 1.5 مليار دينار جزائري في سنة 2000، وهذا على عكس سنة 1999 التي سجل فيها هذا النوع من التأمين ما مقداره 1.4 مليار دينار جزائري، هذا النمو المسجل تقدر نسبته 6.9% لكن في سنة 2001 لاحظنا أن التأمينات الواردة من البضائع المنقولة عن طريق البحر أو الجو قد عرفت تدني مقارنة بسنة 2000 بالرغم من تزايد حجم البضائع المستوردة[1].

ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى:

- المنافسة غير المشروعة بين شركات التأمين، والتي أدت إلى تخفيض التسعيرة المخصصة لهذا النوع من التأمين، ويفسر هذا بمحاولة كل شركة جذب زبائن جدد.

إن التأمينات المتعلقة بالبضائع المنقولة عن طريق البحر والجو تمثل 6.8% من حجم الإنتاج الإجمالي للسوق التأمينية في سنة 2000 وقد عرفت انخفاضا في حصتها سنة 2001 حيث كانت تقدر ب 7.7%[2].

والملاحظ أن أغلب التأمينات المتعلقة بالبضائع تشمل:

- تأمينات البضائع المنقولة بحرا، ويقدر استهلاك القطاع لهذا المنتوج بأكثر من 95%.
- تأمينات البضائع المنقولة جوا، ويقدر استهلاك القطاع لهذا المنتوج بأقل من 5%

(*) $\text{معدل الاختراق} = \dfrac{\text{رقم أعمال قطاع المؤسسات غير الفلاحية}}{\text{الناتج الوطني الخام خارج نطاق الفلاحة}} \times 100$

[1] - Le Conseil National Des Assurances, **Rapport sur la situation générale du secteur des assurances en algerie, 2001**,p30.

[2] - Op.cit ,p31.

وعند مقارنة هذه التأمينات بالحجم الإجمالي لتأمينات الواردات، نتحصل على القسط المتوسط المدفوع من قبل المستوردين أو ما يعرف بمعدل الإختراق وهذه النسبة في تدهور مستمر من سنة إلى أخرى، وقد وصلت في سنة 2001 إلى 0.19%.

المبحث الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري

سنتطرق لعرض أهم منتجات سوق التأمين الجزائري التي تقوم بتغطيتها شركات التأمين، وبالتالي تحديد الضمانات ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له سواء في جسمه أو ممتلكاته.

المطلب الأول: تأمين السيارات ونقل البضائع

يعرف تأمين السيارات بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، أما تأمين نقل البضائع فيغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة.

أولاً: تأمين السيارات:

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962[1].

وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تامين السيارات ونظام تعويض الخسائر، هذا الأخير احدث تغيرا حقيقيا فيما يخص تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية وذلك بالانتقال من نظام تعويض الحق العمومي إلى نظام تعويض (sans faute)[*].

تنص المادة 01 من الأمر 15/74 ل 30 جانفي 1974 على أن: " التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتتنقل على الطريق العمومي، سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية"[2].

وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جوان 1988 (انصب التعديل على التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور)، وفي هذا النوع من التأمين نجد انه يعطي مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:

أ- المسؤولية المدنية للمؤمن له: يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتتب تامين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين السيارة في حالة تحركها أو أثناء توقفها.

وتترتب على مالك السيارة في حالة مخالفة مضمون النص المذكور أعلاه عقوبة سجن تتراوح مدتها من 08 أيام إلى 3 أشهر ودفع غرامة مالية تتغير ما بين 500 دج و4000 دج إضافة إلى دفع غرامة بنسبة 10% من مبلغ التعويض المستحق إلى الصندوق الخاص بالتعويضات[3].

---

[1] Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR), 1992, p:01.

[*] نظام تعويض (Sans Faute): يتم تعويض ضحية الحادث الجسدي، مهما كان المتسبب في الضرر .

[2] Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR) , OP Cit. , p:02.

[3]- المادة 191 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصدر في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم 13 مارس 1995).

على خلاف المسؤولية المدنية توجد ضمانات أخرى ليست لها الصفة الإلزامية وتتعلق بالخسائر التي قد تلحق بالسيارة.

ب- - التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام:

1- التأمين على هيكل السيارة: وتضمن الخسارة التي تلحق بالسيارة والناجمة عن تصادمها بجسم ثابت أو متحرك، فيضانات، سقوط أشجار...

2- ضمان خسارة الاصطدام: في حالة حدوث اصطدام مع سيارة أخرى، أو مع احد الراجلين أو مع حيوان أليف يمتلكه شخص معروف، يتعهد المؤمن بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة.

جـ - ضمان السرقة والحريق وضمان انكسار الزجاج:

1- **ضمان السرقة والحريق:** ويغطي خطر سرقة السيارات أو الخسائر التي يتسبب فيها السارق (إذا وجدت السيارة)، أما عن الحريق فيضمن الخسائر التي قد تلحق بالسيارة والمترتبة عن الحريق، انفجار اشتعال ...

2- **ضمان انكسار الزجاج:** ويتم تعويض الخسائر التي قد تلحق بواقية الريح، الزجاج الخلفي، الزجاج الجانبي للسيارة المؤمن عليها، أثناء تنقلاتها أو عند توقفها.

د- ضمان الدفاع والحلول والتأمين الشامل:

1**- ضمان الدفاع والحلول:** يحل المؤمن مكان المؤمن له في الرجوع على المسؤول في الضرر، ويكون ذلك بالمصالحة، أو عن طريق القضاء، ومن جهة أخرى فهو يحمي المؤمن له أمام المحاكم، (المدنية أو الجنائية)، ويتحمل النفقات القضائية حسب المبالغ المتفق عليها في العقد، في حين تبقى الغرامات على عاتق المؤمن له.

2- التأمين الشامل: ويحتوي على جميع الضمانات، فإلى جانب المسؤولية المدنية نجد السرقة، الحريق، انكسار الزجاج، تامين على هيكل السيارة، الدفاع والحماية ... إلخ، وبذلك هو عقد تامين السيارة الأكثر شمولية وفي نفس الوقت الأكثر كلفة.

هـ- ضمانات التعاقد لصالح الراكبين في السيارة: يتعهد المؤمن في حالة وقوع حادث جسماني بدفع رأس المال [(*)] للضحايا الموجودين بالسيارة المؤمن عليها، وهو يتمم التعويض الذي ينتج عن المسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الضمانات في :

1- رأس المال في حالة الوفاة: يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفدين من عقد التأمين مبلغا من رأس المال حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

2- مصاريف العلاج: يتعهد المؤمن بتعويض مصاريف العلاج ومصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له في حدود المبالغ المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

[(*)] عند إكتتاب وثيقة التأميت يحدد فيها قيمة رأس المال المدفوع .

3- البطاقة البرتقالية للتامين[1]: وهي عبارة عن كراسة صغيرة، وتضمن شركة التأمين بمجرد اكتتاب هذه البطاقة، الحوادث التي يمكن ان يتسبب فيها المؤمن له (المسؤولية المدنية) في الدول العربية المعينة في البطاقة.

ثانيا: تأمين نقل البضائع

تنص على هذا النوع من التأمين المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات، وطبقا لها يمكن التأمين على الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضاعة أثناء نقلها وكذا تلك التي تلحقها أثناء عملية الشحن وعملية التفريغ.ويمكن التأمين على كل البضائع أيا كان نوعها أو أيا كانت قيمتها، لرحلة واحدة أو لعدة رحلات، لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة، فإذا كانت البضائع مواد خطيرة كالمتفجرات أو المواد السامة أو كانت من الأشياء الثمينة مثل المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها في وثيقة التأمين.

أ- تأمين البضائع المنقولة بحرا: وهو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع[2].

1- **وثيقة التأمين الشامل:** ويغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة، ما عدا الأخطار المستثناة[3]، وحسب الشروط المتفق عليها في العقد[4].

2- **وثيقة تأمين (FAP-SAUF)(*):** على عكس التأمين الشامل، تعفي هذه الوثيقة المؤمن من تعويض الخسائر الخصوصية (**) التي تلحق بالبضائع، إلا إذا تعلق الأمر بحوادث ناتجة عن قوة قاهرة لحقت بالبضائع والسفينة معا (***).

ب- تأمين البضائع المنقولة جوا: تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين أجسام المراكب الجوية، فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق المحدد في العقد[5].

ج- تأمين البضائع المنقولة برا: تضمن في هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدة، وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب الاتفاق المبرم في العقد[6].

---

[1] Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR), OP Cit. p:06.

[2] - طبقا لما جاء في المواد من 136 إلى 144 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3] - المادة 102 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[4] - المادة 103 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(*) **FAP-SAUF :** Franchise Avarie Particulière – SAUF.

(**) تحدث الخسارة الخصوصية من جراء تحقق خطر المؤمن عليه يخص البضائع لوحدها .

(***) ونقصد هنا بالخسارة العمومية، وتتمثل في تضحية يقوم بها الربان من أجل إنقاذ السفينة.

[5] - المادة 153 من الأمر 95-07.

[6] - المادة 55 من الأمر 95-07.

المطلب الثاني: التأمين ضد الحرائق، الأخطار الفلاحية والأضرار الأخرى

نتناول في هذا المطلب التأمين ضد الحرائق حيث تعوض شركات التأمين جميع الأضرار التي تسببت فيها النيران سواء ناتجة عن الحريق مباشرة أو، أو بصورة غير مباشرة كالإنفجارات واحتكاك النواقل الكهربائية، وأيضا الأخطار الفلاحية من حيث التأمين على الأخطار الزراعية والتأمين ضد هلاك الماشية، بإضافة إلى تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، والأخطار الصناعية وأخطار التركيب والتأمين متعدد الأخطار.

أولا: التأمين ضد الحرائق، الأخطار الفلاحية

يهدف هذا الفرع إلى التعرف على التأمين ضد الحريق، ثم التأمين على الأخطار الفلاحية.

I- التأمين ضد الحرائق: نظم المشرع الجزائري التأمين على الحرائق في المواد من 44إلى 88 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالنص على: " يضمن المؤمن من الحرائق جميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي "[1] للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق[2]. وذلك لشدة مخاطرها وجسامة الأضرار الناجمة عنها، والتي تتجاوز قدرة الشركات على مواجهتها.

II- الأخطار الفلاحية: تناول المشرع الجزائري عقود التأمين ضد هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية في المواد 49، 52، 53 من قانون التأمين لسنة 1995، وبموجبها يضمن المؤمن (شركة التأمين) ما يلي:

1- التأمين ضد الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج ...الخ، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد، كما يضمن أيضا الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والعتاد، والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكافة الأجهزة والآلات المستعملة في المجال الزراعي.

2- التأمين ضد هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض[3]، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن [*].

---

[1]- المادة 44 من الأمر 95-07 .

[2] - يضمن التأمين على الحريق إلا الخسائر المادية وليس الخسائر البشرية أنظر:
Séminaire des Assurances Incendie (CAAR), Mai 1992, p 04.

[3]- المادة 49 من الأمر 95-07 .

[*] يفقد المؤمن له حق التعويض في حالة وباء حيواني أو أمراض معدية إذا لم يحترم القوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات إلا في حالة القوة القاهرة.

ثانيا: تأمين الأضرار الأخرى

ويقصد بها تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، أيضا تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

I- تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

1- تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له (عادة المؤسسة) بجزء من النفقات العامة (الثابتة منها) والتي لا يمكن امتصاصها، بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

2- تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بآلات المؤمن عليها بسبب:

الاستغلال السيئ، خلل في البناء، انقطاع التيار،... ومن بين هذه الآلات نجد: الآلات الموجهة لإنتاج وتوزيع الطاقة، آلات الإنتاج الأخرى، آلة النسيج،...الخ.

II- الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

1- الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل:

الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجزاء من أجهزة الملاحة الجوية، ظواهر طبيعية أخرى كالزلازل... إلخ.

2- أخطار التركيب: ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق، ضغط متزايد.

3- تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى " بالأخطار المتعددة "، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية...) وتوجد عدة أنواع لهذا التأمين :

- التأمين متعدد الأخطار الموجه للتاجر الحرفي.
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الاخطارالصناعية.

المطلب الثالث: تأمينات الأشخاص، الصادرات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية

خلال هذا المطلب نتناول تأمينات الأشخاص، حيث يؤَمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وتجدر الإشارة أن عقود تأمينات الأشخاص لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرر، الذي يصيب المؤمن له على حياته أو المستفيد، بل أن هذين الأخيرين يستحقان مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث المُؤَمَن منه أو حلول أجل العقد، بغض النظر عن تحقق الضرر أو عدم تحققه بالإضافة إلى عدم إمكانية حلول المؤمن له في الرجوع على الغير (المسؤول).

وأيضا نتناول تأمين الصادرات الذي يضمن تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير.

كما نتطرق إلى التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يضمن فيه المؤمن جميع الأضرار التي تصيب المؤمن فيما يملكه من ممتلكات، سواء كنت منقولات أو عقارات والتي تتسبب فيها كارثة من الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفياضانات أو العواصف والرياح الشديدة ... إلخ.

أولا: تأمينات الأشخاص

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية[1]:

الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة بعد وقوع الحادث، العجز الدائم الجزئي أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحية.

ويمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي، يكتتب التأمين الجماعي من طرف شخص معنوي، وهو يعمل على ضمان مجموعة من الأفراد من خطر واحد أو عدة أخطار، ويشتركون في عدة صفات ويخضعون لنفس الشروط التقنية.

ويعرف التأمين على الأشخاص على أنه: "عقد إحتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع(*)، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد/ للمؤمن له أو المستفيد المعين، مقابل أن يلتزم المكتتب (المؤمن له) بدفع الأقساط حسب جدول إستحقاق متفق عليه "[2] ، إذا فهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل. وتوجد عدة أشكال لتأمينات الأشخاص، نذكر منها:

I- **التأمين على الإصابات (الحوادث الجسمانية):** "التأمين من الحوادث هو عقد يلتزم بموجبة المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لإصابة في جسمه بسبب حادث ما أو إلى المستفيد في حالة ما أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة "[3].

II- **التأمين على المرض:** وفيه يؤمن شخص على نفسه أو أفراد عائلته من المرض وما ينتج عن ذلك من عجز كلي أو جزئي أو الوفاة ويضمن بذلك المؤمن مبلغ التأمين أو بتقديم مرتب مدى الحياة في حالة مرض المؤمن له أو للمستفيد في حالة الوفاة بسبب المرض المؤمن عليه وكل ذلك مقابل قسط يتحصل عليه.

III- **التأمين لحالة الحياة:** تعرف المادة 64 من قانون التأمينات الجزائري التأمين لحالة الحياة: " بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ "[4].

---

[1]- ينظم المشرع الجزائري في الأمر 95-07، تأمين الأشخاص من المادة 61 إلى المادة 91.

(*) **ريع**: إيراد شهري (دفعات دورية).

[2]- مضمون المادة 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 .

[3]- بن خروف عبد الرزاق **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، **مرجع سبق ذكره**، ص 290.

[4]- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

IV- **التأمين لحالة الوفاة:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معـين عند وفاة المؤمن المستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري[1].

V- **التأمين المختلط:** هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، رأس المـال أو إيراد إلى المستفيد، إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسـه، إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة.

ثانيا: تأمين الصادرات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية

فيما يلي نتناول تأمين الصادرات الذي يضمن نوعين من الأخطار: الخطر التجاري والخطر السياسي، ثم التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يغطي الخسائر والأضرار المباشرة بنسبة 80 % للعقارات المبنية المؤمن عليها و50 % بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية.

I- **تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات):** يعتبر وسيلة من وسائل التحويـل المصـرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين (وقد تكون شركة حكومية أو خاصة أو مختلفـة) من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير فيما بين الدول في مـدة حتى ولو كانت يوما واحدا، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المـرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي.[1]

كما يعرف بأنه " الوسيلة التي تسمح للدائنين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عـدم تحصـيل حقوقهم من قبل زبائن معروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عن الدفع "[2]، ويتضمن تـأمين الصـادرات نوعين من الأخطار:

1- الخطر التجاري: ينجم هذا الخطر من عدم وفاء المشتري لمورده إما بسـبب إفلاسـه وإمـا لعـدم مصداقيته، فيضمن بذلك:

- خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد.
- خطر الفسخ الذي يقابل المدة الرابطة بين الطلبية وموعد التسليم لموضوع العقد.

2- الخطر السياسي: ويتعلق الأمر ببلد المشتري والذي قد ينتج عن:

- قرار تتخذه الحكومة بإلغاء كل تحويل لبلد آخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الدبلوماسية، الحـروب، الكوارث الطبيعية.
- تدهور احتياط الصرف للبلد المدين مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحويل وينجم عن ذلك خطر عـدم التحويل.

توجد عدة أنواع لوثائق تأمين الصادرات، نذكر منها:

---

[1] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 49-98.

[1] - سعيد وصاف، **نظام تأمين القرض عند التصدير**، ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997 ص381.

[2] Ben mansour Hacen , **Introduction à l'assurance crédit à l'exportation** , OPU, Alger , 1990 ,P2 .

أ- **وثيقة تأمين المعارض(Assurance foires et expositions):** تخص هذه الوثيقة المعارض والتظاهرات التجارية، وهي موجهة للمصدريين المقيمين بالجزائر الذين يبحثون عن أسواق خارجية جديدة.تغطي هذه الوثيقة خطر عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع وعدم ترحيل البضاعة المعروضة من طرف المؤسسة المصدرة[1].

ب- **وثيقة تأمين قرض المشتري (Le crédit Adaeteur):** تضمن وثيقة تأمين قرض المشتري العقود الكبرى للتصدير والتي تمول بواسطة قرض المشتري على المدى المتوسط، في هذه الحالة يمنح البنك المصدر مباشرة للمشتري الأجنبي قرضا يمكنه من تسديد المصدر نقدا، وتضمن هذه الوثيقة خطر عدم تحصيل الحقوق المستحقة والناتجة عن خطر تجاري بنسبة 80% أو عن خطر سياسي بنسبة 90%[2].

ج- **وثيقة التأمين الفردية (Assurance Individuelle):** تغطى وثيقة التـأمين الفرديـة عمليـات التصدير الظرفية لعقود مواد التجهيز/صفقات الأشغال العمومية...، ويتضمن بذلك كل من الخطر التجاري والسياسي.

د- **وثيقة التأمين الشاملة (Assurance Globale):** صممت هذه الوثيقة لتغطية العمليات التجارية أو المبيعات المتكررة للمواد الإستهلاكية أو الخدمات التي

لا تتعدى مدة قرضها 180 يوما، يتضمن مبدأ الشمولية إلتزام المؤمن له بتأمين مجموع رقم أعماله عنـد التصدير، وعليه تضمن هذه الوثيقة كل صادرات المؤمن له، وتحدد نسبة الضمان كما هـو الحـال فـي الوثائق السابقة (90%بالنسبة للخطر السياسي و80% للخطر التجاري)[3].

II- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميـع الأضـرار التـي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات، سواء كانت منقولات أو عقارات والتي تتسـبب فيهـا كارثـة مـن الكوارث المبينة أدناه : كالهزات الأرضية أو الفيضانات وهيجان البحر أو أي حادث آخر يعـد كارثـة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين إختياري، ولكن بعد حدوث زلـزال 21 مـاي 2003 أصـدر المشرع الجزائري أمر بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث نص على أنه " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تـأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية "[4].

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسـون نشـاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية إكتتاب عقد تأمين على الأضرار وهذا لحماية المنشآت الصـناعية

---

[1] - SLIMANI A **,la cagex au servise de l'exportateur ,p17.**
[2] - **CAGEX**, En cas de sinistre, consulté le 11/04/2008, sur le site www.cagex.com.dz/sinistr.htm.
[3] - مسعداوي يوسف، **دور تامين القروض في تمويل الصادرات دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006-2007، ص400.
[4]- الأمر رقم 03/12/ الصادر ب 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية .

و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية[1]، أيضا أوضحت المادة السـابعة مـن الأمـر رقـم 2003/03/12 بأن هذا التأمين لايغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة وذلك فـي حـدود 80 % مـن العقارات المبنية المؤمن عليها.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية، فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50 % من الأموال المؤمن عليها وهي قيمة تمثل إعادة بنـاء واسـتبدال التجهيـزات والمعـدات والبضائع إن وجدت، ويبقى المالك المؤمن له ضامنا بنفسه لنفسه للمبلغ الباقي من الخسائر، والمقدر بنسبة 50 %، ومن خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أصـدرت معظـم الشـركات النشطة في السوق التأمينية هذا المنتوج الجديد وهو ما يختصر عليه (CAT، NAT)(*).

المبحث الرابع: هيئات المراقبة والتأطير لقطاع التأمين بالجزائر

بغية تطويروتطهير السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي، وكذا حفاظا على مصالح وحقوق المؤمن لهم فإن قطاع التأمينات يخضع في معظم دول العالم إلى الرقابة الصارمة التي تفرضها الدولة من خلال هيئات عمومية متخصصة تتمثل في الجزائر في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات(CNA)(**)، الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، وتتمثل هذه الرقابة في جملة من القيود المالية والإدارية والتسيرية المختلفة، مثل شروط منح الإعتماد وكذا مبالغ الأقساط المطبقة، وفيما يلي نتحدث عن هيئات المراقبة والإشراف في الجزائر.

المطلب الأول: مديرية التأمينات

تمثل سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، فهي تسمح لها بمعرفة كل مايجري بداخل هذا القطاع، وتتشكل مديرية التأمينات من نيابة المديرية للتنظيم، ونيابة المديرية للتحليل والدراسات، ونيابة المديرية للرقابة.

أولا: مهام مديرية التأمينات

من مهام نيابة مديرية التنظيم نجد:

- إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقـة موجهـة للتوزيـع علـى الجمهور العام.
- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شـرعت فيهـا إدارات أخرى والتي تهم نشاط التأمين.

وتتكفل نيابة المديرية للتحليل والدراسات لاسيما بـ:

[1] نفس المرجع أعلاه، المادة 05 .

(*) **CAT, NAT** : وهي كلمة تعني الكوارث الطبيعية Catastrophes naturelles.

(**) **CNA: C**onseil **N**ationale d'**A**ssurance (المجلس الوطني للتأمينات).

- الشروع في تجسيد المركزية والتوطيد وكذا إعداد خلاصة للعمليات المحاسـبية والماليـة لهـذا القطاع.
- إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاطات قطاع التأمين.

كما تتكاف نيابة المديرية للمراقبة خصوصا بـ:

- الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني للعمليات المحاسبية والماليـة فـي شـركات التـأمين والوسطاء.

ثانيا: المهام الرئيسية المفوضة إلى هيئة المراقبة[1]

توجد ثلاثة مهام رئيسية نذكرها فيما يلي:

I- **تطبيق البنية المالية لشركات التأمين:** وتتمثل المراقبة في المتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) التي ستتمثل أهدافها الأساسية في التحقق من إمكانيات وفائها بالتعهدات التي قامت بها إزاء المؤمنين.

وسوف يتم قياس هذه الإمكانية عن طريق تقييم تسيرها التقني والمالي:

1- يرتكز تقييم التسير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل:تقييم الديون التقنية(*) انسجام الدفعات، نوعية تمثيل الديون التقنية، الملائمة (سياسة الاكتتاب وإعادة التأمين، وضوح العقود، التحكم في تحديد التعريفات، تطور تكاليف التسير).

2- أما تقييم التسير المالي فستحدد عن طريق فحص نوعية عمليات التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون.وسيشكل التحليل التقني والمالي إذن الطرح الأولي الذي تقوم عليه المراقبة وتتأسس هذه الأخيرة على إستغلال وثائق تقنية ومحاسبية، حيث يتم منها إستخراج وضعيات الإستغلال والوضعية المالية الراهنة وآفاقها المحتملة، وبتعبير آخر، ستمارس المراقبة بشكل لاحق، كما ستمارس من منظور مستقبلي.مما يسمح بإعطاء المراقبة دورا حمائيا وتعديليا للأخطاء التي تترتب عنها آثارسلبية تمس بمردودية المؤسسة وملائتها.

II- **إحترام القوانين المعمول بها:** تعد مراقبة تطبيق التشريع والقوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق والتأكد منها، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية التي تخص هيئة المراقبة.لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف والتوجيهات التي دعي إليها مع إفتتاح السوق، وهي على وجه الخصوص، حماية مصالح المؤمنين وكذا مصالح الجمهور بشكل عام.

---

[1] - بابا سليمان محمد عدنان، **العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص31.

(*) الديون التقنية تمثل إلتزام شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

III **- دراسة ملفات الإعتماد:** تمثل معاينة ملفات الإعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية، حيث يتم في هذا الإتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من وضعية الإرث، قابلية تجسيد المشروع، وكفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط) في دراسة الملف، بحيث ستحفز بشكل كبير الرأي الذي ستتخذه المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الإعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات (CNA)، وعلاوة على ذلك ففي حالة تقديم الإعتماد سيتم توجيه أهمية خاصة إلى تطوير العلاقة القائمة بين أداءات المؤسسة الجديدة ومخططها المرتقب وهذا خلال خمس سنوات.

وعندما تكون المهام الرئيسية محددة على هذا النحو، فإن وظيفة المراقبة سيتم القيام بها على النحويين المواليين:

1- **المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات:** تشكل الوثائق المحاسبية والوثائق التقنية الصادرة دوريا والتي تقوم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بإرسالها، مثلما ينص على ذلك القانون، المادة الأساسية التي تقوم عليها عملية المراقبة، ويتم إصدارها إما سنويا كل ثلاث أشهر أو كل شهر.

2- **المراقبة الميدانية:** يتم القيام بالمراقبة الميدانية قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة. ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية:دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات وعقود التأمين ...إلخ.

كما يسمح كذلك من خلال لقاءات مع المسؤولين، تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة التي تكون محل للمراقبة.

وفي نهاية المطاف، ستسفر مهمات المراقبة عن طريق تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود.

وتتناول هذه التقارير الملاحظات التي تم رصدها والحلول التي يمكن تقديمها.

أما فيما يخص الجهة المخول لها حق المعاينة، فيمكن لها اللجوء إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المعمول به (المادة 241 من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 المؤرخ في 25-01-1995) إذا مارأت ضرورة ذلك في حالة العجز الدائم عن سداد الديون المترتبة أو أكثر من ذلك في حالة الإخلال بقواعد العمل.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للتأمينات(CNA)

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي بموجب الأمر 95-07، وهو تابع لوزارة المالية، والذي دخل حيز العمل به رسميا ابتداء من تاريخ 24-10-1997، حيث يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين[1].

[1] -NAOURI MOKHTAR ,**Revue l actuel**, N⁰37/ Mai, édite par Nouvelle Revues Algérienne (N.R.A) ,1999,p 05.

أولا: أهداف المجلس الوطني للتأمينات

ونلخصها فيها مايلي :

- العمل على التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد، خصوصا يعتبر المؤمن له في وضعية ضعف أمام المؤمن (عقد التأمين هو عقد إذعان).
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- خلق إطار توافقي للحوار والإقتراحات والمساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة والحفاظ على مصالح المؤمنين لهم.
- وضع تسعيرات التأمين (Tarifs d'assurance) تطابق السوق الجزائري، والتي تأخذ بعين الإعتبار قاعدة إحصائية وطنية.
- تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقات إقتصادية وصداقة مع الجزائر، من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الوطني من خلال جلب التجربة الدولية واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التأطير والتنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق الدولية وبذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري، ويحفز تبادل الموافقات مابين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث، والذي يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين في الجزائر وخصوصا مع عولمة الإقتصاد.

يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين، بما فيهم ممثلين من: وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين والمؤمنين لهم.

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

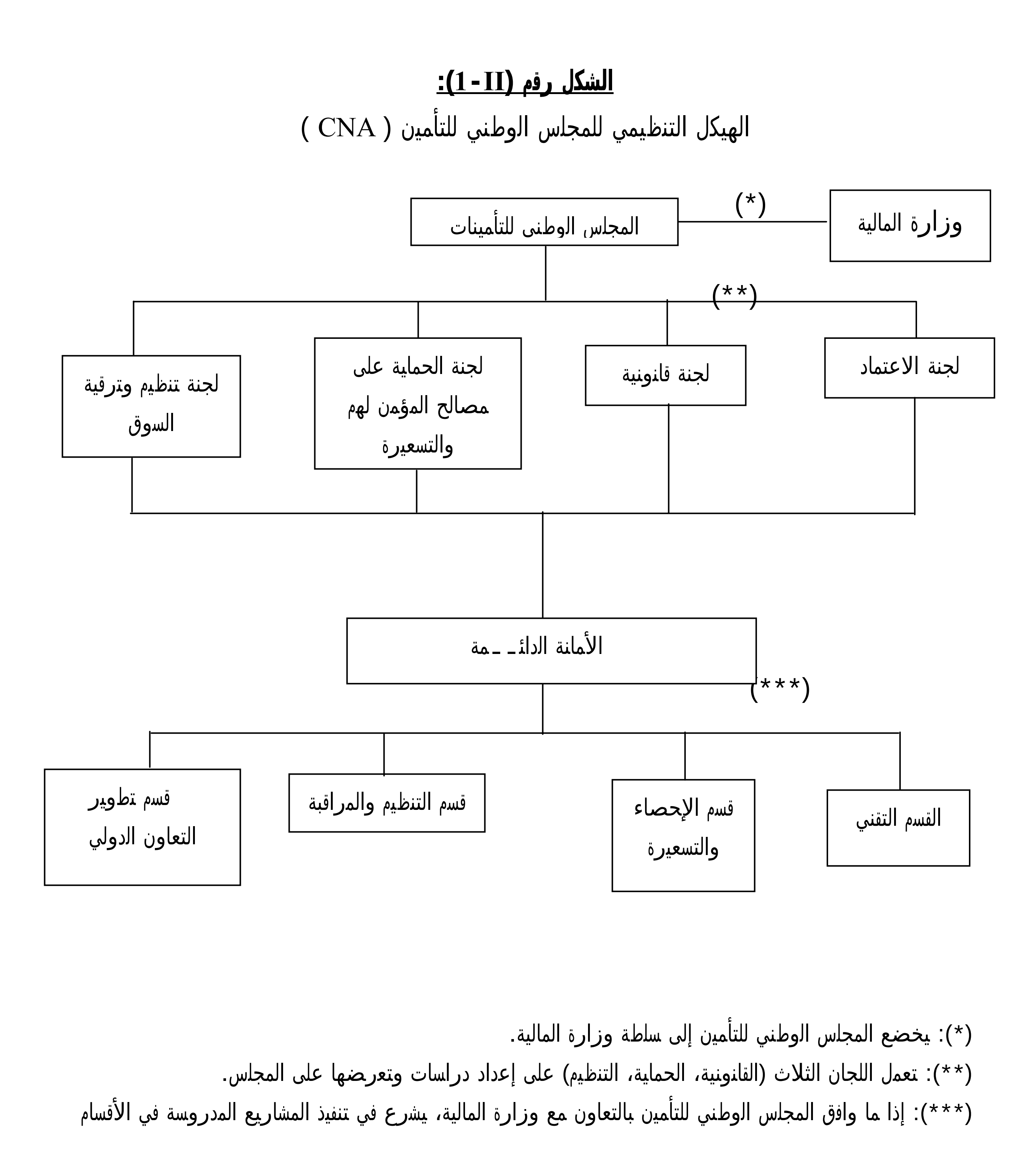
يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان، نلخصها فيما يلي :

- لجنة الإعتماد : وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الإعتماد لمختلف شركات التأمين أو إعادة التأمين والسماسرة.
- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعيرة
- لجنة تنظيم وترقية السوق.

وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة (Secrétariat Permanant) وتتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية ومحاسبية، وبأربع أقسام: القسم التقني، قسم الإحصاء والتسعيرة، قسم التنظيم والمراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي.

الشكل رقم (II-1):

الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمين (CNA)



(*): يخضع المجلس الوطني للتأمين إلى سلطة وزارة المالية.

(**): تعمل اللجان الثلاث (القانونية، الحماية، التنظيم) على إعداد دراسات وتعرضها على المجلس.

(***): إذا ما وافق المجلس الوطني للتأمين بالتعاون مع وزارة المالية، يشرع في تنفيذ المشاريع المدروسة في الأقسام

Source: REVUE L'ACTUEL, N^0=37, MAI ,1999.

المطلب الثالث: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

أنشئ في 22 فبراير 1994، بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1994/12/04 له صفة الجمعية المهنية.

ويختلف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين عن المجلس الوطني للتأمين، كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين وإعادة التأمين.

أما المجلس الوطني للتامين، فهو يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، بما فيها المؤمنين، المؤمن لهم، محيط قطاع التأمين...، وهذا ما يفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيه عما هو عليه في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بحيث نجد في هذا الأخير ممثلين عن وزارة المالية، وزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم، ...

أولا: أهداف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

ويهدف إلى تحقيق ما يلي[1]:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

ثانيا: تنظيم الإتحاد (UAR)

لاتحاد التأمين الجزائري الهيكلة التالية :

- المجلس العام: ويتكون من عدة أعضاء
- اللجنة المسيرة: تتكون من : - رئيس - نائب رئيس - أمين الخزينة - مساعد أمين الخزينة.

وإلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة إثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع ولتحقيق أهدافه، تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة (Ad-hoc) وهي كالآتي :

- لجنة إعتماد الخبراء: وتهدف إلى منح الإعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.
- لجنة الإعلام الآلي والإحصاء : وهي مكلفة بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.
- لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين : ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين والسماسرة في ترقية الخدمات المقدمة.
- لجنة الإحتياط والوقاية: وتقدم إقتراحات فيما يخص وقاية الخطر (Prévention de risque)

---

[1] أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية (1992-1998)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 156.

- لجنة التكوين والوثائق : وتعمل على تكوين عمال القطاع، وتسمح لهم بالمطالعة وبتقديم المراجع كلما طلب منها ذلك.
- لجنة المصالحة (Concitiation) : وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشأ مابين شركات القطاع.
- اللجنة القانونية والتشريعية: وتقدم إقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- لجنة الإعلام (Information): وهي مكلفة بإطلاع العامة والمؤمن لهم على كل الأخبار التي تخص قطاع التأمين.
- لجنة الموارد البشرية : وتدرس علاقات العمل في مجملها.
- لجنة المحاسبة والمالية : تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط القطاع.

هذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين وهي:

- لجنة السيارات - لجنة النقل - لجنة تأمينات الأشخاص - لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة - وأخيرا لجنة إعادة التأمين.

المبحث الرابع: الدور الاقتصادي للتأمين

تكمن المكانة الاقتصادية للتأمين من خلال الدور الذي يقوم به، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبذلك فهو يساهم في توفير استقرار المشروعات، مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية.

المطلب الأول: علاقة التأمين ببعض المؤشرات الاقتصادية

فيما يلي ندرس علاقة التأمين بكل من ميزان المدفوعات والتضخم وكذا الدخل الوطني:

أولا: علاقة التأمين بميزان المدفوعات

يعمل ميزان المدفوعات(*) أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لبلد ما دوليا، فبذلك يعزز قيمة العملة(الدينار الجزائري) بين العملات الأجنبية إذا كان متوازنا، أما إذا سجل خللا ما أو عجزا فإن هذا يساهم في إضعاف العملة. يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات في الميزان التجاري من جانب تامين قرض الصادرات وفي ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

- أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج.
- عند تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.
- العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

(*) ميزان المدفوعات لبلد ما عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمين.

- تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية والتي تنسب إلى مراكز رئيسية في الخارج.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها (معيدي التأمين في الخارج) وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجوداتهم من العملة الصعبة.

ثانيا: علاقة التأمين بالتضخم والكساد

يلعب التأمين دورا أساسيا لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد الوطني، فأثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية -خاصة الدول النامية- فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراك لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية. ومن جهة أخرى فإن من وسائل التحكم في التضخم، زيادة حجم العرض من السلع والخدمات والتي توازي ارتفاع حجم الطلب[1] وبالتالي يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والتي في النهاية توازن ما بين العرض والطلب.

أما في فترات الكساد، فالتأمينات الاجتماعية تعمل على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، والإجراءات السابقة ستساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد.

ثالثا: علاقة التأمين بالدخل الوطني

يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، وتقاس هذه الأخيرة بالفرق مابين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير، وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:

- الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة سنة) + المنتجات المالية =

رقم الأعمال الإجمالي- [تسوية المتضررين + الزيادة في الاحتياطات التقنية + مشتريات السلع والخدمات الوسيطية] = القيمة المضافة.

وتوجد عوامل أخرى تُؤخذ بعين الاعتبار لتقييم التأمين في الدخل الوطني[2]:

[1] BOUZIDI abdelmadjid, **Comprendre la mutation de l'économie Algérienne**, édit, Société National de Comptabilité SNC, Alger, 1993, pp :49-50.

[2]- أقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص80 .

أ- المساهمة الكمية (Contribution Quantitative): وتتمثل في:

- حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين .

- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات (بما فيها الرسوم حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، نفقات المحاسبة...).

ب- عوامل أخرى غير قابلة للوزن: وبها يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار، الاستثمار، تسهيل منح الائتمان هو الذي يلعب دورا تقريبيا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للتأمين

لا يخفى على أحد الفوائد الكبيرة التي يحققها التأمين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية التي لاتعد ولا تحصى إذا نظرنا إليها من مختاف الزوايا، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، كما أنه يؤدي إلى إزدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية حيث يعمل على توفير حصيلة إدخارية طائلة تساعد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية. هذا بجانب ما أدى إليه من إتساع في الإئتمان وزيادة الثقة التجارية وعلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للفرد والمجتمع وفيما يلي نوضح ذلك:

أولا: يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار

إن قطاع التأمين يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم، وخاصة في الدول النامية، فالتأمين على الحياة يمكن هيئات التأمين من تكوين رؤوس أموال ضخمة في صورة الاحتياطات الرياضية التي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار في المجتمع ورفع مستوى الدخول. وحتى بالنسبة لفروع التأمين الأخرى فإنه وإن كانت بعض الاحتياطات الفنية مثل احتياطي الأخطار السارية والتعويضات تحت التسوية والتي ينظر لها على أنها قصيرة الأجل هي في الواقع العملي أموال تتراكم من عام لآخر نتيجة لزيادة حجم النشاط الاقتصادي وبالتالي التأمين، ويمكن استخدامها أيضا في الاستثمارات المختلفة، أو على الأقل الجانب الأكبر منها[1].

ثانيا: العمل على زيادة الإنتاج

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسيع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وهذا ما يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى، فإن توفير التغطية التأمينية للعاملين بالمنشآت من الأخطار المختلفة سواء كانت تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل في تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

---

[1] - عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره**، ص13.

ثالثا: تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية

إن التأمين يلعب دورا بارزا وأساسيا في مجال اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال، سواء كان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر بماله، حيث يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هذا المنطلق كانت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشاريع أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم أو الدائن المرتهن لا يوافق على الاقتراض برهن العقار، ما لم تتوفر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة، إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من الخطر كالحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا .

رابعا: المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي)على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع، بحيث أن التوسيع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة الفنية والإدارية والمهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين الهندسي والسيارات من إداريين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

خامسا: المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة ويمكن أن نقسم دول العالم في هذ ا المجال إلى نوعين، دول مصدرة للتأمين، وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، ومن ثم نجد أن المحصلات التي تظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين وبزيادة هذا البند، يعمل على تحقيق الفائض في ميزان المدفوعات أو نعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني وبالنسبة للدولة المستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة ذلك لأنه سيعود عليها نسبة كبيرة من الخسائر الناتجة من هذه الكارثة كتعويضات الدول الخارجية المراد لديها التأمين عن الشيء الموضوع للتأمين الذي تحققت له الكارثة[1] .

[1]- بناي مصطفى، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر 1998– 2002،** مذكرة ماجستير كلية علوم الاقتصاد والتسيير2006، ص64.

المطلب الثالث: الأهمية الاجتماعية للتأمين[1]

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض وعليه فإن التأمين يساهم في تجنب الفرد للعوز والحاجة بالضمان المادي أي الحد الأدنى لمستوى المعيشة وذلك عن طريق تعويضه للخسائر التي تحدث في دخله (العجز، الشيخوخة، البطالة).

وما يجدر التذكير به أن مؤسسات التأمين تقوم بدور الوسيط، الذي يوزع الخسائر التي تتحقق فعلا لدى البعض وبهذا يستطيع الفرد أن يستبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مما يجعله مطمئنا في حياته وبهذا يوفر التأمين للفرد الاستقرار الاجتماعي.

يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب، أو تخفيف معدلات الضرائب عليها[2].

الإحصاءات التي تقوم بها شركات التأمين حول الأخطار والعوامل المرتبطة به وتحليلها لهذه الإحصاءات يمكن من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفادي ومنع وقوعه فمثلا قد ساعدت الإحصاءات التي قامت بها شركات التأمين عن حوادث العمل في المصانع على فهم أسبابها وبذلك أمكن تحديد الوسائل والطرق التي تساعد في منع وقوعها مما أدى إلى انخفاض معدل الإصابة بهذه الحوادث انخفاضا ملموسا.

*- **الأهمية النفسية:** يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذو في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابة العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

---

[1] - جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص14 .

[2] - مطالي ليلى، **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص45.

ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له وينتفع لها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسـؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

و بهذا يمكن القول بأن للتأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين من خلال قبـولهم تحمل الأخطار المعرضين لها وتعويضهم عند وقوع الخسارة، وبالإضافة إلى ذلك بجمع رؤوس الأموال الكبيرة واستثمارها في الاقتصاد فإنه يساهم في نموه، وبهذا يعتبر التأمين محركا للتطور الاقتصادي كمـا أنه يساهم في تحسين الحالة الاجتماعية للفرد والمجتمع.

خلاصة:

تم التعرض في هذا الفصل إلى أهم الشركات النشطة في قطاع التأمين الجزائري وكذلك إلى أهم المنتجات التأمينية المعروضة، كما قمنا بتحديد أهم القطاعات الطالبة للمنتوج التأميني فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- بعد أن تم إلغاء قانون الإحتكار، وكذلك تخصص كل شركة في منتوج من المنتجات التأمينية وذلك في سنة 1988، أصبحت هناك نوع من المنافسة المغلقة بين الشركات العمومية ذات رأس المال المملوك للدولة وقد سمح الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين ومؤسساته والمؤرخ في 25 جانفي 1995 بخلق منافسة في القطاع وبدخول رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية للإستثمار في هذا القطاع.

- إن الطلب على المنتوج التأميني في كل القطاعات يبقى ضعيف ويعود ذلك إلى المشاكل والعوائق التي تواجه النشاط التأميني .

- تعرض الشركات النشطة في القطاع التأميني عدة منتجات تأمينية نذكر منها :

* منتوج تأمين السيارات الذي يمكن إعتباره أهم منتوج في السوق الجزائري ويعود سبب ذلك إلى زيادة عدد السيارات في الحظيرة الوطنية بسبب التسهيلات التي إعتمدتها البنوك في منح القروض.

* إن منتوج التأمين على الأشخاص في الجزائر تواجهه العديد من العوائق والمشاكل التي تكبح تطوره ومع ذلك يعتبر من أهم المنتجات التأمينية في السوق.

* كما تحاول الشركات النشطة في القطاع التأميني إصدار عدة منتجات جديدة تتماشى وإحتياجات السوق، وتم إصدار منتوج التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAN) وذلك بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003، الذي ضرب ولايات الوسط أهمها العاصمة وبومرداس وقد اتخذ هذا المنتوج الطابع الإلزامي بأمر من الدولة.

- إن الإصلاحات والتعديلات التي ستقوم بها الدولة في الأمر 95-07 والمتعلق بالقطاع التأميني ككل ومؤسساته سيسمح بفتح رأس مال الشركات العمومية وبدخول العديد من الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية للإستثمارفي هذا القطاع بشرط أن يكون هذا العرض مفتوحا على الأجانب القادرين على جلب طرق للتسير المعاصرة والتكنولوجيا علاوة على المساهمة المالية.

- إن المنتوج التأميني يخضع لعملية الإشراف والرقابة من طرف هيئات متخصصة مثل المجلس الوطني للتأمين (UAR) وهذا بسبب طبيعة المنتوج التأميني الذي هو عبارة عن خدمة مؤجلة.

الفصل الثالث:

التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر والمشاكل التي يعاني منها القطاع

تمهيد:

تلعب المنشآت المالية دورا هاما وحيويا في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي في المجتمعات الحديثة دون استثناء، حيث يقوم نشاطها على تجميع المدخرات من قطاعات عريضة من أفراد المجتمع ليعاد توظيفها بطريقة تعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل، وتعد شركات التأمين إحدى صور المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد عن طريق توظيف مدخرات الأفراد المستأمنين في أوجه استثمارات وطنية وفي المقابل تقوم بتأمين هؤلاء الأفراد ضد المخاطر والأضرار التي تقع عليهم مما يعني في نهاية المطاف تحقيق أهدافها الوطنية.

ونظرا لما لهذه الصناعة من أهمية خاصة، لذا فقد أولتها الدولة باهتمام خاص كان من نتائجه إصدار العديد من التشريعات التي تكفل تنظيم ورقابة كافة الأنشطة والعمليات التأمينية التي تتم داخل وخارج البلاد كان آخرها صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95-342 المؤرخ في 1995/10/30 التي تحدد قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها مراعية في ذلك ضمان وفاء الشركات بالتزاماتها نحو المؤمنين عليهم، بحيث تكون الاستثمارات في نواح مضمونة مع مراعاة حصول الشركات على أكبر إيراد ممكن وتتمثل الالتزامات المقننة بعناصر أصول قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة، الأصول العقارية والتوظيفات الأخرى.

فعلى ضوء ماسبق قسمنا فصلنا إلى أربعة مباحث نتطرق في الأول منها لطبيعة الأموال الموظفة والشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين، وفي المبحث الثاني نتناول التوظيفات المباشرة لشركات التأمين من خلال تكوين شركات مختلطة، الودائع لأجل، بالإضافة إلى التوظيفات العقارية، أما المبحث الثالث فنتعرض للتوظيفات غير المباشرة وذلك في كل من سوق قيم الخزينة، السوق النقدي، والقيم المتداولة، واخيرا نتناول في المبحث الرابع المشاكل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر ووسائل علاجها.

المبحث الأول: طبيعة الأموال الموظفة والشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين

قصد قيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تقوم بتوفير حصيلة معتبرة من الأموال سواء من الأقساط المحصل عليها من المؤمنين لهم أو من خلال الأرباح الناجمة عن توظيفاتها السابقة أو غير ذلك من الإحتياطات والمخصصات ومن ثم توظيفها في شتى المجالات المسموح بها مراعية في ذلك لأهم المبادئ وهي عنصر الضمان، عنصر السيولة وعنصر الربحية.

المطلب الأول: طبيعة الأموال الموظفة لشركات التأمين

تتنوع موارد شركات التأمين فهي باعتبارها شركة تملك رأسمال اجتماعي يأتي به المساهمين كذلك الاحتياطات التي تكونها إما قانونيا أو اختياريا إضافة إلى المورد الهام والأصلي المتمثل في أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمنين لهم.

وعلى العموم يوجد مصدرين رئيسيين لأموال شركات التأمين يتمثل المصدر الأول في الأقساط المحصل عليها من المؤمنين لهم أما الثاني فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى وهذا بالرغم من وجود مصادر أخرى إلا أن هذين المصدرين يمثلان أهم مصادر الأموال لشركات التأمين.

أولا: أموال وحقوق المساهمين

تتمثل هذه الأموال في رأسمال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين بالاقتطاع من الأرباح وهذا من أجل تدعيم مركزها المالي ومواجهة الظروف المستقبلية غير المتوقعة (الحوادث ....)، تعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم ولكن بالرغم من هذا فإنها لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

ثانيا: أموال وحقوق حملة الوثائق

هي تلك الأموال المتراكمة من تحصيل أقساط التأمين بأنواعه، ويمكن أن نميز بين:

I- أموال التأمينات على الأشخاص: هو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، هذه المبالغ لا تمثل إيرادا للشركة إلا في حالة عدم تحقق الخطر المنصوص عليه في الوثيقة ونذكر على سبيل المثال : تأمين ضد خطر الوفاة واستمر المؤمن له على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد المتفق عليها، ولا يمكن تحديد قيمة الإيراد بصورة دقيقة إلا في نهاية مدة الوثيقة والتي تستمر هنا إلى عدة سنوات.

II- أموال تأمينات الأضرار: تأمينات الأضرار كما هي معروفة تخص التأمينات على فروع متنوعة كل فرع يغطي أخطار معينة وهناك فروع تغطي أخطار الحوادث والمسؤولية مثل : الحوادث الشخصية، السرقة، الزلزال...

والنوع الأخر يغطي أخطار الحريق وما ينتج عنها مثل: التأمين الجبائي والقيم المنقولة من أخطار الحريق، وتأمين الأشخاص من الحوادث والأخطار التي يتعرضون لها من جراء الحريق وتتمثل مصادر أموال تأمينات الأضرارفيما يلي :

1 - **مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل:** حيث الإيراد يتحقق هنا بانتهاء مدة الوثيقة وعدم حدوث الخطر من الحريق أو الحوادث، وأساس القياس هو عادة سنة ولكنه قد يختلف أحيانا عن السنة وتجدر الإشارة إلى نوع الإقساط قصيرة الأجل والتي تتميز باختلاف تاريخي بداية ونهاية السنة التأمينية عن تاريخي بداية ونهاية السنة المالية للشركة، ويعتبر الإيراد المحقق من القسط هو ما يمثل الجزء المنتهي من خلال السنة المالية أما الجزء غير المحقق يمثل المتبقي من السنة التأمينية ويدخل ضمن إيرادات السنة أو السنوات التالية لشركة التأمين، وعيب هذا الإجراء هو أن احتمال حدوث الخطر خلال السنة المالية التالية فيكون التعويض قد دفع كاملا خلال سنة مالية لم تحصل على كامل قيمة القسط في حين أن السنة السابقة حصلت على إيرادات لم تتحمل مقابلها أي دفع للتعويض.

2- **مخصص الأخطار السارية:** هي مبالغ محتجزة من أقساط وثائق تأمينات الأضرار والمدفوعة مقدما عن السنوات القادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموال قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمين العامة وثائق سنوية إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لأخر.

3- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** هي أموال محتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى ولم تسدد بعد كأن تكون مثلا تحت المتابعة القضائية ولم يتم الفصل فيها بعد.
وسدادها يكون في السنة أو السنوات المالية التالية، أو الحوادث التي لم يبلغ عنها أصحابها شركة التأمين حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

III- **إيرادات الاستثمارات السابقة:** هي العوائد التي تحصل عليها شركات التأمين من استثماراتها في إطار ما يخوله لها التشريع القانوني.

IV- **أموال غير مرتبطة بنشاط التأمين:** وتسمى كذلك بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكالات وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنيين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركات التأمين[1].

كما تحصل شركة التأمين على أموال متأتية من إيرادات أخرى مثل العمليات التأمينية عن الرسوم، إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تتحمله شركة التأمين من مصاريف وكذا جهد نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها وهذه الإيرادات خاصة بسنة الإصدار أو التعديل على الرغم من أن المعالجة السليمة لها تستوجب توزيعها على سنوات الوثيقة ومع أنها تختص بها سنة الإصدار أو التعديل.

[1] بناي مصطفي، <u>مرجع سبق ذكره</u>، ص70.

والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق تمثل الأغلبية الكبرى لمجموع موارد شركة التأمين.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين

إن الإستثمار بطبيعته يحمل في طياته خطر، لأن المستثمر يتوقع الحصول مستقبلا على مبلغ الاستثمار الإسمى زيادة على إيرادات من الاستثمار.

وبما أن شركة التأمين تستثمر أموال مودعة لديها في شكل أقساط وتستحق في تاريخ ما، فعليها أن تلتزم بالحذر أثناء القيام باستثماراتها وأن تراعي أهم المبادئ، وهي:

أولا: عنصر الضمان أو الأمان

وهذا العنصر ضروري جدا لأن الأموال المستثمرة في معظمها لا تعود لشركة التأمين بل لحملة الوثائق وعلى شركة التأمين أن تلتزم باستثمارها في قنوات مضمونة سواء كانت محددة قانونا أو بقرارات إدارية ويحذر على شركة التأمين أن تلجئ إلى الاستثمارات مرتفعة المخاطر وذلك بغرض الحفاظ على الأصول حتى وإن كانت هذه الاستثمارات مرتفعة العائد[1].

إن طلبات زبائن شركات التأمين متوقفة على إقرار التعويضات التي يتم المطالبة بها عند تحقق الضرر لذا يسمح ذلك لشركة التأمين من أن تكون أصولها مستثمرة في أصول ليس من الضروري أن تكون سائلة (عكس البنوك) حيث استثماراتها يمكن أن تكون في أصول طويلة الأجل ويكون لديها من الوقت ما يكفي للتخاص منها عن طريق البيع أو الاستبدال خلال فترة إقرار التعويض للمؤمنين لهم وبذلك تكون في أمان من حدوث عجز عند مجابهة طلبات التعويض للخسائر والأضرار.

ولكن المقصود يجب أن يتمحور حول قيمة الأصول الحقيقية وليست الاسمية، من أجل مواجهة التضخم وبالتالي يتم التفريق بين نوعين من عنصر الضمان[2].

I- الضمان الاسمي: معناه أن الشركة التأمينية المستثمرة تكون في أمان إذا كانت واثقة أنها ستسترجع نفس القيمة الاسمية للاستثمار عند التخاص منه، أي حصولها على نفس كمية النقود التي إستثمرتها.

II- الضمان الحقيقي: العبرة منه ليست في استرداد نفس كمية النقود المستثمرة عند بداية الاستثمار وإنما استرداد نفس القدرة الشرائية عند التنازل عن الاستثمار بمعنى أن هذا الضمان يهتم بمقارنة كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من الوحدات النقدية عند بداية الاستثمار ونهايته.

ومن الأساليب التي تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هي سياسة التنويع في محفظة الاستثمار فإذا كانت الشركة تفضل الاستثمار في الأسهم فليس من الضروري الارتكاز على أسهم شركة واحدة، أو قطاع واحد أو منطقة جغرافية واحدة من أجل الوقاية من الكوارث التي قد تقع لإحدى المناطق كما يمكن

---

[1] -عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، **الأسواق والمؤسسات المالية " بنوك، شركات التأمين"**، دار الطباعة رويال الإسكندرية، ط1، 1999، ص 341.

[2] - بناى مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

أن يكون التنويع زمني يعني تنويع تواريخ استحقاق الاستثمارات، وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل.

ثانيا: عنصر السيولـــة

يقصد بالسيولة مدى إمكانية شركة التأمين على تحويل الأصول إلى نقود سائلة وذلك في مدة زمنية قصيرة لمواجهة احتياجات ضرورية وآنية حتى لا تقع الشركة في مشكل السيولة.

والسيولة في مجال التأمين هي العنصر الأساسي عند تحقق الخطر المؤمن منه وحلول أجل دفع الالتزامات، ولتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة إلتزاماتها فهناك إلتزامات دورية قصيرة الأجل وهذه تتطلب ضرورة وجود أموال سائلة أو أموال تحت الطلب بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر.

وبالمقابل يجب أن تراعي الشركة التأمينية ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي لأنها ستواجه خطر التجميد، كما أن العائد عن الاستثمارات سوف يقل، بالإضافة إلى مراعاتها على أن لاتقل هذه الأموال عن القدر المناسب لتغطية الإلتزامات.

وعليه فإن شركة التأمين عندما تقوم باستثماراتها يجب عليها أن تحافظ على صورتها كهيئة ثقة حيث موجوداتها يجب أن تقابل التزاماتها خاصة وأنها شركة ممنوعة من الاقتراض، وبغرض مقابلة الالتزامات الدورية قصيرة المدى تقوم شركة التأمين بجلب أموال تحت الطلب في حسابات جارية وودائع قصيرة الأجل بالبنوك.

ثالثا: عنصر الربحية

بعد أن تستوف شركات التأمين مبدأ الضمان ومبدأ السيولة يصبح هدفها الأساسي في هذه المرحلة هو البحث عن تحقيق أكبر عائد ممكن على رأسمالها المستثمر.

وتدعيما للمركز التنافسي للشركة في السوق ينبغي على ميزانية شركة التأمين أن تعكس تلك الحقيقة بأن توضع استثمارات الشركة في شكل توظيفات مثل : سندات وأسهم الشركات الصناعية الكبرى ذات السمعة المالية، استثمارات على شكل عقارات وممتلكات. ولعل الأمر الذي يؤدي إلى رفع عائد الاستثمار هو إمكانية استثمار جانب كبير من أموالها في استثمارات طويلة المدى مما يساعدها على تحقيق توازن زمني إذا تعرضت معدلات الاستثمار إلى تقلبات ومهما تكن الأمور فلا بد من العمل على الحصول على معدلات استثمار تفوق سعر الفائدة التي على أساسها يتم حساب الأقساط.

وتعتبر العقارات والأسهم من أنواع الاستثمارات ذات القيمة المتحركة فالعقارات تعتبر أصول عينية ترتفع قيمتها بارتفاع الأسعار وبالتالي الاستثمار فيها يعد من الاستثمارات التي تحقق الضمان الحقيقي وكذلك بالنسبة للأسهم إذا لم يتعرض المشروع للفشل، لكنه يعتمد على نوع من المضاربة لهذا نجد معظم شركات التأمين في بعض الدول لا تقبل على الاستثمار في الأسهم.

أما الاستثمار في السندات فهي تحقق الضمان الاسمي وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين الجزائرية كانت تستثمر معظم أموالها في سندات الخزينة في سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، لكن بعد سنة 1990 سمح لها بأن تستثمر أموالها في السوق المالي.

المبحث الثاني:التوظيفات المباشرة

تلجأ شركات التأمين إلى توظيف أموالها بطريقة مباشرة فتساهم في تكوين مؤسسات بالاشتراك مع مؤسسات أخرى أو أفراد، كما تقوم بإيداع أموالها لدى البنوك التجارية من أجل الاستفادة من معدلات الفائدة التي تقترحها البنوك لجذب الودائع فهي إذا تمول المشروعات الاقتصادية مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة مشاريع اقتصادية جديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، وزيادة الإنتاج.

المطلب الأول: تكوين شركات مختلطة

شهدت السنوات الأخيرة لا سيما بعد إصدار التنظيم الخاص بالتأمين في 1996، مساهمة شركات التأمين في رؤوس أموال مؤسسات أخرى وطنية أو أجنبية، وعلى سبيل المثال:

- أنشأت شركة CAAR مؤسسة ذات أسهم بين La CAAR وSONATRACH وتدعى "CASH"
- إنشاء شركة تأمين مختلطة جزائرية وقطرية ودولة البحرين تدعى "TRUST ALGERIE"

وتظم كل من :

* الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.
* الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
* البحرين ممثلة بـ ـ ـ ـ "CANPANI TRUST INSURANCE".
* قطر تمثلها "QUATARISE GENERAL INSURANCE".

- مشروع إنشاء فرع ذو خبرة يدعى "EXAL" بين "CAAR" و"SAA" و"CAAT" .
- مساهمة CAAT في 1999 بمبلغ 100 مليون دج في شركة الأسهم.

إعادة تمويل الرهن العقاري (SRH)، وذلك في كل من[1]:

- ♦ CCR بمبلغ 10 مليون دج.
- ♦ AFRICA – RE بمبلغ 16 مليون دج.
- ♦ CAGEX بمبلغ 25 مليون دج.
- ♦ SGBVM – Alger شركة تسير بورصة القيم المنقولة 2 مليون دج.
- ♦ SFIO – Setif الشركة المالية للاستثمارات.

[1]- **Revue algérienne des assurances Publication trimestrielle**, édition UAR, N° 3jeullet 2000 P 35.

⊗ **دخول بعض شركات التأمين في البورصة**

قصد المساهمة بتركيب وتنظيم هيكل **IOB**(*) والتي تقوم بعمليات بيع وشراء الأسهم والسندات، تم سنة 1998 إنشاء الشركات التالية[1]:

- شركة توظيف القيم المنقولة (SPDM) وتتكون من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والبنك الجزائري للتنمية الفلاحية.
- الشركة المالية للاستشارة والتوظيف (SOFICOP) وتتكون من الشركة الجزائرية للتأمين والبنك الوطني للتنمية المحلية.
- الراشد المالي: ويتكون من الشركة المركزية لإعادة التأمين والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والبنك الخارجي الجزائري.
- الشركة العامة المالية (SOGEFI) وتتكون من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

والجدول رقم (III-1) التالي يوضح لنا مساهمات شركة La CAAR في مختلف رؤوس أموال الشركات سنة 2002 .

الجدول رقم (III-1):

مساهمات شركة La CAAR في مختلف رؤوس أموال الشركات سنة 2002.

المؤسسة	التسمية	نشاط المساهمات °10
TRUST ALGERIA	شركة التأمين الجزائر – القطرية	315.000
EXAL	شركة جزائرية للتأمين وضمان التصدير	45.000
CAGEX	مؤسسة الورق	28.000
A B C BANK	المؤسسة المصرفية العربية	133.500
CACH	شركة التأمين والمحروقات	600.000
S I H	فندق الشيراتون	200.000
SPDM	شركة توظيف القيم المنقولة	5.000
SGCI	شركة ضمان قرض العقارات	100.000
S R H	شركة إعادة تمويل مرهونات العقار	20.000
AFRICA-RE	شركة الإفريقية إعادة التأمين	15.584

المصدر: تقرير المعهد العالي للتأمين والتسيير، سبتمبر 2002.

(*) **IOB** : Les Intermédiaires en **O**pération de **B**ourse (الوسيط في عمليات البورصة).

[1] - أعراب عبد العزيز، **تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 96.

المطلب الثاني: الودائع لأجل Les Dépôts a Terme

هي ودائع بطبيعتها ادخارية ومجمدة تدر إلى حين التاريخ المحدد لاسترجاعها فوائد بنسبة معينة، فهي تعتبر من التوظيفات السائلة القصيرة الأجل، إذ تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة، فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، بينما خاصية السيولة تعني أن مدة بقاء الوديعة في البنك ليست بالطويلة، بالإضافة إلى وجود إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب[1].

وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى الاستثمار في هذا المجال وخاصة عندما لا تتوفر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار عالية لفوائد هذه الودائع، فباستثمارها هذا تحقق ضمان بدرجة عالية وتشمل هذه الودائع الحسابات لأجل وأذونات الصندوق وأذونات الادخار[2].

أولا: الحساب لأجل (Compte a Terme)

وهذه الودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد، ويتم استرجاعها في نهاية المدة ومعها الفائدة المحددة أو قبل نهاية المدة المحددة ولكن دون الفائدة علما أن شركة التأمين تحصل من البنك على سند يثبت حقها ويسمى " صك الوديعة " وهو سند اسمي وشخصي يدون فيه اسم شركة التأمين ومبلغ الوديعة وتاريخ استحقاقها ومقدار الفائدة المتفق عليها.

ثانيا: أذونات الصندوق وأذونات الادخار

أما أذونات الصندوق فهي سندات لحاملها (Au Porteur) أو لأمر (A Ordre) أو اسمية (A personne sénommé) ومدتها تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين، أما أذونات الادخار فهي نوع من أذونات الصندوق ولكن تستحق السداد في أي وقت بعد مرور ثلاثة أشهر.

والأذونات هي بكل بساطة إثبات من قبل البنك لدينه اتجاه أصحابها الذين أقرضوه، هي إذن تمثل اعترافا باستلام ودائع لأجل وهي تعطي فوائدا تتصاعد تبعا لأجل السند، أي كلما زادت مدة الإيداع لشركات التأمين كلما ارتفعت نسبة الربحية لديها.

تعتبر الوديعة إذا هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر شركات التأمين أو البنوك التجارية أو الاقتصاد ككل، فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف، وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال شركات التأمين، وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح في التوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال.

---

[1] - الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، OPU، الجزائر، ط1، 2001، ص 27.

[2] - شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، OPU، الجزائر، ط2، 1992، ص 82.

ووجود الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب، فهي أولا تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم، ومن شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي.

المطلب الثالث: التوظيفات العقارية

تلجأ المنشآت المالية عموما وشركات التأمين بصفة خاصة إلى توظيف جزء من أموالها في الأراضي والعقارات للعديد من الدوافع والمبررات أهمها:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يخص تلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بسبب انخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.
- تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل.
- يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

وهناك ثلاثة أنواع للاستثمارات العقارية تقوم بها شركات التأمين، تختلف فيما بينها حسب الهدف من تلك الاستثمارات وذلك على النحو التالي:

I- **استثمارات عقارية ثابتة:** وهي أراضي وعقارات تمتلكها شركات التأمين بهدف استخدامها في ممارسة نشاطها سواء في الإدارة أو الإنتاج أو تقديم الخدمات...الخ، وقد تم شراؤها أو بناءها بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها ما دامت صالحة للاستخدام.

II- **استثمارات عقارية للمتاجرة:** وهي أراضي وعقارات تملكها شركات التأمين بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير كما في حالة شراء مساحة كبيرة من الأرض ثم تقسيمها وعرضها للبيع في قطع صغيرة، أو في حالة إنشاء مجموعة من العمارات السكنية ثم عرض شققها للبيع بنظام التمليك.

III- **استثمارات عقارية طويلة الأجل:** وهي أراضي وعقارات تمتلكها شركات التأمين بهدف الحصول على عائد من ورائها عن طريق الإستثمار طويل الأجل فهي إما أن تمتلك الأراضي وتعمل على تمهيدها وإدخال المرافق اللازمة إليها ثم بناء العقارات عليها، أو أن تقوم بشراء أراضي ومباني جاهزة لتحقيق هدفها، وفي كلتا الحالتين تهدف شركات التأمين إلى تحقيق أرباح رأسمالية بعد إعادة

بيع الاستثمارات في الأجل الطويل أو تهدف إلى مجرد تحقيق عوائد دورية بصفة مستمرة من وراء تملك تلك الاستثمارات.

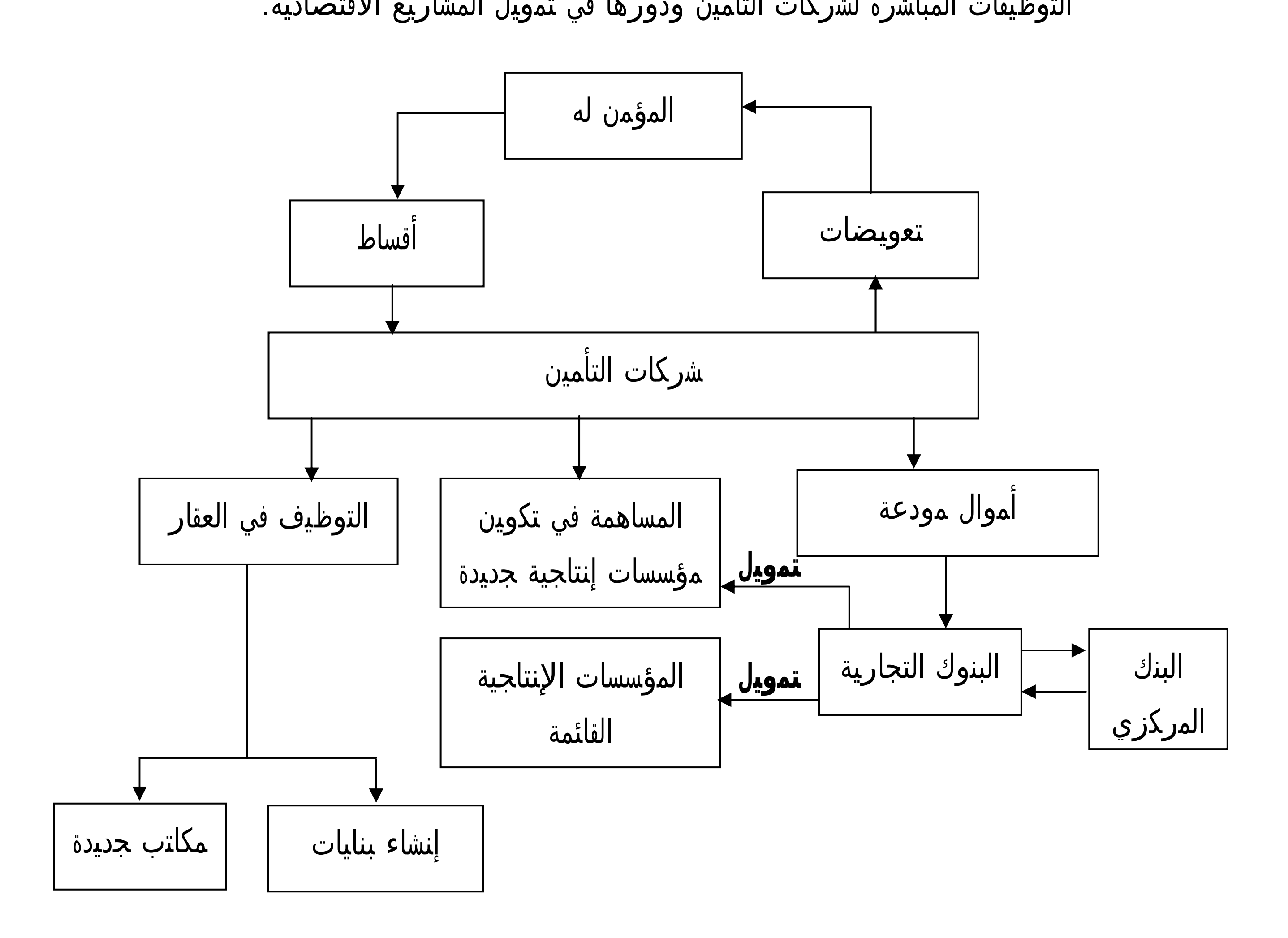
ففي حالة الجزائر يعتبر مفهوم الاستثمار في سوق العقارات غير واضح ولا توجد نصوص تنظيمية تحدده، كما تستعمل أغلب عقارات قطاع التأمين في الاستغلال الخاص بها (وكالات، مكاتب، ...الخ).

إضافة إلى صعوبة عملية شراء وبيع العقارات خصوصا للخواص، فإذا أرادت شركة التأمين شراء مبنى من شخص طبيعي، يرغب هذا الأخير في تصريح قيمة السكن بسعر أقل من قيمته الحقيقية (تخوفا من دفع رسومات التسجيل العقاري كبيرة القيمة)، وليتحصل على الباقي بشكل غير رسمي، أما شركة التأمين فيجب عليها تسجيل ذلك محاسبيا بالقيمة الحقيقية للعقار.

وفيما يلي مخطط يوضح التوظيفات المباشرة لشركات التأمين ودورها في تمويل المشاريع الاقتصادية.

<u>الشكل رقم (III-1):</u>

التوظيفات المباشرة لشركات التأمين ودورها في تمويل المشاريع الاقتصادية.



<u>الشكل:</u> من إعداد الباحثة.

المبحث الثالث: التوظيفات غير المباشرة

وهي التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في:

- سوق قيم الخزينة (Marché des Valeurs du Trésor).
- السوق النقدي (Marché Monitaire).
- القيم المتداولة.

حيث التوظيف المالي هو إبقاء مبلغ مالي إلى الغير (هيئات أو خواص) قصد الحصول على فوائد من وراء ذلك قد تكون مبلغ مسبق أو في نهاية المدة.

المطلب الأول: سوق قيم الخزينة Marche Des Valeurs De Trésor

كل دولة لها مصاريف عامة وتبحث عن إيرادات لتغطيتها كما أن مداخيل الخزينة أضحت لا تكفي لتلبية احتياجات الدولة بسبب التطور الذي تشهده البلاد والتوسع في الإنفاق حيث في بادئ الأمر كانت الجزائر تعتمد على عائدات المحروقات والضرائب والرسوم ولما أصبحت موارد الخزينة لا تفي بالغرض كان السبب في ظهور سوق جديدة تمول خزينة الدولة وهي سوق قيم الخزينة وتعتبر سوق قيم الخزينة حديثة النشأة حيث أنشئ في بداية التسعينات من القرن الماضي ويعرف أنه " مسار التمويل ذو أقصر أجل في الاقتصاد الوطني " ويتميز هذا السوق بوجود طرفين، خزينة الدولة التي تعتبر الطرف الرئيسي المكون لها والطرف الثاني يتمثل في مختصين في قيم الخزينة (SVT)(*) والمتمثلون في البنوك وشركات التأمين، وينقسم هذا السوق إلى قسمين هما:

أولا:السوق الأولي للخزينة

يطلق عليه أيضا اسم سوق إصدار السندات الجديدة، أنشئ في عام 1989 يعمل على تحويل رؤوس أموال المستثمرين إلى خزينة الدولة لتساهم في النمو والتطور.

إذن وظيفة هذا السوق تتمثل في شراء سندات الخزينة وذلك بعد القيام بعملية المناقصة في 12/31/ن، وما يميز هذا السوق هو شراء السندات مباشرة من الخزينة وتتم هذه العملية عن طريق تحديد مسبق لتواريخ الشراء ومعدلات الفائدة من طرف المديرية العامة للخزينة فتضع في نهاية السنة جدول تبين فيه تواريخ المناقصة، كما تقوم الخزينة في أغلب الأحيان بعملية البيع للمختصين ولكن هؤلاء يقومون بعملية الشراء في أغلب الأحيان مما جعل الأموال شبه مجمدة وهذا ما أدى إلى ظهور سوق جديدة تدعى بالسوق الثانوي.

(*) **SVT** : Les Spécialistes en Valeurs de Trésor.

وتكمن مهمتهم في شراء وبيع سندات الخزينة في السوق الأولي وكذا في السوق الثانوي سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، ويتم ذلك بواسطة دفتر أعباء يحدد هذا الأخير شروط وكيفية التدخل في السوق.

I- السندات (Obligations): وهي عقد بين المقرض والمقترض يقتضي بموجبه اقتراض الطرف الأول مبلغا معينا للطرف الثاني، حيث يلزم المقترض برد المبلغ مع الفوائد المتفق عليها مسبقا وذلك في التاريخ المحدد وعلى العموم هناك ثلاث تصنيفات للسندات هي:

1 - سندات قصيرة المدى: تتراوح مدتها بين 52، 26، 13 أسبوع وضعت في السوق إبتداءا من ماي 1995 بهدف توسيع نطاق ومجال المكتتبين بدلا من ستة أشهرسابقا كحد أدنى، كما أصبح عرض السندات في المدى القصير موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهذا لم يكن موجودا في السابق، بحيث تكتتب السندات والتي تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات من طرف الأشخاص المعنويين فقط، وفي هذا الإطار فإن فرص الإدخار تزداد تنوعاً.

2 - سندات متوسطة المدى: تتراوح مدتها بين سنة واحدة إلى غاية 5 سنوات.

3 - سندات طويلة المدى: أكثر من 5 سنوات.

II- أذونات التجهيز Le Bons d'équipent: وتعرض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من أجل اقتناء تجهيزات وتكون أذونات التجهيز هذه بمعدل فائدة متغير حسب المدة، وعادة ما تتراوح بين سنة واحدة إلى 10سنوات.

II-1 أذونات الخزينة: Le Bon de Trésor: وهي سندات دين تصدر من طرف الحكومة لفترات إستحقاق تتراوح بين 12، 6، 3 شهرا، وتعتبر آمنة من خطر عدم التسديد طالما أنها تمثل قروضا على الحكومة وتحمل هذه السندات فوائد أكبر كلما كانت فترة استحقاقها أطول، ويلزم حامليها إيداعها في حسابات جارية لدى البنك المركزي وتكون موضوعا للمبادلة في السوق النقدية.[1]

ثانيا: السوق الثانوي للخزينة

قامت وزارة المالية وبغرض تكملة السوق الأولي للخزينة، بإنشاء سوق ثانوي من خلال إصدار قانون 1998-01-01 يعمل على:

- وضع إستراتجيات جديدة لحصص قيم النقدية للحساب الجاري.
- تدخل وسطاء في سوق الخزينة بالتفاوض في السوق الثانوي مسيرين من طرف بنك الجزائر.
- إنشاء غرفة لسوق الخزينة بالتفاوض في السوق الثانوي يعمل تحت إشراف بنك الجزائر.

تعلن الخزينة كل شهر أو ثلاث أشهر قبل قيام المناقصة عن طرح السندات وتعلن عن مبلغ الإصدار لكل نوع من السندات ويتميز هذا الإصدار بشفافية تامة وهو مفتوح لكل المستثمرين حيث الشروط التنافسية المتعارف عليها كما تعطي الخزينة نظرة عامة حول احتياجاتها في السوق وبتنظيمها لإصدارات على أساس الثقة بين المستثمرين إلى جانب ذلك أوقفت الخزينة إصدار سندات التجهيز ولا تصدر إلا نوعين من السندات هما:

[1]- محمد فاضل الطالب الحسن، **دور السوق النقدية كسوق تمويلية في الاقتصاد**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2000-2001، ص08.

- أذنات الخزينة متوسطة وقصيرة الأجل.
- سندات طويلة الأجل.

ويقوم المختصون في قيم الخزينة (SVT) ببيعها وشرائها في السوق.

المطلب الثاني: السوق النقدي Le Marche Monétaire

يعد هذا السوق مكان التقاء وإجراء العمليات التجارية النقدية القصيرة الأجل لتدفقات الحسابات المفتوحة لدى معهد الإصدار(البنك المركزي) فيما بين أعضاء الجهاز المصرفي، حيث تطرح لهم فرصة تسيير فوائدهم عن طريق عرض وطلب النقدية الفائضة، وفي الجزائر أنشئ السوق النقدي في جوان 1986طبقا للقانون رقم 80-12 المؤرخ في 19 أوت 1989 ولكنها عرفت اهتماما أكثر بتنظيمها وتطويرها مع ظهور قانون النقد والقرض 90-10.

وإبتداءا من 1992 أصبح السوق النقدي متكونا من البنوك التجارية، المؤسسات المالية غير المصرفية، إلى جانب شركات التأمين وبنك إسلامي (البركة) (*) وهذا بعدما كان متكونا من البنوك التجارية فقط.

وفي الواقع السوق النقدية هي سوق داخلي تقام بها تبادل النقود القانونية المفتوحة في حسابات لدى معهد الإصدار, حيث تشارك فيها البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، وتلجأ شركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية إلى توظيف أموالها تحت إشراف بنك الجزائر، وهذا نظرا للعائد المضمون والمخاطر المنخفضة وتتم العملية على النحو التالي:

تتصل الشركة المقرضة ببنك الجزائر وتعلمه عن المبلغ المراد توظيفه ومعدل الفائدة الذي ترغب به التوظيف كما تقوم الشركة التي هي بحاجة إلى الاقتراض بإعلام بنك الجزائر بالمبلغ ومعدل الفائدة والمدة، ويسجل بنك الجزائر كل هذا، ويتم التوفيق بين العروض والطلبات على القروض حيث اختيار الشركة المقرضة يكون حسب الأسبقية في الاتصال ببنك الجزائر ومدة التوظيف هنا هي قصيرة وتكون 24 ساعة، 48 ساعة، أسبوع، أسبوعين، شهر، شهرين، 3 أشهر، 4 أشهر، 6 أشهر، 9 أشهر أو سنة غير أن المدة المتعامل بها بكثرة من طرف شركات التأمين هي 24 ساعة وعلى سبيل المثال لدينا حالة توظيف مبلغ بتاريخ 2003/06/25 من طرف CAAR (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل).

(*)-يتدخل بنك البركة في السوق النقدي في إطار خاص، بما أنه لا يتعامل بأسعار الفائدة فإنه لايأخذ مقابل حين يوظف الفائض من الأموال " en blan " ولكن حين يرغب في الحصول على الاموال من هذه السوق ياخذ ذلك دون مقابل، ويجري البنك المركزي عمليات حسابية لتسوية الرصيد."

الجدول رقم (III-2):

حالة توظيف مبلغ من طرف La CAAR بتاريخ 2003/06/25.

الوحدة دينار جزائري

تاريخ التوظيف	تاريخ الاستحقاق	معدل الفائدة	القيمة الأصلية	الفائدة	الفائدة + القيمة الأصلية
2003-06-25	2003-06-26	% 3,125	300.000.000	25.684,93	30.002.684,93

المصدر:تقرير حول شركة CAAR.

المطلب الثالث: القيم المتداولة (السوق المالي)

يمثل السوق المالي جزء من سوق رؤوس الأموال، وفيه تصدر ويتفاوض على الأوراق المالية طويلة الأجل وتسمى في غالب الأحيان بالقيم المتداولة كما تعتبر همزة وصل بين المجموعتين من الأعوان الاقتصاديين، مجموعة تملك فوائض ادخارية ومواد قابلة للتوظيف من بينها شركات التأمين، ومجموعة أخرى تعاني من عجز مالي في تمويل مشاريعها الاستثمارية[1]. وللسوق المالي دورا مميزا كونه يمول الاقتصاد بطريقة مباشرة دون المرور بالوساطة المصرفية[2]، فهو يمكن أصحاب المشاريع الاقتصادية من الحصول على رأسمال اللازم لإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة، أو الطاقة الإنتاجية في مشاريعهم وبالتالي خلق مناصب عمل جديدة.

وفي الجزائر تم إنشاء سوق الأوراق المالية في 1997 وهو سوق لرؤوس الأموال في المدى الطويل وفيه يتم تبادل القيم المنقولة (أسهم وسندات) ونفرق ما بين السوق الأولي والسوق الثانوي حيث تُصدر المؤسسات في الأول أسهم، سندات، سندات حكومية...الخ، ويتم التعامل فيه بالأوراق المالية الجديدة وذلك خارج البورصة ويتم في الثاني تداول القيم المنقولة التي سبق لها الصدور (بورصة القيم) ويوفر هذا السوق السيولة للمستثمرين (من بينهم شركات التأمين) الذين اشتروا الأوراق المالية من السوق الأول، وبالتالي إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى سيولة نقدية عند الضرورة.

إذا فالنجاح سوق الإصدارات وحتى بتشجيع المستثمر أو المدخر على شراء الأوراق المالية الجديدة المطروحة في السوق، يجب أن تكون هناك سوق ثانوية لتأمينه على قدرته في تحويل هذا النوع من الاستثمار المتوسط والطويل الأجل إلى نقود سائلة في أي وقت يشاء عن طريق بيعها في السوق مرة أخرى[3].

---

[1] - أعراب عبد العزيز، **تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالي، مرجع سبق ذكره**، ص57.

[2] BOUKRAMI Sid Ali, **Vade MUCUM de la Finance**, OPU, Alger 1992, p 9.

[3] - عبد المالك ونسيش، **مجلة الأسواق المالية**، صندوق النقد العربي، مصر، 1985، ص59.

الهياكل القاعدية لسيرورة السوق المالي في الجزائر[1]

I- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقـم 93-10 الموافق لـ 23 ماي 1993 والمتعلق بإنشاء بورصة القيم المنقولة، بدأت مزاولة نشاطها الفعلي فـي فيفري سنة 1996، ولأجل حماية مصالح المدخرين ولضمان الشفافية والسير الحسن لسوق القيم المنقولة تكلف COSOB بتنظيم آلية تشغيل سوق القيم المتداولة، مراقبة العمليات المالية، احتـرام آداب المهنـة وضمان التحكم من خلال إنشاء غرفة للآداب والتحكم.

II- شركة إدارة بورصة القيم (SGBV)[(*)]: هي مؤسسة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 24 مليون دينـار جزائري موزع بالتساوي على الشركاء وهم الهيئات المالية وشركات التأمين، أنشأت رسميا بعـد انعقـاد الجمعية العامة للمؤسسين في 21 ماي 1997 بمقر لجنة التنظيم والمراقبة، وهي تسهر على:

- التنظيم العملي لدخول القيم المنقولة في البورصة.
- تسجيل المفاوضات.
- تنظيم معاملات واجتماعات البورصة.
- الإشراف على عمليات المقاصة للقيم المنقولة.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار نشرة رسمية للتسعيرة.

III- الوسطاء في عملية البورصة (IOB)[(**)]: خول التشريع مهمة مفاوضة القيم المنقولة للوسطاء في عمليات البورصة إذ لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق الوسطاء في عملية البورصة وهذا معناه أن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية لا يتم إلا عن طريق هؤلاء الوسطاء[2] فقط، ومن بين النشاطات الأخرى التي بإمكان الوسطاء في عمليات البورصة القيام بها نجد:

1- **توظيف القيم المتداولة:** توظيف فوائض مالية للأشخاص الراغبة في الادخار.
2- **عملية الطرف المقابل:** يمكن أن يقوم الوسيط في عملية البورصة بالشراء والبيع لحسابه وذلك من أجل ضمان توازن السوق.
3- **تسيير محافظ القيم المنقولة:** خاصة للزبائن اللذين لا يرغبون في الإشراف على تسيير محافظهم المالية.

---

[1] - للمزيد من التفصيل أنظر:

- اعراب عبد العزيز، **تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالي**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير،2000-2001،ص 94.
- حكيمة أماعوز ،**السوق المالية**، رسالة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير ،1998،ص 156 .

(*) **SGBV :** La **S**ociété de **G**estion de la **B**ourse des **V**aleurs (شركة إدارة بورصة القيم).

(**) **IOB :** Les **I**ntermédiaires en **O**pérations de **B**ourse (الوسطاء في عملية البورصة).

[2] - الوسطاء في عمليات البورصة عبارة عن شركات بالأسهم أو شخصيات طبيعية معتمدة من طرف COSOB.

المبحث الرابع: المشاكل التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر ووسائل علاجها

يواجه قطاع التأمين الكثير من العقبات التي لو أمكن التغلب عليها لاستطاع أن يؤدي رسالته على الوجه الأكمل، تستوفي في ذلك رسالته الاجتماعية والاقتصادية . ويعترض قطاع التأمين بعض المشاكل العامة ومثالها مشكلة تدهور القوة الشرائية للنقود، كما تعترضه الكثير من المشاكل نحاول أن نوردها إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية.

المطلب الأول: العوامل الخارجية

هناك عدة عوامل خارجية تؤثر على قطاع التأمين، وهي كالتالي:

أولا: العامل الديني

اعتقاد الكثير من الأفراد، بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها إنما تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته، ولهذا نجده دائم التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريا (التأمين الإلزامي) بل وينظر إلى الأمر كله على أنه ضريبة تستقطع من دخله[1].

ثانيا: انخفاض مستوى الوعي التأميني

لا يزال الشعب الجزائري يعاني من الأمية وينعكس أثر ذلك على مستواهم الفكري والثقافي وبالتالي على وعيهم التأميني ولا يقتصر الأمر في هذا الخصوص على التأمينات التجارية بل يمتد ليشمل التأمينات الإجتماعية، فرغم أن هذه التأمينات قد خلقت أصلا وأساسا لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، ورغم أن الغالبية العظمى من تكلفة هذه التأمينات يتم تغطيتها بواسطة الدولة وأرباب الأعمال.

رغم كل هذا يحاول الكثير من العمال التهرب من نظم التأمينات الاجتماعية بكافة الوسائل، بل ويتعاونون في ذلك مع أرباب الأعمال أنفسهم، ولعلاج هذه المشكلة لا بد من الاعتماد على وسائل الإعلام التعليمي بكافة صورها وأشكالها، أي ليس للإعلان عن شركة معينة ولكن للتبصير بمزايا التأمين وأهميته، كما يجب أن تشمل مفردات التربية الوطنية للمدارس فكرة مبسطة للغاية عن أهمية التأمين ومزاياه أو عرضا للبعض من الأفلام السينمائية القصيرة التي تتمتع بقدر من الجاذبية يغري الناس لمشاهدتها وخاصة في القرى، كما يجب الاعتماد على الجمعيات المهنية والثقافية والاجتماعية والرياضية فضلا عن المؤسسات الدينية في نشر الوعي التأميني وبيان ما ينطوي عليه التأمين من تضامن اجتماعي بين ذوي الدخول المرتفعة والمنخفضة وبين من تتحقق لديهم الأخطار ومن لا تتحقق، كما يجب إيضاح ما يهدف إليه التأمين من أغراض اجتماعية واقتصادية.

وخلاصة القول أنه ينبغي اختيار الطرق المناسبة التي تتلاءم مع كل طبقة من طبقات الشعب.

[1] - للمزيد من التفاصيل في هذا الجانب، ارجع إلى الفصل الأول (التأمين من منظور الشريعة الإسلامية) .

ثالثا: العامل السياسي

يعتبر قطاع التأمين جزءا من الاقتصاد الوطني وبالتالي فهو يتأثر كغيره من القطاعات بالأوضاع السياسية التي قد يكون تأثيرها إيجابا أو سلبا، فمثلا عندما تكون هناك حروب تكون الأخطار مرتفعة والتعويضات قد تكون مرتفعة وبالتالي يكون هناك تأثير على النتيجة الصافية للشركة التي قد تكون سالبة وهذا يؤدي إلى التأثير على مردودية الشركة. هذا إضافة إلى خروج المستثمرين من البلاد، وبالتالي نقص الاكتتاب في التأمين .

رابعا:السوق المالية:

السوق المالية الجزائرية هي الان في بدايتها،وتتطور ضمن بيئة لاتوجد فيها ثقافة البورصة بالقدر الكافي،وضمن منظومة مالية في اوج تحولها،مما لايسمح لشركات التامين بالحصول على اربـاح من توظيفها لاشتراكات الزبائن.

خامسا:العامل الثقافي والإيديولوجي

إن النظام الاشتراكي ونموذج الإنتاج المطبق سابقا، عوّد الفرد أن يعتمد على حماية الدولة في كل الأمور الاقتصادية والاجتماعية والعمل، الضمان الاجتماعي، التعليم، الصحة، السكن...)[1]

سادسا: العامل الجبائي

تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين (المؤّمن له) في حين يخضع المؤّمن (شركة التأمين) إلى الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25% ويتحمل المؤمن له إلى جانب (TVA) رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع: بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI).

فرع الأخطار الفلاحية: يساهم المؤمن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)(*).[2]

الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة، والتأمينات الفلاحية ب 1% لصالح" صندوق ضمان الكوارث الطبيعية "(FGCN)(**)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع.

[1] - اقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص 213.

(*) **FGCA:** **F**onds **G**arentie des **C**atastrophe **A**gricole (صندوق ضمان الكوارث الفلاحية).

[2] -اقاسم نوال، **المرجع نفسه**، ص 214 .

(**) **FGCA**: **F**onds **G**arentie des **C**atastrophe **N**aturalle (صندوق ضمان الكوارث الطبيعية).

على كل حال يجب أن ننظر إلى فرض الضريبة كوسيلة تحفيزية للنشاط وخصوصا في التأمين على الحياة والذي يعتبر وسيلة ادخارية طويلة الأجل، وبالتالي من الواجب تخفيض الرسوم المطبقة قدر الإمكان، وإعطاء امتيازات لهذا النوع من التأمين .

سابعا:تحويل أرصدة إعادة التأمين

تستدعي عملية إعادة التأمين لجوء شركات التأمين المباشرة إلى شركات أخرى أجنبية أو وطنية تقتسم معها عبء الأخطار الكبيرة التي تعجز عن تغطيتها، فإذا تعلق الأمر بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين الأجنبية فثمة تخوف من خطر الصرف فقد ينجم من وراء تحويل العملة المحلية إلى عملية قابلة للصرف تدني في قيمة العملة فتكون عندها شركات التأمين المباشرة عرضة لتحمل المزيد من الأعباء والتكاليف المتمثلة في فارق العملة.

ثامنا: التضخم النقدي (**تدني القدرة الشرائية**)

يعني الزيادة في الأسعار، النقص في القوة الشرائية للنقود أي النقص في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد[1]، ويعد التضخم أكبر مشكل لاقتصاد الدول وخاصة الدول المتخلفة حيث نجد فيها معدلات التضخم مرتفعة وفي تزايد مستمر وما لهذا التضخم من آثار سواء على العملة المحلية أو الأسعار، ونجد تأثير هذا العامل على شركات التأمين من خلال زيادة التعويضات الراجع إلى زيادة الأسعار، إضافة إلى خسارة شركات التأمين من جراء القروض والسلفات التي منحتها إلى مؤسسات أخرى أفلست في نفس الفترة.

وتجدر الإشارة أن الدخل الحقيقي للفرد في بداية التسعينات من القرن الماضي، عرف تقهقرا وذلك من جراء تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، فمن ثم سعت الطبقة المتوسطة إلى سد حاجياتها الضرورية.

ولعلاج المشكلة نقترح البحث عن وسائل أخرى للتمويل تعتمد على دراسة تحليلية لطبيعة المراحل التي تمر بها هيئات التأمين من وقت تسلم الأقساط أو الاشتراكات حتى الوفاء بالالتزامات، ففي المرحلة الأولى تقوم هذه الهيئات بتحصيل الأقساط والاشتراكات وفي المرحلة الثانية يتم حجز المخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات قبل المستفيدين من التأمين، وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة استثمار الأموال المجمعة لدى هذه الهيئات، والاستثمار من وجهة نظر هذه الهيئات يتمثل في معظم الأحوال في شراء أصول اسمية، أي في وضع هذه الأموال تحت تصرف الدولة أو غيرها من الهيئات المصدرة للسندات أو المقترضة هي التي تقوم بالاستثمار في أصول عينية في إنشاء المصانع والإنفاق على المشروعات المختلفة، وعلى هذا فعند تعرض قيمة النقود للانخفاض فإن المستفيد الحقيقي من هذا الانخفاض هو المدين النهائي (الدولة وغيرها من الهيئات المشار إليها) والخاسر الحقيقي هو المستفيد من وثائق التأمين،

---

[1] - عادل عز، **بحوث في التأمين، اقتصادياته، حساباته، تكاليفه**، القاهرة، 1969، ص51.

وأما هيئات التأمين فلا يتعدى دورها في مثل هذه الأحوال القيام بدور الوسيط المالي بين الخاسر والمستفيد، على أنه لا يغرب عن الذهن أن جزءا من أموال التأمين يستثمر بصورة مباشرة في أصول عينية، ولا شك أنه بقدر هذا الجزء، تستفيد هيئات التأمين من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود.

والنتيجة التي يمكن أن نصل إليها من هذا التحليل هي أن هيئات التأمين تستطيع أن تمول الزيادة في المبالغ النقدية للتأمينات ودون حاجة إلى الزيادة في الأقساط، إذا استطاعت أن تتوسع في الاستثمارات العينية (*) أو إذا أمكن للدولة أو الهيئات المقترضة أن تعوض هيئات التأمين عن التدهور في قيمة النقود.

ومما لا شك فيه أن إتباع مثل هذه الإجراءات يؤدي إلى تدعيم ثقة الأفراد في التأمين ومن ثم إقبالهم عليه.

المطلب الثاني: العوامل الداخلية

كما ذكرنا سابقا العوامل الخارجية هناك أيضا عوامل داخلية يمكننا ذكرها فيما يلي:

أولا: الإطار التنظيمي

للقوانين، التشريعات، دورها في جلب أو تنفير المستثمرين الأجانب وتحفيز أو تنشيط الاستثمار الخاص وكل هذا له تأثير على شركات التأمين سواء من حيث التكاليف (التعويضات) أو رقم الأعمال المحقق، ضف إلى ذلك التأخر الذي عرفته المهنة بسبب انكماشها على نفسها و الإطارالإداري الذي كانت تسبح فيه لأكثر من سنوات فضلا عن ازمة الموارد التي تميزت بها المرحلة.

ثانيا: المنافسة الحرة

إن دخول شركات التأمين سوق المنافسة الحرة له إيجابيات عديدة بحيث يعد عاملا محفزا لكل شركة حتى تسارع إلى الاكتتابات الجديدة في أنواع أخرى من التأمين وجلب زبائن محتملين لكن هذا لا يمنع من احتمال دخول منافسين جدد، معناه قدرة إنتاجية جديدة إضافية والنتيجة الحتمية من زيادة درجة المنافسة التجارية بين المؤسسات وعليه الضغط على الأسعار[1]، لكن ما يلاحظ بعد السماح لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع الفروع ظهور نوع من المنافسة الغير المشروعة[2] والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع خاصة منها فرع الحريق وفرع البضائع البحرية، فينعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين ونشير إلى أن إفراط شركات التأمين في التسهيلات واعتماد وكالات عديدة قد يدخلها في السيولة الصعبة وارتفاع التكاليف.

(*) تلك الأصول التي تتميز بالثبات النسبي في قيمتها الحقيقية.

[1] - NAOURI Mokhtar ,**Revue l actuel**, N^{0}37/Mai, édite par Nouvelle Revues Algérienne (N.R.A) ,1999,p 6.

[2]- SEBA Mohamed, **Rapport Sur la Situation Actuelle Et Les Perspectives De Développement De L'activité D'assurance en Algérie**, décembre, 1997, ministère des finances.

ومنه يجب اعتماد دراسة بحتة مع اعتماد إطارات كفأة للقيام بهـذه المهـام حتـى تسـتطيع (هـذه الإطارات) معرفة إستراتيجية الشركات المنافسة وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وذلك من أجل القـدرة على المنافسة ومواجهتها باستراتيجيات أكثر نجاعة ودقة وبالتالي فرض مكانتها فـي السـوق وتحسـين نشاطها.

ثالثا: طول مدة تسوية المتضررين

يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن تجاه المؤمن له، فبالرغم من تطـور حجـم التعويضات خلال الفترة المدروسة (2000-2005)[1] إلا أن الكثير من المتضررين يشتكون من ثقل دخول إجراءات التسوية، وخصوصا إذا أخذنا مثالا عن تأمين السيارات، عندما تكون الضحية والمتسـبب فـي الضرر من شركتين مختلفين (CAAT.SAA) أو من وكالتين مختلفتين.

رابعا: العوامل التقنية

هناك عوامل تقنية تقف عائقا أمام التأمين، يمكننا ذكرها فيما يلي:

I- **نقص الطاقة الاستيعابية:** تتلخص هذه الفكرة في عدم كفاية الطاقة الاستيعابية في تجميع أمـوال جديدة وكسب زبائن جدد والسبب يرجع إلى تهرب شركات التأمين من الاكتئاب في بعض أنواع التـأمين مفضلة الاحتفاظ بالأنواع التي لها خبرة في توقع الأخطار المنبثقة عنها[2]. والمبرر تخوفها من عدم قدرتها على تغطية تلك الأخطار الضخمة التي يتعرض لها المتعاملون معها.

II- **كفاءة موظفو الشركة:** يتضمن هذا العامل نوعية ومستوى التأهيل للعمال بشـتى أصـنافهم، مـنهم الإطارات والعمال البسطاء ويعني هذا العامل بالنسبة لشركات التأمين مدى قـدرة الإطـارات المسـيرة للشركة والوكلاء العاملين التابعين لها على تحقيق رقم أعمال، وبشكل عام يقاس تأثير هذا العامل بإنتاجية العامل الواحد، ولكي تكون هذه النسبة أو حصة العامل جيدة يجب أن تساوي على الأقل أعلى نسبة فـي السوق بنسبة لشركات التأمين الأخرى، حتى نستطيع القول أن للشركة مستوى تأهيل مقبول، حيـث أنـه كلما كانت النسبة عالية كلما كانت هناك إنتاجية عالية.

III- **نقص الديناميكية التجارية:** من المفروض أن تقوم شركات التأمين والوسطاء، باستمرار بحملات الدعاية والإشعار (السمعية، البصرية، المكتوبة، ...)، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المـؤمن لـه علـى دراية كافية بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها قطاع التأمين، وأهم التغيرات التي ترافقه، كذلك يجب أن تربط المؤمن والمؤمن له علاقات تجارية متينة تتميز بالمرونة وخاصة من جهة المؤمن والذي عليـه أن يقدم خدماته في أحسن مستوى وذلك للمحافظة على أكبر عدد ممكن من الزبائن.

---

[1] - انظر جدول التعويضات رقم (IV-7) للفصل الرابع.

[2] - نجد مثلا شركة CAAT التي تفضل التمكن من التأمين البحري والتنشيط فيه مع أن هناك تأمينات جديدة في ميادين جديدة خاصة، في ظل التغيرات التي يعرفها كل قطاع.

خلاصة:

رأينا خلال هذا الفصل كيف أن التأمين في شكله المعاصر لم يهدف فقط إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون لها من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات فحسب، بل أصبح لشركات التأمين (للعمل التأميني) هدف وطني كبير (اقتصادي واجتماعي) وذلك عن طريق تحصيل مدخرات الأفراد والشركات وإعادة ضخها في مشاريع واستثمارات اقتصادية عديدة، حيث أن ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

وفي هذا الشأن تعتبر القوانين المحددة للتوظيف المالي مقيدة للشركة حيث لا تسمح لها باختيار أمثل لمحفظتها المالية التي تتوافق وإستراتيجيتها، إذ المشرع الجزائري يفرض وضع 50% من مدخراتها في قيم الدولة و50% الباقية توجه حسب الفرص المتاحة في السوق، إلا أن محدودية نشاط سوق القيم المتداولة (البورصة) وسوق العقارات الذي ما يزال غير واضح المعالم بسبب غياب التشريعات التنظيمية له، جعل توظيفات شركات التأمين الجزائرية توجه إلى قيم الدولة وإيداعات لأجل، مما يقلل من مساهمتها في تمويل الاستثمارات الوطنية والتمويل بصفة عامة.

هذا إلى جانب المشاكل العديدة التي يتخللها القطاع منها ما تعود إلى المحيط الخارجي وتتمثل أساسا في انخفاض القدرة الشرائية للفرد، العادات، اكتناز الأموال...الخ ومنها ما تعود إلى عوامل داخلية تخص تنظيم هذا القطاع كطول مدة تسوية المتضررين، نقص في الديناميكية التجارية...الخ .

الفصل الرابع:

تحليل نشاط التأمين في الجزائر

تمهيـــد:

تستخدم أهم مؤشرات القياس بصفة دورية لمتابعة أداء نشاط شركات التأمين وذلك للتعرف على التطور التنموي للقطاع والتنبؤ بمستقبله. ضف إلى ذلك قيام شركات التأمين بتقييم قدراتها التنافسية وأوضاعها المالية بناءا على تحليل ومتابعة مؤشرات القياس التي تعلن عنها الجهات المختصة (وزارة المالية، UAR،CNA) وخصوصا بعد صدور الأمر (95-07) هذا الأخير قضى على احتكار الدولة وفتح المجال للخواص لمباشرة مختلف عمليات التأمين.

فمن خلال هذا الفصل نتطرق إلى تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر بدءا بإنتاج الشركات المباشرة إنتاج التأمينات المتخصصة ثم إنشاء إعادة التأمين، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تحليل التعويضات حسب الشركات والفروع بالإضافة إلى الديون الفنية وفي المبحث الثالث نتطرق إلى تحليل التوظيفات المالية، تحليل عائد التوظيفات شركات التأمين ومساهمة القطاع في تمويل الاستثمارات الوطنية، أما في المبحث الأخير سنعالج تحليل المصاريف العامة، مصاريف المستخدمين، ثم تحليل جدول النتائج.

المبحث الأول: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر

تطور إنتاج قطاع التأمين في ظرف تميز بحدوث كوارث تقنية وطبيعية متمثلة في فيضانات 10 نوفمبر 2001، وسقوط طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بتمنراست بتاريخ 06 مارس 2003، وزلزال 21 ماي 2003 الذي هز منطقة بومرداس، حدوث كارثة صناعية كبيرة حريق مصنع GL1K بسكيكدة سنة 2004، هذا إلى جانب العدد المتزايد لحوادث المرور والخسائر المادية والجسدية التي تسفر عنها.

المطلب الأول: إنتاج الشركات المباشرة

عرفت صناعة التأمين في العالم خلال 2001 حوادث كبرى، مثل حوادث 11 سبتمبر 2001، أثرت بصفة حادة على قدرات التغطية خاصة من جانب معيدي التأمين الذين وقع على عاتقهم كذلك تعويض الخسائر الناجمة عن الكوارث التقنية والطبيعية التي حدثت سنة 2001 مثل العواصف التي اجتاحت أوربا الغربية. الجزائر من جهتها وعبر فياضانات 10 نوفمبر 2001 لم تعف من هذه الكوارث[1].

ومن خلال جدولي الإنتاج رقم (VI-1)، (VI-2) يتبين لنا أن مستوى الانتاج قد سجل ارتفاعا في 2001 بـ12% مقارنة بسنة 2000 حيث ارتفع حجم الأقساط من 19.5 مليار دينار جزائري في سنة 2000 إلى 21.7 مليار دينار جزائري في سنة 2001 مسجلا هكذا نسبة نمو إيجابية مقارنة بنسبة التضخم التي بلغت 4.23%. ومن جهة أخرى فبالرغم من رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين في 1995 إلا أنه يظهر جليا هيمنة الشركات القديمة (SAA، CAAR، CAAT)[(*)] التي تحتل 71% من إنتاج السوق مقابل 16% فقط للشركات الجديدة (TRUST، CIAR ، 2A ، CASH ، AL-BARAKA) و13% للتعاضديات (صندوق CNMA خاصة).

أما عن إنتاج السوق حسب الفروع فتتحكم فيه ثلاثة فروع، فرع السيارات بـ 42%، فرع الأخطار الصناعية بـ 29%، وأخيرا فرع النقل بـ 16% .

كما عرفت التأمينات الفلاحية ارتفاع معتبر حيث تطورت بنسبة 105% أي من 599 مليون دينار جزائري ارتفعت إلى 1.228 مليون دينار جزائري وذلك نتيجة تطبيق المخطط الوطني لتنمية الفلاحة (PNDA)[(**)].

فيما يبقى فرع تأمينات الأشخاص بحصة 6% يعني من مشاكل هيكلية والمتمثلة في عوامل خاصة بقطاع التأمين (تكوين شبكات التوزيع، نوعية المنتج، السياسة التجارية)، وعوامل خارجية عن القطاع (السوق المالي، النظام الجبائي...).

تعد سنة 2002 بالنسبة لقطاع التأمين سنة استثنائية نظرا لنسبة النمو المسجلة في حجم الأقساط.

---

[1]- Ministère de Finances , **Rapport d'activité sur les assurances en Algérie**, 2001 , p 01.

[(*)] - **CAAR**: **C**ompagnie **A**lgerienne d'**A**ssurance et de **R**éassurance (الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين).

- **CAAT**: **C**ompagnie **A**lgerienne d'**A**ssurance de **T**ransport (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل).

- **SAA**: **S**océité **N**ationale d'**A**ssurance (الشركة الوطنية للتأمين).

[(**)] **PNDA: P**lan **N**ational de **D**éveloppement l'**A**gricol (المخطط الوطني لتنمية الفلاحة).

أما عن سنة 2002 فقد شهد مستوى الإنتاج مقارنة بسنة 2001 ارتفاع بنسبة 33% سمحت هذه النسبة لإنتاج الأقساط بالارتقاء من 21.7 مليار دينار إلى 28.9 مليار دينار، فهي تعتبر أعلى نسبة سجلت في العشر سنوات الأخيرة.

يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع مستوى الاستثمار الوطني الذي قدرَ بـ (+14%)[1] (بالأسعار الجارية)، وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام 2001 لاسيما أحداث 11 سبتمبر 2001، ومختلف الكوارث الطبيعية التي عرفها العالم، بما في ذلك الجزائر، حيث تضاعفت أقساط التأمين بمعدل ثلاثة مرات أو أكثر خاصة في مجال تأمين النقل والأخطار الصناعية.

بلغت نسبة نمو هذه الأخيرة 83% ليرتفع من 6 ملايير دينار إلى 10 مليار دينار مما أثر على هيكل إنتاج التأمين سواء على مستوى الفروع أو مستوى الشركات. إذ أن فرع تأمين السيارات باستحواذه على حصة 35%، تنازل عن المرتبة الأولى لفائدة " الأخطار الصناعية" التي عرفت حصتها تحسنا ملحوظا لترتفع من 29% إلى 37% . وعليه حققت شركة CAAR التي تتميز بنشاط موجه نحو تأمين الأخطار الصناعية أكبر زيادة في الأقساط، حيث ارتفعت هذه الأخيرة من 21% إلى 24% دون أن تبتعد عن أول شركة في السوق SAA بحصة 25% .

تمثل حصة الشركات العمومية الثلاثة (SAA، CAAR ، CAAT) 68% من إنتاج سوق التأمين الذي يحتوي على شركة واحدة لإعادة التأمين و13 شركة تأمين مباشر من بينها 08 شركات تم اعتمادها منذ سنة 1997، مقارنة بسنة 2001، حسنت هذه الأخيرة حصتها في قطاع التأمين متنقلة من 16% إلى 24%.

وعن سنة 2003 يمكن القول أنها تميزت بوضع تنظيمين هامين:

يتعلق الأول بإدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية تأمين الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، يبرر وضع هذه الإلزامية بضخامة الأضرار التي تنجم عن هذه الكوارث وكذا بغياب ثقافة تأمينية في هذا المجال، تهدف هذه الإلزامية إلى التحفيز عن طريق التأمين، الأشخاص الطبعيين والمعنويين للأخذ على عاتقهم ولو جزئيا، العبئ المالي الناجم عن أضرار الكوارث الطبيعية.

أما التنظيم الثاني فقد أسس بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 التي استبدلت الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات(FGA)(*)، يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

---

[1]- وزارة المالية، تقرير حول **نشاط التأمين في الجزائر سنة 2002**، ص 02.

(*) - **FSI:** LE **F**ONDS **S**PECIAL DES **I**NDUMNISATIONS (الصندوق الخاص بالتعويضات).

- **FGA:** **F**ONDS **G**ARANTIE DES **A**UTOMOBILES (صندوق ضمان السيارات).

تهدف هذه الإصلاحات إلى منح الصندوق إمكانيات أكثر قصد تكفل أحسن بضحايا حوادث المـرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية.

مكن نشاط التأمين خلال سنة 2003 لـ 12 شركة تأمين مباشر بتحقيق حجم إنتاج يقـدر بـ 31.3 مليار دينار، أي بارتفاع 8% مقارنة بسنة 2002.

فقد تطور نشاط التأمين خلال سنة 2003، في ظرف اقتصادي تميز بما يلي[1]:

- إرتفاع طفيف(+ 1.2%) للصناعة خارج المحروقات.
- إرتفاع معتبر لقطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع الخدمات وذلك بنسبة 5.8% للقطـاع الأول و5.7% للقطاع الثاني.
- إرتفاع كبير لقطاع الفلاحة(+17%).
- إرتفاع متواضع لمقياس الأسعار عند الاستهلاك حيث بلغت نسبة التضخم 2.6% مقابل 1.4 % فـي سنة 2002.
- تطور ملحوظ للفائض التجاري.
- إرتفاع معتبر للاستثمارات(+6.5%).
- نمو بـ 8% للواردات التي إرتقى مستواها من 12 مليار دولار في سنة 2002 إلى 13 مليار دولار سنة 2003.

لم يكن لهذه الانجازات أثر كبير على نشاط التأمين الذي يستمد أغلبية أقساطه من فرع السيارات، فقد ساهم هذا الفرع بنسبة 89% في الإرتفاع الذي سجله سوق التأمين، فقد أبقى هذا الأخير علـى تشـكيلته المكونة من فرع السيارات الذي يمثل 39% وفرع الأخطار الصناعية بـ 35%، وترجع هذه الزيادة في فرع السيارات التي تقدر بـ 02 مليار دينار إلى:

- تطور حظيرة السيارات في الجزائر.
- تطور في مجال عقد تأمين السيارات الضمان المغطى لكل الأخطار تدل هذه الأخيرة على سلوك جديد للمؤمنين لهم في حماية سياراتهم الجديدة في غالب الأحيان.
- وجوب استكتاب هذا الضمان في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية (البنوك).

أما تأمينات الأشخاص وكذا التأمينات الفلاحية والتأمينات التي تمس الجمهـور العـريض (الأخطـار البسيطة) فتميزت بضعف حصصها.

بالإضافة إلى ذلك ظهرت فروع جديدة في السوق : تأمين القرض، تأمين الكفالة وتأمين المساعدة أثناء السفر (Assistance Voyage). هكذا يبقى جهد الشركات موجه بصفة خاصة نحو الأخطـار التقليديـة رغم ظهور منتوجات جديدة على مستوى السوق، فكان بإمكان السوق أن يحقق نسبة نمو أكبر، إعتبـارا

---

[1]- وزارة المالية، **تقرير حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2003**، ص 01.

للتطورات التي طبقت على بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة، البناء والأشـغال العموميـة وكـذا الخدمات، إلا أن حصة التأمينات في المنتوج الداخلي الخام يبقى أدنى مـن 1%، بلغـت هـذه الحصـة 0.61% في سنة 2003 مقابل 0.65% في سنة 2002، أما كثافة التأمين (أي مصاريف التأمين حسـب عدد السكان) فقد قدرت بـ 1044 دينار أي ما يعادل 13.5 دولار للسنة.

كما تطور نشاط التأمين في ظرف تميز بحدوث كوارث طبيعية وتقنية متمثلة في سقوط طائرة الخطـوط الجوية الجزائرية بتمنراست بتاريخ 06 مارس 2003، وزلـزال 21 مـاي 2003 الـذي هـز منطقـة بومرداس، هذا إلى جانب العدد المتزايد لحوادث المرور والخسائر المادية والجسدية التي تسفر عنها.

أما سنة 2004 فتميزت بالنسبة لقطاع التأمينات بما يلي:

- دخول حيز التطبيق إبتداءا من سبتمبر 2004 لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT.NAT).
- تطور تسويق منتوج " تأمين المساعدة أثناء السفر في الخارج نتيجة إشتراطه منذ جوان 2004 لكـل طلب تأشيرة".
- حدوث كارثة صناعية كبيرة : حريق مركب سوناطراك GL1K بسكيكدة.

سجل إنتاج هذه السنة 35.7 مليار دينار محققا هكذا معدل نمو يقدر بـ 14% بالنسبة لسنة 2003، كـان لشركتي SAA وCAAT مساهمة كبيرة في هذا النمو حيث تدخلت شركة SAA بزيادة 2.6 مليار دينار وشركة CAAT بـ 2 مليار دينار بهذا انتقلت حصة السوق لهاتين الشركتين من 49% في 2003 إلـى 56% في 2004، أما الانخفاظات فقد مست الشركات التي نشاطها موجه نحو تغطية المخاطر الصناعية، يتعلق الأمر CAAR (- 1.2 مليار دينار جزائري)، TRUST(- 413مليار دينار جزائري) وCASH (-203 مليون دينار)، نظرا لهذين التراجعين الأخيرين، سجلت حصة السوق للشركات الجديدة (GAM ، RAYAN ، BARAKA ، CASH ، 2A ، CIAR ،TRUST) إنخفاظـا طفيفـا مـن 26% في 2003 إلى 25% في 2004، بعد سنتين مـن المسـاهمة السـلبية اسـتطاعت التعاضـديتان (CNMA بالخصوص) تحسين مستوى إنتاجها وجعل مساهمتها إيجابية في تطور رقم أعمـال السـوق. تبقى تأمينات الأضرار تطغى على هذا النشاط على حساب تأمينات الأشخاص التي بلغت حصتها 5% من السوق، غير أنه تجدر الإشارة أن تأمينات الأشخاص وبالرغم من حصتها الضعيفة 5% عرفـت زيـادة تقدر بـ 49% حيث مرت من 1.1 مليار دينار إلى 1.8 مليار دينار، نتجت هذه الزيادة بالخصوص عن تسويق منتوج التأمين " المساعدة أثناء السفر ".

الجدول رقم (IV-1):

إنتاج التأمين حسب الشركات الفترة (2000-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

الشركة	2000		2001		التغير%	2002		التغير%	2003		التغير%	2004		التغير%	2005		التغير%
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
SAA	6.819	35	6.772	31	1-	7.322	25	8	8.537	27	17	11.188	31	31	12.532	30	12
CAAR	4.297	22	4.564	21	6	7.099	24	56	5.197	17	27-	3.957	11	24-	6.255	15	58
CAAT	4.050	21	4.079	19	1	5.328	18	31	6.824	22	28	8.914	25	31	7.392	18	17-
TRUST Algeria	822	4	939	4	14	2.177	8	132	2.371	8	9	1.958	5	17-	1.499	4	23-
CIAR	381	2	583	3	53	815	3	40	1.217	4	49	1.682	5	38	2.246	5	34
2A	345	2	668	3	94	1.011	3	51	1.091	3	8	1.424	4	31	1.851	4	30
MAATEC	16	0	17	0	6	17	0	0	22	0	29	24	0	9	27	0	13
CNMA	2.272	12	2.847	13	25	2.681	9	6-	2.521	8	6-	2.825	8	12	2.991	7	6
CASH	494	3	1.222	6	147	1.946	7	59	1.978	6	2	1.775	5	10-	4.300	10	142
AL-BARAKA	5	0	92	0	1740	208	1	126	384	1	85	498	1	30	653	2	31
STAR-HANA	…	…	…	…	…	0	0	…	…	…	…						
AL-RAYAN	…	…	…	…	…	169	1	…	421	1	149	353	1	16-	361	1	2
GAM	…	…	…	…	…	212	1	…	748	2	253	1.160	3	55	1.511	4	30
ALIANCE	…	…	…	…	…	…	…	…	…	…	…	…	…	…	2	0	…
المجموع	19.501	100	21.783	100	12	28.985	100	33	31.311	100	8	35.758	100	14	41620	100	16

… تشير إلى عدم توفر البيانات

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2000-2005.**

الجدول رقم (IV - 2):

إنتاج التأمين حسب الفروع خلال الفترة (2000-2005)

الوحدة مليون دينار جزائري

الفروع	2000		2001		التغير%	2002		التغير%	2003		التغير%	2004		التغير%	2005		التغير%
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
تأمين السيارات	8140	41	8849	42	9	10250	35	16	12320	39	20	15179	42	23	18535	45	22
الأخطار الصناعية	5717	29	6254	29	9	10617	37	70	11005	35	4	11807	33	7	12731	31	8
النقل	2955	15	3440	15	16	3952	14	15	3779	12	4-	3943	11	4	4327	10	10
الأخطار البسيطة	942	5	926	5	2-	1595	6	72	2072	7	30	2167	6	5	2755	7	27
الأخطار الفلاحية	599	3	1228	3	105	1143	4	7-	727	2	36-	583	2	20-	589	1	1
تأمينات الأشخاص	1099	6	1003	6	9-	1135	4	15	1167	4	1	1736	5	49	2523	6	45
تأمين القرض	49	0	83	0	69	275	1	231	138	0	50-	83	0	40-	160	1	...
تأمين الكفالة	...	...	...	...	...	...	...	...	91	0	...	19	0	79-	...	...	...
تأمين المساعدة أثناء السفر	...	...	...	...	...	...	...	...	12	0	...	241	1	1908	...	...	...
المجموع	19501	100	21783	100	12	28758	100	33	31311	100	8	35758	100	14	5862	100	16

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2000-2005.**

المطلب الثاني: إنتاج التأمينات المتخصصة

من أجل التدعيم المباشر للتطور الاقتصادي للبلاد، منحت السلطات العمومية سـوق التـأمين ثلاثـة وسائل متخصصة من شأنها تغطية ثلاثة قطاعات اقتصادية هامة هي:

- تدعيم الصادرات خارج المحروقات بفضل إنشاء الشركة الجزائريـة لتـأمين وضـمان الصـادرات CAGEX سنة 1996.
- تدعيم الترقية العقارية بإنشاء شركة ضمان القرض العقاري (**) **SGCI** سنة 1997.
- تدعيم الشركات الصغيرة والمتوسطة بواسطة إنشاء شركة التأمين وضمان القرض للاستثمار AGCI سنة 1998.

أولا: إنتاج تأمين قرض الصادرات

وضع هذا التأمين بموجب الأمر 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 التي إختصت شركة CAGEX بتسيير هذا النوع من التأمين، تتكون هذه الشركة التي يبلغ رأس مالها 450 مليون دينار جزائـري مـن أربع شركات العمومية للتأمين(*) وتعاضدية CNMA وكذا البنوك العمومية، وتنحصر مهمة هذه الشركة في[1]:

- تأمين الأخطار التجارية لحساب الشركة وتحت رقابة الدولة والتي تتمثل في:

عدم قدرة المشتري الأجنبي على التسديد، إفلاس المدين.

- تأمين الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث لحساب وتحت إشراف الدولة.

وصل إنتاج الشركة في سنة 2002 إلى 10 مليون دينار منها 3 مليون دينار تضمن الخطـر التجـاري لحساب CAGEX و7 مليون دينار تضمن الخطر السياسي لحساب الدولـة، والجـدول رقـم (IV-3) الموضح في الصفحة الموالية يوضح ذلك.

(**) **SGCI**: **S**ociéte de **G**arantie de **C**rédit (شركة ضمان القرض العقاري).

(*) الأربع الشركات العمومية للتأمين هي: SAA, CAAT, CAAR, CASH .

[1] -Slimani .A ."**la cagex: partenaire de choix pour l exportateur**",p4,revue mutation n°18 decembre 1996.

الجدول رقم (IV- 3):

تطور إنتاج الشركة الجزائرية لضمان قرض التصدير CAGEX خلال الفترة (2001-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري.

البيان	2001		2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة		المبلغ	الحصة		المبلغ	الحصة		المبلغ	الحصة	
رؤوس الاموال المغطاة:														
- خطر سياسي.			3541	84		1918	64	46-	1459	67	24-	194	8	87-
- خطر تجاري.			699	16		1076	36	54	724	33	33-	2124	92	193
المجموع			4240	100		2996	100	29.33-	2183	100	27-	2318	100	6
حجم الأقساط:														
- خطـــر سياسي.	9219	59	7592	74	59-	96	78	26	306	87	219	0.2	2	99-
- خطـــر تجاري.	6401	41	2628	26	18-	27	22	3	44	13	63	11.4	98	199
المجموع	15620	100	10220	100	35-	123	100	20.35	35	100	185	11.6	100	67-

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2000-2005.**

بهذا عرف نشاط شركة CAGEX إنخفاظا في مستوى الأقساط مقارنة بسـنة 2001، تغطـي هـذه الأقساط التزامات تبلغ حوالي 3541 مليون دينار في مجال الأخطار السياسية و699 مليون دينار تخـص الأخطار التجارية، ويبقى نشاط شركة CAGEX موجه بصفة خاصة لتغطية حساب الدولـة (الأخطـار السياسية).

فيما تبقى تغطية الأخطار التجارية ضعيفة وهذا راجع إلى ضعف مبالغ عقود الصـادرات المقدمـة لتغطية CAGEX والتي تخص بالدرجة الأولى الشركة العمومية.

نظرا لهذا الوضع يبقى نشاط شركة CAGEX مدعم من قبل النشاط المالي للشركة حيـث مكنـت الإيداعات المالية التي بلغ حجمها 494 مليون دينار من إنتاج مردودات مالية بلغت 31 مليون دينار والتي كان لها دورا هاما في تحقيق نتائج حسابية إيجابية سنة 2002 قدرت بـ 11 مليون دينار[1].

أما عن سنة 2003 فقد شهد إنتاج الشركة 12 مليون دينار وخلال هذه السنة سجلت المبادلات التجارية ما يلي[2]:

- رصيد فائض للميزانية التجارية : يدور الفائض في حدود 11.6 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة تقدر بـ 4.8 مليار دولار أمريكي بالمقارنة مع سنة 2002.
- زيادة بنسبة 8% من حجم الإيرادات أين تمر قيمتها من 12 مليار دولار أمريكي إلى 13 مليار دولار أمريكي.
- زيادة صادرات المحروقات فيبلغ 24 مليار دولار أمريكي، تسجل صادراتها زيادة تقـدر بـ 5.9 مليار دولار أمريكي بالمقارنة مع سنة 2002 .
- تدني يقدر بنسبة 9.4% من الصادرات خارج المحروقات حيث يمر حجمها من 734 مليـون دولار سنة 2002 إلى 665 مليون دولار سنة 2003، أي 3% من صادرات المحروقات.

بالمقارنة بمجال تدخل (الصادرات خارج الواردات)، يظل تأمين قرض الصادرات ضئيل، فمسـتوى الأقساط يقدر بـ 12 مليون دينار، لا تمثل نسبة التدخل بالمقارنة مع حجم الصادرات خارج المحروقـات سوى 0.024% يمكن لهذه النسبة أن تكون أضعف لولا تغطية الخطر السياسي لصالح الدولة، يظل تأمين قرض الصادرات موجه نحو تغطية الأخطار السياسية التي لا يتعدى مبلغ أقساطها المدفوعة 9.6 مليـون دينار جزائري، تخص هذه التغطية على وجه الخصوص 69% أموال خاصة بالاستهلاك وبصـفة أقـل 27% أموال التجهيز الصناعي.

---

[1] Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2002**, p33.
[2] Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p27.

أما بالنسبة للخطر التجاري المغطى لصالح شركة CAGEX يظل مستوى الأقساط أقل من 03 ملايين دينار جزائري، ويقدر سنة 2003 بـ 2.7 مليون دينار جزائري مقابل 2.6 مليون دينار سنة 2002. فمستوى هذا النشاط لا يقوي دور شركة CAGEX كوسيلة تأمين إذ منذ إنشائها سنة 1996، لم تتمكن من زيادة قدراتها، فالجانب المهم في نشاطها ناتج عن تسيير الفوائض المالية.

خلال سنة 2003 وصلت المردودات المالية الناجمة عنها إلى 37.8 مليون دينار مغطية بذلك المصاريف العامة التي قدرت بـ 33.8 مليون دينار لنفس السنة. إنتهى نشاط شركة CAGEX بربح يقدر بـ 8.2 مليون دينار مقابل 10.7 مليون دينار سنة 2002.

وعن سنة 2004 بلغ إنتاج الشركة 35 مليون دينار جزائري منها 30.6 مليون دينار خاصة بالخطر السياسي و4.4 مليون دينار تخص الخطر التجاري، ويبقى تأمين قرض الصادرات الممارس من قبل الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX ذا مستوى ضئيل مقارنة مع مستوى الصادرات خارج المحروقات المحقق في 2004.

بلغت حصة شركة CAGEX في تغطية هذا النشاط نسبة 3.5% فقط من حجم الصادرات خارج المحروقات المقدر بـ 62.7 مليار دينار[1]، لا تغطي شركة CAGEX بخصوص رؤوس الأموال المؤمنة سوى 2.1 مليار دينار، يخص هذا المستوى تغطية الأخطار السياسية 1.4 مليار دينار التي تمثل النشاط الرئيسي لشركة CAGEX، رغم تحسن تدخل شركة CAGEX تبقى مواردها منحصرة على نشاطها غير الفني.

فيما يخص سنة 2004 تحصلت شركة CAGEX على مداخيل بمبلغ شامل قدره 3.5 مليون دينار نتج أساسا عن إيرادات مالية (16 مليون دينار) والعمولة الخاصة بتسيير الأخطار السياسية بمبلغ 10.7 مليون دينار، سمحت هذه المداخيل للشركة بتغطية تكاليف التسيير لسنة 2004 المقدرة بـ 31.8 مليون دينار منها 15.4 مليون دينار خصصت لمصاريف المستخدمين وكذا بتحقيق ربح صافي بلغ 5.2 مليون دينار جزائري[2].

بالرغم من الاجراءات المتخذة من أجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات إلا أنها لم تعطي ثمارا[3]، فهذا دليل من جهة أن البلد تأثر وبعمق بالسياسة الطاقوية، وهذا ما أزال مفعول صادرات منتوجات أخرى غير المحروقات ومن جهة أخرى فإن إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وانفتاحها على الخواص لم يغير شيئا، وأثبت بمرور الوقت أن فكرة الاستيراد هي الراسخة في ذهنية الجزائريين[4]، بحيث يفضل المستورد أن يستثمر أمواله في شراء السلع من الخارج بدلا من أن يستثمرها في الداخل من أجل تصدير

---

[1] Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2004**, p31.
[2] Ministère de Finance, **IDEM**, p32
[3] - بلغ حجم الصادرات خارج المحروقات سنة 2002: 734 مليون دولار، سنة 2003: 665 مليون دولار، سنة 2004 : 627 مليون دولار.
[4] - يفوق حجم الواردات 13 مليار دولار أمريكي سنة 2003 بكثير حجم الصادرات خارج المحروقات 665 مليون دولار.

منتوجات مستقبلا ويرجع ذلك حسب اعتقادنا لتفضيل الربح السريع، التخوف من عدم نجاح المشروع نظرا لقلة الخبرة والمعلومات، التخوف من العقبات الإدارية وتغيير القوانين (عدم الاستقرار ...) .

وفيما يتعلق بتأمين الصادرات، فعدم وجود ثقافة تأمينية يقلل من الاقبال على CAGEX، ويتطلب إحداثها وقت ومجهودا يبذل من طرف الشركة، كالدعاية والاشهار، وتحسيس المواطنين... إلخ.

إن ضعف إنتاج شركة CAGEX يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضعية الراهنة والمرتبطة بالمحيط الاقتصادي والذي من المفروض أن يتحسن.

شهد إنتاج الشركة سنة 2005 إنخفاظا بـ 67% والناتج عن تراجع حجم أقساط الخطر السياسي:

- 99% في المقابل ارتفع حجم الأخطار التجارية بـ 159% (يشكل الخطر السياسي 2% من مجموع الانتاج).

تحصلت الشركة على مداخيل بمبلغ شامل قدره 17 مليون دينار ناتج عن النشاط المالي لها، سمحت هذه المداخيل للشركة بتغطية تكاليف التسيير لسنة 2005 المقدرة بـ 34.8 مليون دينار، منها 16.6 مليون دينار خصصت لمصاريف المستخدمين، وكذا بتحقيق إرتفاع في الربح الصافي مقارنة بسنة 2004(5.2 مليون دينار)[1].

ثانيا: إنتاج تأمين قرض الاستثمار

أُوكِلَ عرض هذا التأمين لشركة التأمين وضمان قرض الاستثمار AGCI التي تم إنشاؤها سنة 1998 برأس مال حدد بـ 02 مليار دينار يشارك فيه كل من الخزينة العمومية ومختلف البنوك العمومية، يندرج نشاط شركة AGCI كإحدى مكونات نظام تشجيع النشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة، ولها عدة مهام أساسية يمكننا ذكرها فيما يلي:

- المشاركة في تمويل الاستثمار والنشاط الاقتصادي عن طريق تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض والتقليص من الثمن.
- تشجيع فرص خلق شركات عن طريق الدعم الذي تقدمه لتمويل هذه الشركات.

غير أنه منذ إنطلاقها فإن شركة AGCI لم تعرف بداية حقيقية لنشاطها رغم توفير كل الشروط لتدخلها مثل إتفاقيات الشراكة، طرق تصفية التعويضات وكذا الهياكل الحسابية. إنحصر نشاط هذه الشركة سنة 2002 في الجانب المالي المتمثل في الإيداعات المالية التي مكنت الشركة من الحصول على 129 مليون دينار كمردودات مالية سمحت لهذه الأخيرة بتحقيق نتائج حسابية إيجابية بلغت 74 مليون دينار[2]، والجدول رقم (IV-4) يوضح ذلك.

[1]Ministère de Finance, Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005, p26.
[2] Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2002**, p34.

الجدول رقم (IV- 4):

تطور إنتاج شركة تأمين وضمان قرض الاستثمار وكذا المردودات المالية خلال الفترة (2002-2004).

الوحدة مليون دينار جزائري.

البيان	2002		2003		2004	
حجم الأقساط	-	-	6		27.2	
المردودات المالية	129		87		48	
نتائج حسابية	74		37		69.7	

Source: Ministère de Finance ، **Rappors sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2002-2005.**

يظل تأمين قرض الاستثمار مهمش، ويبدو ذلك خلال سنة 2003، بمستوى الأقساط الذي وصل إلى 5.6 مليون دينار ناتج خاصة من إنجاز العقود الأولى مع بعض المؤسسات المالية، رغم التحسن المستمر لشروط التغطية الممنوحة من قبل شركة AGCI، لم تحض هذه التغطية بقبول واسع من قبل شركاء الشركة المتمثلين في البنوك العمومية فالصفة المزدوجة لهؤلاء (شركاء– مساهمين) شكلت عائق أكثر من كونها مكسب لتطوير هذا الشكل من الدعم للاستثمار، تجبر هذه الوضعية شركة AGCI على تأسيس نشاطها على المردودات الناجمة عن تسيير فوائضها المالية التي يصل مستواها سنة 2003، إلى 87 مليون دينار جزائري تسمح بتغطية 36.7 مليون دينار جزائري من الأعباء، فقد ختمت الشركة نشاطها سنة 2003 بربح يقدر بـ 37 مليون دينار جزائري.

سنة 2004 أسفر نشاط AGCI على مستوى أقساط قدر بـ 27.2 مليون دينار جزائري مقابل 6 مليون دينار جزائري في سنة 2003، حيث أعاق هذا النشاط اللجوء المحتشم لمنتوج AGCI من قبل المتعاملين (المؤسسات البنكية خاصة) علاوة على ذلك، فإن مشروع إدخال AGCI إلى مؤسسة ضمان جديدة لم يشجع خلال سنة 2004 هذا اللجوء. أرغمت هذه الوضعية AGCI على تحقيق نتائجها بفضل نشاطها المالي إذ بلغت مداخيله سنة 2004، 48 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 176% من الأقساط أنهت شركة AGCI نشاطها بمستوى أرباح بلغ 69.7 مليون دينار جزائري.

ثالثا: إنتاج تأمين القرض العقاري

تختص شركة ضمان القرض العقاري SGCI بتسيير هذا النوع من التأمينات مدعمة برأس مال يقدر بـ 01 مليار دينار جزائري، يتكون مساهمين الشركة من شركات التأمين العمومية والبنوك. ومن بين مهامها نذكر:

- إعطاء ضمانات للقروض المقدمة من قبل مؤسسات مالية من أجل الحصول على عقار موجه للسكن.

- دراسة كل عمليات قرض خاصة بالترقية العقارية أو بصفة عامة كل عملية مالية عقارية تدخل في اختصاصها من أجل تسهيل تحقيق هذه العملية[1]، بصفة عامة يهدف تدخل شركة SGCI إلى تأمين البنوك في مجال نشاطها العقاري وذلك عن طريق حمايتها من أخطار عدم الدفع من قبل المدنين.

يبقى نشاط الشركة حتى سنة 2002 ضعيف فقد بلغ مستوى الأقساط 45 مليون دينار جزائري مقابل 13 مليون دينار جزائري و22 مليون دينار جزائري سنة 2000 و2001 .

الجدول رقم (IV- 5):

تطور إنتاج شركة ضمان القرض العقاري خلال الفترة (2001-2004).

الوحدة مليون دينار جزائري.

البيان	2001	2002	2003	2004
حجم الأقساط	22	45	51	20.4
المردود المالي	72	67	...	...
النتائج الحسابية	...	23	276-	...

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère de Finance ، **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2002-2005.**

يمثل النشاط المالي الجانب الأكبر أهمية بالنسبة لـ SGCI فقد نجم عن هذا النشاط مردود مالي قدر بـ 67 مليون دينار جزائري، رغم تراجعه مقارنة بسنة 2001 (72 مليون دينار جزائري) فقد كان لهذه المردودات المالية دورا هام في تحقيق النتائج الحسابية الإيجابية لسنة 2002 والتي بلغت 23 مليون دينار جزائري.

عرف تأمين القرض العقاري سنة 2003 إنطلاقة محتشمة، بسبب إدخال البنوك وإمضاء عقود شراكة مع تسعة شركاء سمحو خلالها باكتتاب سبعة ألاف عقد، وبلغ إنتاج الشركة خلال هذه السنة 51 مليون دينار جزائري ما يعادل مستوى إلتزام يبلغ 4.5 مليار دينار جزائري، وعليه يظل تطوير نشاط شركة AGCI متوقف على إقبال واسع لمنتوجاتها من قبل البنوك.

اختتمت الشركة سنتها المالية بعجز يساوي 276 مليون دينار جزائري، وذلك بسبب العجز (280 مليون دينار جزائري) الذي أفرزه الناتج خارج الاستغلال .

وخلال سنة 2004 شهد إنتاج الشركة SGCI مبلغ 20.4 مليون دينار جزائري جاعلا لهذا النشاط دور محدود جدا في تشجيع هذا النوع من القروض بسبب غياب ثقافة بهذا الشأن مرفوقة باستغناء

---

[1] www.agci.dz consulté le 05/06/2007 a 11:00.

المؤسسات البنكية عن اللجوء إلى هذا النوع من الخدمات، لم يستطيع تأمين القرض العقاري أن يفـرض نفسه إلى حد الآن كأداة متميزة لتطوير القرض العقاري.

المطلب الثالث: إنتاج إعادة التأمين

يسمح نشاط إعادة التأمين لشركة تأمين مباشرة وتسمى بالمتنازلة (Cédante) بأن تتنازل عن جـزء أو كل من الاخطار المكتتبة والتي قد تفوق طاقتها المالية في حالة وقوع الحادث إلى شركة متخصصة في إعادة التأمين وذلك مقابل دفع عمولات، وبمعنى آخر هي عملية تأمين المؤمن ويبقى هذا الأخير مسؤولا بصفة تامة عن كل الالتزامات (التي تحملها على عاتقها) تجاه المؤمن لهم، ومن جهة أخرى يلزم معيـد التأمين بتسديد قيمة التعويض المدفوعة للمتضرر من طرف المؤمن الأصلي في حدود نسـب الإتفـاق، وتهدف هذه العملية إلى حماية المؤمن المباشر من الانحرافات الممكن حدوثها في قيمة الأضرار[1].

من الأهداف المرجوة من هذا النشاط هو الحماية المثلى للممتلكات الاقتصادية الوطنيـة، ومـن جهـة أخرى محاولة توازن إعادة التأمين بتصدير الخدمات من خلال الموافقات الدولية ذات النوعيـة. ونظـرا لخبرة الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[(*)] في الأسواق العالمية لإعادة التأمين أسندت لها عمليـات إعادة التأمين الوطني، فبموجب القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 لوزارة المالية تم تحويـل الاستفادة من التنازل الإجباري (Cession Obligatoire) من مؤمن مباشر وهي شـركة SAA[2] إلـى معيد تأمين مختص وهي شركة CCR بنسب 5% و10% حسب طبيعة الأخطار المكتتبة.

بالإضافة إلى تأسيس حق إمتيازي أو أولية لفائدة شركة CCR على كل التنازلات الاختيارية في حالة شروط أحسن أو شروط معادلة للتي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب (السوق الدولية).

بالموازاة فقد ألغت الجمعية العامـة للشـركات العموميـة الـثلاث (SAA، CAAT ، CAAR) الالزامية المعمول بها منذ 1998 والتي تجبر هذه الشركات إلى التنازل بكل أعمالها الخاضـعة لإعـادة التأمين لفائدة شركة CCR، وبالتالي تتم التنازلات إما مباشرة لدى السوق الدولية أو لدى شـركة CCR بهدف التنظيم الجديد الذي بدأ سريانه إبتداءا من 01 جانفي 2003 إلى وضع حد للاختلالات التي ميزت تسيير نشاط إعادة التأمين، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تناقض في قواعد التنازل بين شركات التأمين الخاصة وشركات التأمين العمومية.
- منح الاستفادة من التنازل الاجباري لمؤمن مباشر.

فقد نجم عن هذا الإجراء تردد المتنازلين بالتعامل مع شركة منافسـة وتزويـدها بكـل المعلومـات والبيانات المتعلقة بالأخطار المغطاة.

---

[1] - أقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص 176.

[(*)] **CCR:** **C**ompagnie **C**entrale de **R**éassurance (الشركة المركزية لإعادة التأمين).

[2] - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 1998/09/30 كانت تلتزم كل شركات التأمين بتنازل إجباري محدد حسب الأخطار بنسب 5% و10% لصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA.

تجدر الإشارة إلى أن توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى إدارة ومراقبة تحويل الموارد من العملة الصعبة يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وتوجيهها نحو السوق الدولية، وبذلك يحدث نزيفا حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجه إلى الخارج.

خلال سنة 2002 حققت شركة CCR مستوى إنتاج قدر بـ 5640 مليون دينار جزائري أي نسبة نمو بلغت 30% مقارنة بسنة 2001، فسجلت بذلك الموافقات الوطنية إنتاجا إضافيا بـ 1.1 مليار دينار جزائري حيث ارتفعت من 4 مليار دينارجزائري إلى 5.2 مليار دينارجزائري، وكان لفرع الطيران الدور الهام في هذا الارتفاع نظرا للزيادة المسجلة من قبل هذا الفرع والتي تناسب 1.1 مليار دينارجزائري أي 259% مقارنة بسنة 2001[1].

لكن شركة CCR لم تستفد من هذا النمو، فإن احتفاظها لم يعرف ارتفاعا بل عرف نقصا بالغ 59 مليون دينار جزائري، أي 4% مقارنة بالسنة الماضية. نتاجا لهذا عرف إسناد إعادة التأمين ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 48% أي بزيادة 1.3 مليار دينار جزائري، زيادة جعلت من العمولات المحصلة ترتفع إلى 729 مليون دينار جزائري مقابل 677 مليون دينار جزائري في سنة 2001[2].

تنجم الموافقات الدولية التي استرجعت نموها بنسبة 65% بعد الانخفاض الذي ميز إنتاج سنة 2001، عن مشاركة CCR في بعض عقود (اتفاقيات) إعادة التأمين وبهذا تمثل الأعمال التعاقدية (Conventionnelles) 405 مليون دينار جزائري مقابل 17 مليون دينار جزائري بالنسبة للأعمال الاختيارية[3]، والجدول رقم (IV-6) في الصفحة الموالية يوضح ذلك .

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2002**, p27 .

[2]- أرقام محصل عليها من الملحق رقم 01، جدول الموافقات الوطنية المتعلقة بعملية إعادة التامين،ص166.

[3]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2002**, p:30.

الجدول رقم (IV-6):

تطور نشاط إعادة التأمين خلال الفترة(2001-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري.

البيان	2001		2002		التغيير %	2003		التغيير %	2004		التغيير %	2005		التغيير %
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
- موافقات وطنية.	4082	94	5218	93	28	4774	88	-9	4872	86	2	4602	88	-6
- موافقات دولية.	256	6	422	7	65	639	12	51	785	14	23	651	12	-17
المجموع	4338	100	5640	100	30	5413	100	-4	5657	100	5	5253	100	-7
- الاحتفاظ.	1526	35	1467	26	-4	1921	35	31	1983	35	3	2403	46	21
- إعادة إسناد التأمين .	2812	65	4173	74	48	3492	65	-16	3674	65	5	2850	54	-22
المجموع	4338	100	5640	100	30	5413	100	-4	5657	100	5	5253	100	-7

Source: Ministère de Finance ، **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2001-2005** .

عرفت سنة 2003 إبتداءا من 01 جانفي التطبيق الفعلي للتنظيم المؤسس بموجب المقرر رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002[1]. وعرف رقم الأعمال تراجعا بـ 4%، فأثر هذا الانخفاض بـ -9% على حجم الموافقات الوطنية، تم تعويض هذا الانخفاض (-4%) بارتفاع بـ 51% سجل في الأعمال الدولية التي ارتقى حجمها إلى 639 مليون دينار جزائري، مقابل 422 مليون دينار جزائري وعليه انحصر تراجع إنتاج شركة CCR في 4% مقارنة بسنة 2002.

عكس محفظة الموافقات الوطنية التي تقدم هيكلة متوازنة نسبيا (56% أعمال غير بحرية، و44% أعمال خاصة بالنقل)، تتشكل الموافقات الدولية بنسبة 83% من الأعمال غير البحرية التي تحتوي على فرع الحوادث 56% وفرع الحريق 24% أما فرع النقل لا يشكل سوى 17%[2].

حققت الشركة في 2004 إنتاجا قدره 5.6 مليار دينار جزائري حيث خص مبلغ 4.8 مليار دينار جزائري للموافقات الوطنية ومبلغ 785 مليون دينار جزائري للموافقات الدولية. وسجلت هذه السنة نموا قدر بـ 23% حيث مر مستواها من 639 مليون دينارجزائري سنة 2003 إلى 785 مليون دينارجزائري سنة 2004، تحقق هذا المقدار الواسع من خلال الأخطار الصناعية (حريق 17%، حوادث 68%)، أما فروع النقل فشاركت بـ 11% فقط[3]، فيما يخص مصدر هذه الموافقات الدولية فقد حققت CCR 44% من أعمالها مع أسواق إفريقية وعربية و56% مع أسواق أوربية.

من هنا لم يعرف نشاط CCR نموا معتبرا، حيث بلغ هذا الأخير 5% مع الإبقاء على نفس مستوى احتفاظ الشركة (Rétention) ونفس تشكيلة الإسناد المعتمدة في السنة الماضية التي أفرزت عن نسب احتفاظ بـ 35% ونسبة 65% فيما يخص الإسناد إلى إعادة التأمين إلى الخارج.

أما سنة 2005 فقد سجلت انخفاضا في إنتاج إعادة التأمين بقيمة 5.2 مليار دينار جزائري أي بنسبة(- 7%) مقارنة بسنة 2004، فأثر هذا الانخفاض بـ -17% للموافقات الدولية و(-6%) للموافقات الوطنية، وهذا بالرغم من دخول فرع جديد لمحفظة هذه الأخيرة(تأمين أخطار الكوارث الطبيعية CAT.NAT [(*)]) حيث استفادت شركة CCR من ضمان تغطية الدولة لها عند إعادة تأمينها لأخطار الكوارث الطبيعية، بلغت حصة هذا الفرع الجديد CAT.NAT، 566 مليون دينار جزائري. لكن في حقيقة الأمر يعود انخفاض الموافقات الوطنية نتيجة لانخفاض فرعين: فرع الحريق (-37%) وفرع الحوادث (-56%)[4].

---

[1] - إن سريان مفعول التنظيم الجديد ليس له أثر على نشاط شركة CCR خلال سنة 2002، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تزال تقدم نشاطها التقني على أساس حصيلة السنة السابقة (n-1).

[2] - لمزيد من التفصيل أنظر: **الملحق رقم 01، ورقم 02، جدولي الموافقات الوطنية والدولية لنشاط إعادة التأمين،ص166-167.**

[3] - أنظر **الملحق رقم 01،** جدول الموافقات الوطنية المتعلقة بعملية إعادة التامين،ص166.

[(*)] **CAT.NAT :** Catastrophes Naturelles.

[4] - Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005**, p23.

المبحث الثاني: تحليل التعويضات

تمثل التعويضات القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد الأخطار المؤمن ضدها، وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع SAP فكلما ارتفعت نسبة الـ SAP المقارنة مع حجم الإنتاج، كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين وهذا ما سنحاول توضيحه خلال هذا المبحث إبتداءا من تحليل التعويضات حسب الفروع ثم حسب الشركات وفي الأخير تحليل الديون الفنية.

المطلب الأول: تحليل التعويضات حسب الفروع

عرف حجم التعويضات المقدمة من قبل شركات التأمين لفائدة زبائنه سنة 2001، 14 مليار دينار جزائري من بينها 491 مليون دينار جزائري[1] ناتجة عن الفيضانات المسجلة في 10 نوفمبر 2001، تبين التعويضات حسب فروع التأمين تشكيلة السوق الجزائري للتأمين المتكونة من 90% من تأمينات الخسائر.

يمتص فرع السيارات أكبر نسبة من مداخل التأمينات حيث تمثل التعويضات الخاصة بهذا الفرع 8 مليار دينار جزائري بنسبة 58% من المبلغ الإجمالي للتعويضات، وهذا المستوى يرجع إلى عدة عوامل ناتجة خاصة عن كبر حظيرة السيارات لاسيما:

- ارتفاع حوادث المرور.
- ارتفاع تكاليف إصلاح السيارات بسبب زيادة قيمة هذه الأخيرة.
- ارتفاع التعويضات المتعلقة بالخسائر الجسدية نتيجة مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون[*].

إن تحليل هذا الفرع يبين أنه من 8.8 مليار دينار جزائري من الأقساط[2] تم توجيه 8.1 دينار جزائري لتسوية الحوادث. إلا أن نسبة الأقساط الإضافية (709 مليون دينار جزائري) التي تم تحقيقها في هذا الفرع خلال سنة 2001، لا تغطي ارتفاع مبلغ التعويضات الذي وصل إلى 9.2 مليون دينار جزائري، وعليه فإن نسبة الحوادث المرتفعة في هذا الفرع تستلزم فحص دقيق للنتائج الفنية قصد تحقيق توازن هذا الفرع. في هذا الإطار يصبح من الضروري مراجعة تعريفة المسؤولية المدنية لفرع السيارات، وبالنسبة للضمانات غير الإجبارية (الاختيارية) يجب على شركات التأمين وضع تعريفة ملائمة وصحيحة فنيا، وتفادي كل الطرق القائمة على تدني التعريفة (Sous – Tarification).

وعليه لا بد أن تحرص شركات التأمين على التأطير الجيد لاكتتاب خطر السيارات لاسيما على مستوى شبكة وسطاء التأمين، وذلك بالسهر على احترام التعريفات والتطبيق الجيد لنظام BONUS-MALUS [3]

---

[1] - Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2001**, p 02.

[*]- يمثل الأجر الوطني الأدنى المضمون 12000.00دج.

[2]- أنظر إنتاج التأمين حسب الفروع في المبحث الأول من هذا الفصل.

[3]- أدخل هذا النظام على فرع السيارات منذ سنة 1992 والذي يهدف إلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من الحوادث:

- **BONUS:** يعمل على تخفيض قيمة القسط للسائق الذي لم يرتكب حادثا.
- **MALUS:** عكس BONUS يعمل على الرفع من قيمة القسط للسائق الذي يتسبب في الحادث.

باعتبار أن فرع السيارات ليس في كل الأحوال خاضع لإعادة التأمين، لذا فإن أعباء الحوادث يتم تحملها من قبل شركة التأمين .

أما بالنسبة للفروع الأخرى الخاصة بسوق التأمين فلم تتعدى نسبة التعويضات 7% هذا باستثناء الأخطار الصناعية التي بلغت نسبتها 25% من إجمالي التعويضات.

أما عن سنة 2002 فقد وصل مستوى التعويضات إلى 14.8 مليار دينار جزائري، لم يعرف هذا المستوى تطورا هاما مقارنة بالسنة الماضية حيث لم تتعدى نسبة النمو 6% أي ما يعادل 780 مليون دينار جزائري، تبقى هذه التعويضات مشكلة بنسبة 61% من قبل التعويضات الخاصة بتأمين السيارات الذي يمثل حجم تعويضاته 09 ملايير دينار جزائري، يترجم هذا المستوى مدى الخسائر الناجمة عن حوادث المرور. ويبقى تأمين السيارات يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لشركات التأمين، حيث بلغ حجم أقساط تأمين السيارات 10 ملايير دينار جزائري تقابلها 09 ملايير دينار تخص للتعويضات.

أما عن فرع الأخطار البسيطة والنقل فقد سجلا نموا بـ 166% و68% على الترتيب إلا أنها تبقى نسب غير معبرة، إذ أنها تمثل 5% و12% على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات، ويرجع ذلك إلى المساهمة الضعيفة لهذين الفرعين في الإنتاج (6%، 14% في سنة 2001).

عرفت سنة 2003 بصفة خاصة خسائر كبرى على إثر سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية وزلزال 21 ماي 2003. ارتفعت التعويضات خلال سنة 2003 بنسبة 16% أي ما يعادل زيادة 2.3 مليار دينار جزائري، أما فيما يخص التعويضات الواجب دفعها (SPA)(*) فقد ارتفعت بـ 3.3 مليار دينار جزائري مقارنة بسنة 2002، فمبلغها يمر من 28.9 مليار دينارجزائري إلى 32.2 مليار دينارجزائري[1].

إن تضاعف عدد حوادث مرور السيارات والخسائر الجسدية الناجمة عنها يجعل من التعويضات المتعلقة بفرع السيارات مرتفعة، فهي تمثل بـ 9.6 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 57% من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل السوق .

عرف فرعي الأخطار البسيطة وتأمين المساعدة انخفاضا في حجم التعويضات (-9%) بالنسبة لفرع الأخطار البسيطة، (-86%) بالنسبة لتأمين القرض، ووصل مستوى الإنتاج لدى هذا الأخير إلى 138 مليون دج مقابل 13 مليون دج للتعويض. وعن مستوى إنتاج فرع الأخطار البسيطة فقد بلغ 2 مليار دج مقابل 627 مليون دج للتعويض.

بقيت التعويضات خلال سنة 2004 في نفس المستوى المحقق في 2003 حيث بلغت 17 مليار دينار جزائري، تمركزت التعويضات بصفة خاصة على مستوى فرع السيارات الذي يمثل 68%، وقد سجل هذا الأخير زيادة تقدر بـ 2 مليار دج مارّا من 9.6 مليار دج في سنة 2003 إلى 11.5 مليار دج في 2004.

(*) **SPA**: مبالغ المتضررين المستحقة الدفع (الخسائر الواجب دفعها).

1- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p 18.

كما سجل فرع تأمين الكفالة زيادة تقدر بـ 270 مليون دج مارّا من 48 مليون دج في 2003 إلى 318 مليون دج في 2004، في حين انخفض مستوى التعويض الإجمالي بـ 0.02% مقارنة بسنة 2003، مما أدى إلى انخفاض حجم التعويضات لدى الفروع الأخرى، (-29%) بالنسبة لفرع الأخطار الصناعية، (-36%) بالنسبة لفرع النقل، (-55%) بالنسبة للأخطار البسيطة و(-6%) بالنسبة للأخطار الفلاحية.

سجلت سنة 2005 التسوية (التعويض) التامة للحادثة الصناعية التي مست في جانفي 2004 مركب سوناطراك GL1K بسكيكدة (حريق GL1K) بلغت قيمة الخسارة 32 مليار دينار جزائري[1] وهذا ما أحدث نمو كبير على مستوى التعويضات لقطاع التأمين، حيث ارتفع من 17 مليار دج سنة 2004 إلى 52 مليار دج سنة 2005 (وهو أكبر ارتفاع سجل في الفترة 2001-2006)، نتيجة لذلك شهد فرع الاخطار الصناعية نموا في التعويضات ب1337%(3.6مليار دج مقابل 2.5مليار دج في 2004) في حين سجل فرع النقل نموا بـ 38% وفيه وصلت قيمة التعويض 1.6 مليار دج مقابل 1.2 مليار دج لسنة 2004.

أما عن فرع الأخطار الفلاحية وتأمينات الأشخاص فقد سجلا انخفاضا ب (-26%) و(-2%) على الترتيب، إلا أنها تبقى نسبا غير معبرة، إذ أنها تمثل 1% و2% على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات، ويرجع ذلك إلى المساهمة الضعيفة لهذين الفرعين في الإنتاج (1% و6% في سنة 2005).

وفي سنة 2006 انخفض حجم التعويض الإجمالي بـ(-54%) ليصل إلى 23.9 مليار دينار جزائري، ويحتل فرع السيارات المرتبة الأولى في التعويض بنسبة 66% نتيجة لزيادة إنتاج الفرع (14.2 مليار دينار مقارنة بـ 12.7 مليار دينار سنة 2005)، وهذا بسبب نمو حظيرة السيارات[(*)] ومن جهة أخرى لقيام البنوك باكتتاب الضمانات على المستفيدين من القروض (لشراء السيارات) لدى مؤسسات التأمين .

أما فرع الأخطار الصناعية فيعد في المرتبة الثانية بنسبة 14% من إجمالي تعويضات السوق، حيث سجل هذا الأخير نموا في الإنتاج قدره 12% مقارنة مع سنة 2005، أما المرتبة الثالثة نجد فرع النقل بنسبة 9%.

في حين نجد الفروع الأخرى تمثل نسب منخفضة من التركيبة الإجمالية لتعويضـات السـوق، فـرع الأخطار الفلاحية (4%)، فرع تأمينات الأشخاص (3%)، فرع الأخطار البسيطة وفـرع الكفالـة (1%) لكل واحدة منهما، وذلك نتيجة لضعف إنتاج هذه الفروع 13% من إجمالي الإنتاج المحقق سنة 2006، والجدول رقم (IV-7) في الصفحة الموالية يوضح ذلك.

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005**, p 16.

[(*)]- ساهم تحرير استيراد السيارات في مواصلة نمو سوق السيارات، كما قرض المشتري المقدم من طرف البنوك في مضاعفة حجم التأمين على الفرع وبالتالي نمو حظيرة السيارات.

الجدول رقم (IV-7):

تطور تعويضات التأمين حسب الفروع خلال الفترة (2001-2006).

الوحدة مليون دينار جزائري.

الفروع	2001		2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %	2006		التغير %
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
السيارات	8175	58	8997	61	10	9654	56	7	11591	68	20	13200	25	14	15752	66	19
الأخطار الصناعية	3520	25	2255	15	-35	3535	21	57	2506	15	-29	36021	69	1337	3475	14	-91
النقل	1041	7	1746	12	68	1888	11	8	1206	7	-36	1661	3	38	2145	9	29
الأخطار البسيطة	241	2	688	5	166	627	4	-9	283	2	-55	354	1	25	605	1	71
الأخطار الفلاحية	304	2	314	2	9	427	2	36	401	2	-6	295	1	-26	975	4	238
تأمينات الأشخاص	396	5	712	5	2	773	5	9	832	5	8	817	2	-2	808	3	-4
تأمين القرض	63	0	92	1	46	13	0	-86	13	0	0	11	…	15	55	0	…
تأمين الكفالة	…	…	…	…	…	48	0	…	318	2	536	2	2	-99	178	1	…
تأمين المساعدة أثناء السفر	…	…	…	…	…	181	1	…	0	0	…	…	…	…	…	…	…
المجموع	14022	100	14804	100	6	17146	100	16	17150	100	0.02	52361	100	205	23994	100	-55

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001-2006 .**

المطلب الثاني: تحليل التعويضات حسب شركات التأمين

سجلت تسويات الحوادث خلال سنة 2001 نفس التطور الذي سجله الإنتاج وهو 12% فهي تمثل 14 مليار دينار جزائري، إن توزيع الحوادث التي تم تسويتها من قبل شركات التأمين، يجعل الشركة الوطنية للتأمين SAA تحتل المرتبة الأولى بمبلغ يساوي 5 مليار دينار جزائري أي ما يعادل نسبة 36%، وهو نتيجة إنتاجها المتكون بنسبة 70% من فرع السيارات.

وبصفة عامة تستحوذ شركات التأمين القديمة (CAAT، CAAR ، SAA) بما فيها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على مبلغ 12.7 مليار دينار جزائري.

أما عن سنة 2002 فقد أسفرت الخدمات لفائدة المؤمنين لهم على مبلغ التعويضات قدر بـ 14.8 مليار دينار جزائري بنسبة نمو 6% مقارنة بالسنة الماضية2001.

تبقى شركة SAA الرائد الأول في مجال التعويضات بمبلغ يساوي 5 مليار دينار جزائري أي بنسبة 36% من التعويضات الإجمالية للسوق نتيجة لاحتلالها المرتبة الأولى في فرع السيارات، حيث بلغت تعويضات السوق في مجال تأمينات السيارات 09 ملايير دينار منها 4.4 مليار دينار تأخذها شركة SAA على عاتقها. ثم تأتي شركة CAAT في المرتبة الثانية بمعدل 24% من إجمالي تعويضات السوق، تليها شركة CAAR بمعدل 19%، في حين تبقى مساهمة الشركات الجديدة (GAM، ALRAYAN ، ALBARAKA ، CASH ، 2A ، CIAR ، TRUST) في تعويضات السوق ضعيفة أي ما يعادل 1600 مليون دينار جزائري بنسبة 10%، أما بالنسبة للتعاضديتان (MAATEC، CNMA) فتمثلان 1.3 مليار دينار جزائري سنة 2001.

نجم عن الكوارث الطبيعية والتقنية(*) التي ميزت سنة 2003 إلى جانب العدد المتزايد لحوادث المرور والخسائر المادية والجسدية التي تسفر عنها، ارتفاع لعبء الخسائر حيث أنه سجل تطور بنسبة 16% لتسوية الخسائر التي بلغ مستواها 17 مليار دينار جزائري مقابل 14.8 مليار دينار جزائري في سنة 2002، أما الخسائر الواجب دفعها SAP فقد ارتقى مستواها من 28.9 مليار دج إلى 32.2 مليار دج أي ارتفاع يفوق 3 مليار دج[1]، فهذه الزيادة مست مجمل الشركات لاسيما شركتي الريان للتأمين و(**)GAM، في حين عرفت تعويضات شركتي TRUST و MAATEC انخفاضا بنسب (-33%) و(-9%) على التوالي مقارنة بسنة 2002.

بقيت التعويضات خلال سنة 2004 في نفس المستوى المحقق في سنة 2003 حيث بلغت 17 مليار دينار جزائري، نتيجة لسيطرة رقم أعمالها تستحوذ الشركات العمومية CAAR، CAAT ، SAA ، CASH على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث 69%

- (*)الكوارث الطبيعية والتقنية المتمثلة في سقوط طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بتمنراست بتاريخ 06 مارس 2003، وزلزال 21 ماي 2003 الذي هز منطقة بومرداس.

[1] Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p:02.

(**) **GAM**: **G**énéral **A**ssurance **M**éditérranenne (العامة للتأمينات المتوسطية).

في حين بلغت تعويضات الشركات الخاصة (TRUST، CIAR ، 2A ، ALBARAKA ، ALRAYAN، GAM) نسبة 22% وذلك نتيجة لانخفاض رقم أعمالها، بينما تمثل التعاضديتان CNMA بالخصوص 10% من تعويضات السوق.

شهدت سنة 2005 نموا كبيرا على مستوى التعويضات لقطاع التأمين بلغ 205% حيث ارتفع من 17 مليار دينار سنة 2004 إلى 52 مليار دينار سنة 2005 (وهو أكبر ارتفاع سجل في الفترة 2001-2006)، هذا النمو مس أساسا شركتي CAAT وCASH نتيجة لتغطيتهما أخطار سوناطراك، حيث بلغت نسبة نمو تعويضات هذه الأخيرة إلى 441% مقارنة بسنة 2004، و1094% بالنسبة لشركة CAAT مقارنة بالسنة الماضية 2004. تستحوذ الشركات العمومية (SAA، CAAT ، CAAR ، CASH) على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث 89% وهذا نتيجة لسيطرة رقم أعمالها.

وفي سنة 2006 انخفض مستوى التعويض الإجمالي بـ(-54%) ليصل إلى 23.9 مليار دينار جزائري، نتيجة لسيطرة رقم أعمالها (75% سنة 2006) تستحوذ الشركات العمومية (SAA، CAAT، CAAR ، CASH) على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث 69% .

أما بالنسبة للشركات الخاصة وبالرغم من كثرة عددها 07 إلا أنها تراوح 20% من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لضعف إنتاجها 18% سنة 2006، حيث حققت شركة CIAR ارتفاع بنسبة 07% من إجمالي تعويضات السوق ثم تليها مباشرة شركة 2A وشركة GAM بنسبة 4% لكل واحدة منهما، أما بالنسبة لشركة TRUST Algérie بقيت تراوح مكانها في التعويضات بنسبة 3% ثم تليها شركة SALAMA بنسبة 2%، وفيما يخص التعاضديتان حققت شركة CNMA وحدها 10% من التعويضات الإجمالية للسوق، والجدول رقم (IV-8) في الصفحة الموالية يوضح ذلك.

الجدول رقم (IV-8):

تطور تعويضات التأمين حسب شركات التأمين خلال الفترة (2001-2006).

الوحدة مليون دينار جزائري.

الشركة	2001		2002		التغير	2003		التغير	2004		التغير	2005		التغير	2006		التغير
	المبلغ	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%
SAA	5074	36	5402	36	6	5779	34	7	6475	38	12	7268	14	12	7986	33	10
CAAR	4098	29	2824	19	-31	3739	22	32	2073	12	-45	1998	4	-4	3341	14	67
CAAT	2156	15	3582	24	66	3617	21	1	3082	18	-15	36799	70	1094	4277	18	-88
TRUST Algeria	305	2	467	3	53	314	2	-33	866	5	176	438	1	-49	603	3	37
CIAR	295	2	428	3	45	604	4	41	833	5	38	1147	2	38	1757	7	53
2A	191	1	449	3	135	687	4	53	643	4	-6	806	2	25	1062	4	32
MAATEC	21	0	23	0	10	21	0	-9	23	0	10	27	...	17	25	0	-7
CNMA	1420	10	1373	9	-3	1515	9	10	1727	10	14	1823	3	6	2381	10	31
CASH	424	3	154	1	-64	213	1	38	145	1	-32	785	1	441	1066	4	36
AL-BARAKA	38	0	52	0	37	131	1	152	221	1	69	340	1	54	517	2	52
STAR-HANA	...	...	...	0	...	...	...	0	...	...	...	...	...	...	...	...	...
AL-RAYAN	...	...	24	0	...	259	2	979	457	3	76	292	1	-36	...	...	-100
GAM	...	...	26	0	...	267	2	927	605	4	127	638	1	5	948	4	49
ALIANCE	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	31	0	...
المجموع	14022	100	14804	100	6	17146	100	16	17150	100	0.02	52631	100	205	23994	100	-54

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001-2006**.

المطلب الثالث: تحليل الديون الفنية

تمثل الديون الفنية أو التقنية التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمنين لهم فهي تتشكل بقدر كبير من التعويضات الواجب دفعها، نجد أن سنة 2001 عرفت نسبة كبيرة من الأضرار، فبالإضافة إلى ارتفاع مبلغ التعويضات بنسبة 12% فإن مبلغ التعويضات الواجبة الدفع SAP هو الآخر قد عرف ارتفاع حيث يقدر بـ 29.5 مليار دينار جزائري.

بصفة عامة يظل التزام شركات التأمين اتجاه المؤمنين كبيرا، فمبلغ ديونها التقنية يرتفع إلى 35 مليار دج مقابل 30 مليار دج خلال سنة 2000، أي ما يعادل 4.5 مليار دج من الديون الإضافية، يتطلب بالتالي تغطية أحسن لهذه الديون من خلال خصوم تحتوي على شروط أمان أحسن.

مـس هذا الارتفاع للديون الفنية بشكل واضح على كل من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، الجزائرية للتأمينات 2A، شركة تأمين المحروقات CASH، شركة البركة وأمان ALBARAKA، بنسب تغير خلال سنتي 2000-2001 على التوالي 73%، 112%، 116%، 1467%.

عرف مستوى التزامات شركات التأمين ارتفاع قليل 1% مقارنة بسنة 2001 حيث بلغ حجم الديون الفنية 35.8 مليار دج سنة 2002 مقابل 35.3 مليار دج سنة 2001، يعادل هذا الحجم حوالي 2.5 مبلغ التعويضات المسددة ولهذا تبقى شركات التأمين ملتزمة بصفة كبيرة اتجاه المؤمنين لهم.

سجلت ثلاثة شركات انخفاض في ديونها الفنية وهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـ(-10%)، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بـ (-1%) وتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC بـ (-61%) وهذا نظرا للارتفاع الكبير الذي سجله مستوى الإنتاج لهاته الشركات.

ارتفعت الديون الفنية سنة 2003 التي تعبر عن مستوى التزام الشركات اتجاه المؤمنين لهم بنسبة 15% مقارنة بسنة 2002، أي ما يعادل 5.4 مليار دينار جزائري وهي تتشكل من الأقساط المؤجلة (الأخطار السارية) والتعويضات الواجبة الدفع، فقد ارتفعت هذه الأخيرة إلى 32.2 مليار دينار جزائري[1]، معبرا هكذا عن الحجم الهام لالتزامات الشركات اتجاه المؤمنين لهم، فهي تمثل حوالي مرتين من مبلغ التعويضات المسواة خلال سنة 2003.

---

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p 20.

نتيجة لحدوث كارثة مركب سوناطراك GL1K بسكيكدة تعتبر سنة 2004 سنة استثنائية بالنسبة لحجم الحوادث، سجلت الديون الفنية ارتفاعا هاما مارا من 41 مليار دينار جزائري إلى 76 مليار دينار جزائري أي زيادة تقدر بـ 35 مليار دج (+86%)، هذا الفائض انجر عن كارثة سكيكدة التي قدرت بـ 470 مليون دولار، سجل هذا الارتفاع في الديون الفنية خاصة على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بنسبة 479%، والشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM بـ 68%، والجزائرية للتأمينات 2A، بـ 35%.

إلا أن الشركات التالية عرفت انخفاضا في ديونها الفنية:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بـ(-10%).
- شركة البركة وأمان ALBARAKA بـ (-12%).
- شركة الريان ALRAYAN بـ (-8%).
- وتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC بـ (-27%) .

شهدت سنة 2005 انخفاض في ديونها الفنية بنسبة (-36%) محققة 49.1 مليار دج سنة 2005 مقابل 76.6 مليار دج سنة 2004 و41.2 مليار دج سنة 2003. أثر هذا الانخفاض للديون الفنية على كل من CAAT بـ (-80%) وCNMA بـ(-13%)، والجدول رقم (VI-9) في الصفحة الموالية يوضح ذلك.

الجدول رقم (IV-9):

تطور الديون الفنية لشركات التأمين خلال الفترة (2000-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري.

الشركة	2000		2001		التغير	2002		التغير	2003		التغير	2004		التغير	2005		التغير
	المبلغ	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%	المبلغ	%	%
SAA	11268	37	12240	35	9	13158	37	8	13911	34	6	15417	20	11	16534	34	7
CAAR	311564	38	13033	37	13	11784	33	10-	11908	29	1	10681	14	10-	11762	24	10
CAAT	4866	16	5285	15	9	5215	15	1-	7036	17	35	40768	53	479	8112	17	80-
TRUST Algeria	729	2	806	2	11	899	3	12	1763	4	96	1974	3	12	2086	4	6
CIAR	309	1	534	2	73	696	2	30	1052	3	51	1239	2	18	1462	3	18
2A	181	1	384	1	112	677	2	76	766	2	13	1033	1	35	1143	2	11
MAATEC	112	0	114	0	2	44	0	61-	45	0	2	33	0	27-	38	...	15
CNMA	1303	4	1587	4	22	1732	5	9	1795	4	4	1816	2	1	1578	3	13-
CASH	492	2	1311	4	116	1327	4	1	1713	4	29	2102	3	23	4196	9	100
AL-BARAKA	3	0	47	0	1467	141	0	200	351	1	149	309	0	12-	345	1	12
AL-RAYAN	...	...	...	...	...	77	0	0	440	1	471	403	1	8-	609	1	51
GAM	...	...	...	...	...	104	0	0	508	1	388	855	1	68	1275	3	49
ALIANCE	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	1	...	...
المجموع	30827	100	35341	100	15	35854	100	1	41288	100	15	76630	100	86	49141	100	36-

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2000-2005** .

المبحث الثالث: تحليل التوظيفات المالية

قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة شركات التأمين وإعادة التأمين بأن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي تعين عليها تأسيسها وهي[1]: الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية.

وتقابل هذه الالتزامات أصولاً معادِلة لها وهي:

- سندات، وودائع وقروض، - قيم منقولة وسندات مماثلة، -أصول عقارية.

ونعني بالاستثمار في العقارات تحقيق قيمة مضافة عن طريق إنجاز مباني لصالح الغير، إنجاز سكنات لغرض تأجيرها، شراء عقار وإعادة بيعه في المستقبل (المضاربة) ...الخ[2]، غير أنه يلاحظ أن أغلب عقارات قطاع التأمين تستعمل في الاستغلال الخاص بها (وكالات، مكاتب، عمل، ...).

كما نشير إلى أنه في سنة 2002، حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية وذلك بموجب القرار رقم 001 المؤرخ في 2002/01/07 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/02، والذي يحدد نسب التوظيف الواجب إحترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 الصادر في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة، وتقدم هذه الأخيرة في ميزانية الشركة في آخر كل سنة كالتالي:

50% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية (بدلا من65% سابقا)، وتشتمل على:

- سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، وسندات تصدر من طرف الدولة 40% على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة وطويلة الأجل، وما تبقى من الالتزامات المقننة يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجهات هيئات تسيير شركة التأمين وإعادة التأمين.
- كذلك حددت ب 20% الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة الغير المصنفة في البورصة.

المطلب الأول: تحليل التوظيفات المالية حسب الأصناف

نقصد بالتوظيفات المالية حسب الأصناف، التوظيف في قيم الدولة، السوق النقدي وكذا التوظيف في القيم المتداولة والإيداع لأجل.

وقد وصل حجم التوظيفات المالية لمختلف شركات التأمين إلى 41.7 مليار دينار جزائري سنة 2001، تمثل قيم الدولة 51% من هذا المجموع أي ما يعادل 21.1 مليار دينار جزائري، أكبر قيمة في هذه السوق تعود لشركة SAA بمبلغ 7 مليار دينار جزائري، في حين وصل مستوى التوظيف

[1] - المادة 224 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] - عموما يخص ذلك عقود التأمين على الحياة التي لا تتطلب سيولة عاجلة.

في السوق النقدي إلى 331 مليون دينار جزائري مسجلا بذلك انخفاضا بـ (-90%) مقارنة بسنة 2000[1] ونفسر ذلك بانخفاض أسعار الفائدة بنسبة 16% وهذا ما دفع مؤسسات التأمين إلى توجيه توظيفاتها المالية في شكل إيداع لأجل (بلغت نسبتها 35%) قصد المحافظة على مستوى مواردها المالية.

أما عن سنة 2002 فقد تميزت بتطبيق تنظيم جديد في مجال التوظيفات المالية لشركات التأمين عن طريق المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين أو إعادة التأمين، فقد انخفض الحد الأدنى الخاص بسندات الدولة من 65% إلى 50% كذلك حددت بـ 20% الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة غير المصنفة في البورصة.

نجم عن استمرار انخفاض نسب الفوائد المعمول بها في السنوات الأخيرة في السوق النقدي، تغيير في تشكيلة التوظيفات المالية لشركات التأمين حيث تحسنت حصة الإيداعات لأجل (Dépôt a terme) التي تقدم حاليا أحسن نسب الفوائد، فشهدت هذه النسبة تطورا، فهي تمثل 45% بعدما كانت 35% في سنة 2001، وفي المقابل بلغت نسبة سندات الدولة 41%، في حين سجلت التوظيفات المالية في السوق النقدي انخفاضا بـ(-18%)، وهذا ما جعل التوظيفات المالية تتكون بصفة كبيرة من نوعين من التوظيفات:

- سندات الدولة.
- الإيداعات لأجل.

وعن سنة 2003 فقد وصلت التوظيفات المالية إلى 47.5 مليار دينار جزائري مقابل 46.3 مليار دينار جزائري سنة 2002، أي زيادة 1.1 مليار دج ما يعادل 3%، موجهة لتغطية الالتزامات اتجاه المؤمنين لهم. تظل التوظيفات المالية دائما يغلب عليها نوعين من التوظيفات، إلا أنها عرفت تغير في الهيكلة مقارنة بسنة 2002.

♦ 51% بالنسبة لقيم الدولة مقابل 41% سنة 2002.

♦ 36% مقابل 45% سنة 2002 فيما يخص الإيداعات لأجل التي تسجل انخفاضا بنسبة 18%.

تصل المساهمات إلى 6 مليار دينار جزائري، منها 5.2 مليار دج أي 85% قامت بها الأربع شركات العمومية القديمة(SAA ، CAAR ، CAAT ،CASH)[2].

عرفت سنة 2004 ارتفاعا في حجم التوظيفات المالية بنسبة 14% أي ما يعادل 54.3 مليار دينار جزائري سنة 2004 مقابل 47.5 مليار دج سنة 2003، ارتقى مستوى التوظيفات في قيم الدولة إلى 32.4 مليار دج سنة 2003 مقابل 24.2مليار دج في 2003، أي نسبة نمو تقدر بـ 34% مما يعادل زيادة 8 مليار دينار جزائري، بذلت مختلف شركات التأمين مجهودا خاصا لبلوغ على الأقل 50%

---

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2001**, p 22.
[2]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p 33.

القانونية الخاصة بقيم الدولة، كما شهد النشاط المالي تحويل إيداعات لأجل نحـو القـيم الصـادرة عـن الخزينة[1]، لهذا مر مبلغ الإيداعات لأجل من 17 مليار دج إلى 13 مليار دج منخفضا بنسبة (-24%).

وهكذا تبقى التوظيفات على شكل قيم الدولة تحتل الصدارة على مستوى مجموع التوظيفات المالية بنسبة 60%، تليها مباشرة الإيداعات لأجل بنسبة 24%، ثم القيم المتداولة بنسبة 16%، حيث ارتفعت هذه الأخيرة بـ 43% مقارنة بسنة 2003 (أي ما يعادل 6.2 مليار دينار سنة 2003 إلى 8.9 مليار سنة 2004).

سجلت شركات التأمين سنة 2005 مبلغ 55.2 مليار دينار جزائري في التوظيفات المالية مرتفعة بنسبة 2% بالمقارنة مع سنة 2004، وحقق مستوى التوظيف في قيم الدولة تحسنا بنسبة 9%، مرتفعا من 32.4 مليار دج سنة 2004 إلى35.4 مليار دج سنة 2005، محققا احترام قانون التأمينات الذي يقتضي تخصيص 50% على الأقل لهذا النوع من التوظيفات (قيم الدولة) بهدف تغطية تعهدات شركات التأمين تجاه المؤمنين لهم. وهذا ما يوضحه الجدول رقم (IV-9) المبين في الصفحة الموالية.

وبصفة عامة محفظة التوظيفات المالية لشركات التأمين مركبة من ثلاثة أصناف كبيرة، قيم الدولة 64% منها 15% سندات الخزينة، و17% ودائع لأجل، متنازلة عن المرتبة الثانية للتوظيفات في القيم المنقولة بنسبة 18%.

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2004**, p 33.

الجدول رقم (IV-10):

تطور التوظيفات المالية حسب كل صنف توظيف ما بين(2001-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

البيان	2001		2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
قيم الدولة: -سندات الخزينة. -سندات التجهيز.	21135	51	19180	41	9-	24227	51	26	32409	60	34	35462 240000	64 15	9
القيم المتداولة: أسهم، سندات	5817	14	6067	13	4	6242	13	3	8926	16	43	9938	18	11
السوق النقدي:	331	1	270	1	18-	0	0	100-	119	0		608	1	411
توظيفات مختلفة:	14127	35	20828	45	44	17041	36	18-	12937	24	24-	9255	17	28-
المجموع	41780	100	46345	100	11	47510	100	3	54391	100	14	55263	100	2

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001- 2005.**

المطلب الثاني: تحليل التوظيفات المالية حسب الشركات

من خلال جدول التوظيفات المالية رقم (VI -10) تبين لنا أن مستوى التوظيفات المالية حسب كل شركة بلغت 41.7 مليار دينار جزائري سنة 2001، باستثناء الشركة الوطنية للتأمين SAA، التي عرفت انخفاضا بـ 2% مقارنة بسنة 2000، سجلت كل شركات التأمين تغيير إيجابي لتوظيفاتها المالية، فالأمر يتعلق على وجه الخصوص بالجزائرية للتأمين 2A، التي ارتفعت توظيفاتها المالية بنسبة 778% مرورا بالتالي من 125 مليون دينار جزائري سنة 200 إلى 1 مليار دينار جزائري، نفس الأمر بالنسبة لشركة CASH التي ارتفعت توظيفاتها المالية من 734 مليون دينار جزائري إلى 1.2 مليار دج أي ما يعادل 71%.

في سنة 2002 حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية وذلك بموجب القرار رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996، والذي يحدد نسب التوظيف الواجب إتباعها من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين، فقد انخفض الحد الأدنى الخاص بسندات الدولة إلى 50% بعدما كان 65% كذلك حدد الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة غير المصنفة في البورصة بـ 20%، ووصل مستوى التوظيف المالي لشركات التأمين 46.3 مليار دج محققا زيادة بنسبة 11% مقارنة مع سنة 2001، أما بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR فقد ارتقى مستوى التوظيف لديها 8% مابين 2001 و2002 محتلة بذلك المرتبة الثانية، تليها مباشرة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بنسبة 14% من إجمالي توظيفات القطاع، ونتيجة لذلك تسيطر الشركات العمومية (CASH، CAAT ، CAAR ، SAA ، CCR) بنسبة 85% من حجم التوظيفات المالية الكلية للقطاع، في حين الشركات الخاصة (GAM،ALRAYA ، ALBARAKA ، 2A ، CIAR ،TRUS) بلغت 9% من إجمالي التوظيفات المالية، يفسر ذلك بضعف إنتاج هذه الشركات حيث بلغ 17% من الإنتاج الإجمالي للسوق خلال سنة 2002، أما عن التعاضديتان MAATEC، CNMA فقد بلغت نسبتها 6% من التوظيفات المالية للقطاع.

سجلت سنة 2003 زيادة في حجم التوظيفات المالية لمختلف الشركات قدرت بـ 3% حيث بلغت 47.5 مليار دج سنة 2002 في مقابل 46.3 مليار دج في 2002، تم تحقيق نسبة 82% من التوظيفات المالية من طرف الأربع شركات العمومية القديمة (CCR، CAAT ، CAAR ، SAA) أي بمبلغ 38.884 مليون دينار جزائري، باستثناء شركة CAAR التي سجلت انخفاضا مهم في توظيفاتها (-737 مليون دينار جزائري) أي بنسبة(-6%)، ارتفعت التوظيفات المالية لكل من شركة CAAT، SAA على التوالي بـ 501 مليون دج و917 مليون دج بنسب 6%، 8%، ترجع نسبة 12% للشركات الجديدة للتأمين(GAM ALRAYAN، ALBARAKA ، 2A ، CIAR ، CASH ، TRUST) التي تم تحقيقها خاصة من قبل شركة CASH وTRUST Algérie .

بصفة عامة لم تسمح تسوية الخسائر لمختلف الشركات بتجميع فائض مهم يمكن توجيهه إلى السوق المالي، فهناك انخفاض مهم تم تسجيله على مستوى شركة 2A أين مر مبلغ التوظيفات من 1.3 مليار دج إلى 494 مليون دج أي 61 % [1]، يقع هذا الانخفاض خاصة على مستوى مساهمات الشركة التي مر مبلغها من 898 مليون دج سنة 2002 إلى 138 مليون دج سنة 2003.

وبخصوص سنة 2004 سجلت التوظيفات المالية على مستوى السوق ارتفاعا يقدر بـ 14% مرورا من 47.5 مليار دج إلى 54.3 مليار دج، ولم يسجل أي تغيير في بنية التوظيفات مقارنة بالسنة الماضية، وبقيت الثلاث شركات العمومية (CAAT، CAAR ، SAA) تحتفظ بالحصة الأكبر أي 67% من مجموع التوظيفات المالية للسوق، سجلت كل الشركات ارتفاعا في توظيفاتها المالية باستثناء TRUST Algerie بـ (-27%)، MAATEC بـ(-66%) والريان بـ(-20%) وهذا رغم ارتفاع التزاماتها المقننة.

أما سنة 2005 فسجلت التوظيفات المالية في السوق ارتفاعا بـ 2% حيث انتقلت من 54.3 مليار دج إلى 55.2 مليار دج، واصلت الشركات العمومية (CASH، CAAT ، CAAR ، SAA ، CCR) احتفاظها بالحصة الأكبر من التوظيفات المالية في السوق بلغت نسبة 73%، وبقيت SAA تحتل المرتبة الأولى بـ 32% من إجمالي التوظيفات، تليها CAAR بـ 22%، ثم شركة CAAR بـ 15% محققة انخفاضا بـ (-2%) بالمقارنة مع سنة 2004 ويعود ذلك إلى انخفاض إنتاجها بلغ (-17%) خلال سنة 2005، في حين حققت الشركات الخاصة (GAM، ALRAYAN ، ALBARAKA ، 2A ، CIAR، TRUST) نسبة 9% من التوظيفات المالية في السوق، باستثناء شركة 2A التي حققت انخفاضا في توظيفاتها بنسبة (-48%) والشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM بـ (-41%)، كل الشركات الخاصة عرفت تطورا في حجم توظيفاتها المالية، والجدول رقم (VI -10) الموضح في الصفحة الموالية يبين ذلك.

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p 31.

الجدول رقم (VI- 11):

تطور التوظيفات المالية حسب كل شركة خلال الفترة (2000-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

البيان	2000		2001		التغير %	2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
SAA	13812	35	13583	33	2	14402	31	6	15319	32	6	16176	30	6	17926	32	11
CAAR	11085	28	11136	27	6	12014	26	8	11277	24	6-	11606	21	3	12098	22	4
CAAT	5324	14	5556	13	9	6522	14	17	7023	15	8	8466	16	21	8327	15	2-
TRUST Algeria	1358	3	1338	3	1-	1800	4	35	2092	4	16	1524	3	27-	2092	4	37
CIAR	216	1	404	1	87	459	1	14	653	1	42	1145	2	75	1168	2	2
2A	125	0	1097	3	778	1280	3	17	494	1	61-	1478	3	199	764	1	48-
MAATEC	209	1	223	1	7	266	1	19	264	1	1-	91	0	66-	218	0	140
CNMA	1289	3	1811	4	40	2293	5	27	2389	5	4	4792	9	101	4225	8	12-
CASH	734	2	1256	3	71	1533	3	22	2059	4	34	2370	4	15	2176	4	8-
AL-BARAKA	102	0	105	0	3	112	0	7	119	0	6	219	0	84	334	1	53
AL-RAYAN	…	…	…	…	…	234	1	…	347	1	48	279	1	20-	294	1	5
GAM	…	…	…	…	…	179	0	…	209	0	17	417	1	100	245	0	41-
المجموع		87	36509	87		41094	89	12	42245	89	3	48563	89	15	49687	90	2
CCR	4910	13	5271	13	7	5251	11	- 0.37	5265	11	0.12	5825	11	11	5576	10	4-
المجموع العام	39164	100	41780	100	7	46345	100	11	47510	100	3	54391	100	14	55263	100	2

… تشير إلى عدم توفر البيانات

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001-2006 .**

المطلب الثالث: تحليل عائد التوظيفات ومساهمة التأمينات في الاستثمار

سجلت سنة 2002 انخفاضا في حجم المنتجات المالية يقدر بـ (-5%) لتمر من 3.1 مليار دينار جزائري إلى 3 مليار دينار جزائري وهو انخفاض مس كل الشركات ماعدا الشركة المركزية لإعادة التأمين CCRالتي ارتفعت بنسبة 40% والتعاضديتان (CNMA ،MAATEC) بنسبة 27%، هذا رغم أن المبلغ الإجمالي للتوظيف قد ارتفع من 41.7 مليار دينار جزائري إلى 46.3 مليار دج سنة 2002، وبالنسبة لمعدلات العائد المتوسطة انخفضت بالنسبة لإجمالي الشركات بنسبة 7% ولكل شركة أيضا، باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، والتي سجلت تطورا في معدل العائد لتوزيعات توظيفاتها، بلغ 11% وهذا بالرغم من أن حجم توظيفاتها بقي ثابتا 5.2 مليار دينار جزائري، وكذا دخول قوي لشركة الريان حيث سجلت 6% كمعدل عائد نتيجة لتوظيفها 234 مليون دينار جزائري خلال هذه السنة 2002، ويجب الإشارة أن هذا المعدل لا يترجم فقط المعدل المعروض من طرف البنوك والسوق المالي والتوليفة بين مختلف التوظيفات الممكنة بل كذلك مدة التوظيفات، يجب أن نلاحظ أن حجم التوظيفات يجب أن يكون متابع بعدد أيام التوظيفات وليس في 31 ديسمبر.

أما فيما يتعلق بمساهمة التأمينات في الاستثمار الوطني فإننا نلاحظ أن هذه النسبة قد انخفضت بـ (-2%). إن قياس مساهمة شركات التأمين يتم بالنسبة إلى مكونات رأس المال الثابت للدولة أو بشكل آخر بالنسبة لتمويل الاستثمارات عن طريق حصص التوظيفات المالية المخصصة له، ومساهمة شركات التأمين الجزائرية في الاستثمار الوطني عرفت انخفاضا من 4.4% سنة 2001 إلى 4.2% سنة 2002 رغم أن حجم التوظيفات المتاحة للاستثمار ارتفع بـ 4.7 مليار دينار جزائري، لكن الاستثمار الوطني هو الآخر ارتفع بـ 149.5 مليار دينار سنة 2002.

عرفت سنة 2003 انخفاضا في المنتجات المالية لأغلبية الشركات والذي قدر بصفة إجمالية بـ (-751 مليون دينار جزائري)، أي بنسبة (-25%) وذلك رغم ارتفاع التوظيفات المالية بـ (3%) من 46.3 مليار دينار سنة 2002 إلى 47.5 مليار دينار سنة 2003، فلم يكن تنويع التوظيفات الحد من أثر انخفاض نسب الفوائد، فتبقى التوظيفات تحتوي على نوعين هما سندات الخزينة والإيداعات لأجل، لهذا يستحسن تطوير التوظيفات العقارية التي من شأنها توفير منتجات مالية أكبر[1].

وفيما يخص الإنتاج المالي بالنسبة للتوظيف المالي (معدل العائد المتوسط) عرف هو الآخر انخفاضا بنسبة 5% لإجمالي شركات التأمين، مسجلا بذلك انخفاضا في المنتجات المالية لكل من شركة :

ALBARAKA ، TRUST ، MAATEC ،CCR ، SAA ، CAAR ،CAAT

في حين عرفت الشركات الموالية تطور في معدل العائد لتوزيعات توظيفاتها الجزائرية للتأمينات 2A بلغ 4%، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA 8%، شركة البركة وأمان 0.8%، أما CIAR بقيت تراوح مكانها بمعدل 4% وهذا رغم ارتفاع توظيفاتها من 459 مليون دينار جزائري سنة 2002

[1]- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2003**, p: 40.

إلى 653 مليون دج سنة 2003، وبلغ الاستثمار الوطني سنة 2003. 1214.3 مليار دينار مسجلا بذلك زيادة قدرت بـ 18.5% مقارنة بسنة 2002 أين بلغ حجم الاستثمار 1024.3 مليار دينار جزائري، أما فيما يخص استثمارات قطاع التأمين فقد بلغ 45.2 مليار دج بزيادة قدرت بـ 4.4%، ونلاحظ أن هذا المعدل كان أقل من معدل الزيادة في الاستثمار الوطني هذا ما أدى إلى انخفاض معدل المساهمة من 4.2% سنة 2002 إلى 3.7% سنة 2003.

أما سنة 2004 فقد وصلت المنتجات المالية إلى 2.2 مليار دينار جزائري مقابل 3 مليار دينار سنة 2003، أي انخفاض بـ (-2%) ناتج عن الانخفاض المستمر لمعدل الفائدة، مس هذا الانخفاض كل من SAA بـ (-11%)، CAAR بـ (-25%) وهذا رغم ارتفاع حجم توظيفاتها من 11.2 مليار دينار جزائري سنة 2003 إلى 11.6 مليار دج سنة 2004، وCNMA بـمعدل (-68%)، شركة الريان بـ (-30%)، TRUST Algérie بـ (-46%) وهذا نظرا لانخفاض التوظيفات المالية لهذين الأخيرين، انتقلت شركة الريان من 347 مليون دج إلى 279 مليون دج سنة 2003، ومن 2 مليار دج سنة 2002 إلى 1.5 ملياردج سنة 2003 فيما يتعلق بشركة TRUST، كما تبقى معدلات العائد المتوسطة على اتجاهها نحو الانخفاض(*)، أثر هذا الانخفاض على كل من SAA من 6% سنة 2003 إلى 5% سنة 2004، وCAAR من 4% سنة 2003 إلى 3% سنة 2004، TRUST من 3% سنة 2003 على 2% سنة 2004، 2A من 4% سنة 2003 إلى 1% سنة 2004، CNMA من 8% سنة 2003 إلى 1% سنة 2004، البركة وأمان انخفضت إلى 0% سنة 2004 والشركة العامة للتامينات المتوسطية GAM سجلت 0% كمعدل عائد نظرا لعدم إنتاجها المالي، تواصلت استثمارات قطاع التأمين في الارتفاع من سنة لأخرى حيث سجلت 52.1 مليار دج سنة 2004، بزيادة قدرت بـ 15.2%، إلا أن معدل المساهمة في الاستثمار الوطني انخفض من 3.7% سنة 2003 إلى 3.6 سنة 2004، وهذا نظرا لأن الاستثمار الوطني هو الآخر يزداد وبمعدل 16.3% أكبر من معدل استثمار التأمينات (15.2%).

أما فيما يخص سنة 2005 ارتفعت المنتجات بنسبة 3% مارة من 2.2 مليار دينار جزائري سنة 2004 إلى 2.3 مليار دج سنة 2005، هذا الارتفاع تحقق أساسا على مستوى La SAA وCIAR بمعدل 7% و102% على التوالي، كذلك شركة TRUST Algérie ارتفعت منتجاتها المالية من 30 مليون دج سنة 2004 إلى 53 مليون دج سنة 2005 بمعدل 77%، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA بنسبة 97% [1].

(*)- انتقلت معدلات العائد المتوسطة من 7.6% سنة 2001 إلى 7% سنة 2002، ثم إلى 5% سنة 2003 لتصل إلى أقصى انخفاض لها وهو 4.1% سنة 2004.

1- Ministère de Finance, **Rapport sur l'Activité des Assurances en Algérie année 2005**, p 31.

ارتفعت معدلات العائد المتوسطة بالنسبة لإجمالي الشركات لهذه السـنة 2005 بنسـبة 4.2 % ولكـل شركة أيضا باستثناء شركة CAAR التي سجلت انخفاضا في معدل العائد لتوزيعات توظيفاتها بلغ 2%، وكذا شركة La CAAT مسجلة انخفاضا في معدل العائد بنسبة 4% وهذا نتيجة لانخفـاض توظيفاتهـا المالية من 8.4 مليار دج سنة 2004 إلى 8.3 مليار دج سنة 2005 وبالتالي انخفاض منتجاتها الماليـة بمعدل (-17%) سنة 2005.

بالإضافة إلى تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC التي سجلت انخفاضا في معدل العائد لتوزيعات توظيفاتها المالية بلغ 5% بعدما كان 15% سنة 2004، أما فيما يخص مساهمة التأمينات في الاستثمار الوطني فإننا نلاحظ أن هذه النسبة قد انخفضت بـ (-0.6%) رغم أن حجم التوظيفات المتاحة للاستثمار ارتفعت بـ 1.5% أي من 52.1 مليار دج سنة 2004 إلى 53 مليار دج سنة 2005، لكن الاستثمار الوطني هو الآخر ارتفع إلى 2999 مليار دج سنة 2005، والجدولان الموضحان في الصفحتان المواليتان يبينان ذلك .

الجدول رقم (VI-12):

تطور المنتجات المالية حسب كل شركة خلال الفترة (2001-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري.

الشركة	2001		2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %
	المبلغ	%	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
SAA	1224	38	1118	37	-9	896	39	-20	794	35	-11	850	37	7
CAAR	690	22	584	19	-15	441	19	-24	330	15	-25	284	12	-14
CAAT	547	17	453	15	-17	313	14	-31	427	19	36	353	15	-17
CCR	402	13	564	19	40	240	11	-57	364	16	52	321	14	-12
TRUST Algeria	102	3	75	2	-26	56	2	-25	30	1	-46	53	2	77
CIAR	28	1	17	1	-39	27	1	59	113	5	319	228	10	102
2A	17	1	16	1	-6	21	1	31	22	1	5	24	1	9
MAATEC	28	1	26	1	-7	12	1	-54	14	1	17	10	0	-29
CNMA	61	2	70	2	15	198	9	183	63	3	-68	124	5	97
CASH	83	3	93	3	12	74	3	-20	86	4	16	74	3	-19
AL-BARAKA	2	0	0	0	-100	01	0	…	0	0	…	3	0	…
AL-RAYAN	...	…	14	0	…	10	0	-29	7	0	-36	0	0	-100
GAM	...	…	0	0	…	0	0	…	0	0	…	0	0	…
المجموع	3184	100	3030	100	-5	2289	100	-25	2250	100	-2	2324	100	3

… تشير إلى عدم توفر البيانات

Source: Ministère de Finance ، **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001-2006 .**

الجدول رقم (VI-13):

تطور المنتجات المالية لشركات التأمين ومساهمة القطاع في تمويل الاستثمارات الوطنية خلال الفترة (2001-2005). الوحدة مليون دينار جزائري.

الشركة	2001					2002					2003					2004					2005				
	التوظيف المالي	المنتجات المالية			المعدل 1/2	التوظيف المالي	المنتجات المالية			المعدل 1/2	التوظيف المالي	المنتجات المالية			المعدل 1/2	التوظيف المالي	المنتجات المالية			المعدل 1/2	التوظيف المالي	المنتجات المالية			المعدل 1/2
		المبلغ	%	التغير %			المبلغ	%	التغير %			المبلغ	%	التغير %			المبلغ	%	التغير %			المبلغ	%	التغير %	
SAA	13583	1224	38		9	14402	1118	37	9-	8	15319	896	39	20-	6	16176	794	35	11-	5	17926	850	37	7	5
CAAR	11136	690	22		6	12014	584	19	15-	5	11277	441	19	24-	4	11606	330	15	25-	3	12098	284	12	14-	2
CAAT	5556	547	17		10	6522	453	15	17-	7	7023	313	14	31-	4	8466	427	19	36	5	8327	353	15	17-	4
CCR	5271	402	13		8	5251	564	19	40	11	5265	240	11	57-	5	5825	364	16	52	6	5576	321	14	12-	6
TRUST Algeria	1338	102	3		8	1800	75	2	26-	4	2092	56	2	25-	3	1524	30	1	46-	2	2092	53	2	77	3
CIAR	404	28	1		7	459	17	1	39-	4	653	27	1	59	4	1145	112	5	319	10	1168	228	10	102	20
2A	1097	17	1		2	1280	16	1	6-	1	494	21	1	31-	4	1478	22	1	5	1	764	24	1	9	3
MAATEC	223	28	1		13	266	26	1	7-	10	246	12	1	54	5	91	14	1	17	15	218	10	0	29-	5
CNMA	1811	61	2		3	2293	70	2	15	3	2389	198	9	138	8	4792	63	3	68-	1	4225	124	5	97	3
CASH	1256	83	3		7	1533	93	3	12	6	2059	74	3	20-	4	2370	86	4	16	3	2176	74	3	14-	3
AL-BARAKA	105	2	0		2	112	0	0	-100	0	119	01	0	…	0.8	219	0	0	…	0	334	3	0	…	0.8
AL-RAYAN	…	…	…		…	234	14	0	…	6	347	10	0	29-	3	279	7	0	36-	3	294	0	0	-100	0
GAM	…	…	…		…	179	0	0	…	…	209	0	0	…	0	417	0	0	…	0	245	0	0	…	0
المجموع	41780	3184	100		7.6	46345	3030	100	5-	7	47510	2289	100	25-	5	54391	2250	100	2-	4.1	55263	2324	100	3	0
توظيفات المؤمنين	38596					43315					45260					52141					52939				
الاستثمار الوطني*	874800					1024300					1214300					1413050					1712950				
معدل المساهمة(%)	4.4					4.2					3.7					3.6					3				

الجدول: من إعداد الباحثة بناءا على بيانات الملحق رقم03، ص 168 ، و(Ministère de Finance , **Rapports sur l'Activité des Assurances en Algérie années 2001-2006.**) .

* **الاستثمار الوطني**= (الناتج الداخلي الخام (مليار دينار)*حجم الاستثمار الكلي تراكم خام/الناتج الداخلي الخام)- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، بيانات محصل عليها من الملحق رقم (3)، ص 167، والملحـق رقـم (4)، ص 169.

المبحث الرابع: تحليل مؤشرات أخرى

نعالج خلال هذا المبحث المصاريف العامة التي تشمل مصاريف العمال، مصاريف الخبراء، صاريف التوزيع، الضرائب والرسوم، الاهتلاكات ونركز بصفة خاصة على مصاريف العمال باعتبارها عنصـر هام من المصاريف العامة بالإضافة إلى معالجة النتائج الحسابية لسوق التأمين .

المطلب الأول: المصاريف العامة حسب الشركات

سجلت سنة 2001 تطور في المصاريف العامة بنسبة 13% أي بنفس الوتيرة التي عرفها تطور الإنتاج[1](12%) مما سمح لهذه المصاريف أن تبقى تمثل كالعام الماضي نسبة 28% من الإنتاج، بلغت المصاريف العامة 6.4 مليار دينار جزائري مقابل 5.7 مليار دينار جزائري في سنة 2000، يعود هذا التطور إلى ارتفاع مصاريف المستخدمين بنسبة 11% . أما عمولات وسطاء التأمين باعتبارها عنصر من المصاريف العامة قد ساهمت هي الأخرى في ارتفاع المصاريف العامة حيث وصل مبلغ هذه العمولات إلى 605 مليون دينار جزائري مقابل 549 مليون دينار جزائري في سنة 2000، أي ارتفاع يقدربنسبة 32% ناتج عن ارتفاع الإنتاج الذي تم تحقيقه من خلال شبكة وسطاء التأمين (27%). تحتل الشركة الجزائرية للتأمين المرتبة الأولى (36%) من المصاريف العامة للقطاع وهذا يرجع إلى اتساع شبكة توزيع هذه الأخيرة 147 وكيل اللذين هم في الأغلبية أعوان سابقين للشركة تليها شركة La CAAR بمعدل 25% وبعدها شركةLa CAAT في المرتبة الثالثة بمعدل 20% من إجمالي المصاريف العامة ثم تأتي الشركات الأخرى بمعدلات تتراوح ما بين 1% و5% من إجمالي المصاريف العامة.

في سنة 2002 قدرت المصاريف العامة بـ 7 مليار دينار جزائري مقابل 6.4 مليار دينار جزائري في سنة 2001.مسجلة ارتفاعا بـ 10%، حيث نجم عن عدد المتدخلين على مستوى السوق أعباء وصل حجمها إلى 4.3 مليار دينار جزائري من بينها 3.5 مليار دينار جزائري تمثل أعباء المستخدمين و850 مليون دينار جزائري شخص عمولات وسطاء التأمين [2].

رغم هذا الارتفاع، عرفت نسبة المصاريف العامة مقارنة بالإنتاج تحسّنا ملحوظا حيث انخفضت هذه النسبة من 29% في سنة 2001 إلى 23% في سنة 2002، يعود هذا التحسن إلى نسبة النمو الكبيرة التي شهدها إنتاج سوق التأمين في سنة 2002، من جهة أخرى إن انخفاض نسب الفوائد لا يمكن شركات التأمين من تغطية مصاريفها العامة كليا، عن طريق المردودات المالية، في سنة 2002، وصلت نسبة

---

[1] - نجد مثلا شركة CAAT التي تفضل التمكن من التأمين البحري والتنشيط فيه مع أن هناك تأمينات جديدة في ميادين جديدة خاصة، في ظـل التغيرات التي يعرفها كل قطاع.

[2] - نجد مثلا شركة CAAT التي تفضل التمكن من التأمين البحري والتنشيط فيه مع أن هناك تأمينات جديدة في ميادين جديدة خاصة، في ظـل التغيرات التي يعرفها كل قطاع.

التغطية إلى 45% بعدما كانت تقدر بـ 49% في سنة 2001، لهذا أصبح من الضروري لشركات التأمين من تحسين نتائجها الفنية عن طريق سياسة جديدة للاكتتاب لاسيما عن طريق تعريفة صحيحة.

أما عن سنة 2003، فقد ازدادت المصاريف العامة بنسبة 17% من 7 مليار دينار جزائري إلى 8.2 مليار دينار جزائري، حيث شغل قطاع التأمينات خلال هذه السنة 2003، 8.499مستخدما أي بإضافة 637 عامل، بالمقارنة مع سنة 2002، بالإضافة إلى هذا العدد ينشط كذلك 418 وكيل عام و10 سماسرة تأمين، انجر عن ذلك مصاريف بلغت 4.7 مليار دينار جزائري منها 4.1 تخص مصاريف المستخدمين و628 مليون دينار جزائري شخص عمولات وسطاء التأمين فهي تمثل 57% من مصاريف التسيير الخاصة بسوق التأمين 8.2 مليار دينار جزائري بالمقارنة مع الإنتاج تمثل المصاريف العامة 25% من الإنتاج مقابل 23% سجلت سنة 2002 نظرا لتواضع وتيرة تطور الإنتاج 8% في سنة 2003 مقارنة بتلك المسجلة في سنة 2002 (+ 33%).

خلال سنة 2004 خصص السوق ما يعادل 28%[1] من أقساطه لتغطية المصاريف العامة مقابل 23% و25% في 2002 و2003 على التوالي:

متكونة أساسا من مصاريف المستخدمين والتخصيصات للإهتلاكات والأرصدة، إرتفعت هذه المصـاريف بـ 28% مقارنة بـ 2003 حيث ارتفت من 7.8 مليار دج إلى 10 مليار دج.

تمثل مجموعة الأعباء تقريبا 98% من هامش التأمين المحقق من قبل القطاع (10.1 مليار دج).

مقارنة بالإنتاج، تقدّم أربعة (4) شركات نسب تسيير تفوق معدل السوق بـ (28%) (أي نسبة المصاريف العامة على الإنتاج).

-La CAAR التي لها نسبة تسيير مرت من 37% في 2003 إلـى 45% فـي 2004، وهـذا رغـم انخفاض الأعباء (-8%) هذا التراجع ناتج عن انخفاض مستوى الأقساط (-24%) .

-la CAAT التي مرت نسبة أعبائها من 28% في 2003 إلى40% في 2004، إذ تحمّلت فـي 2004 الأعباء الناتجة عن كارثة سكيكدة والتي ظهرت على مستوى الأرصدة التقنية.

- بالنسبة لشركة الريان للتأمين قد بلغت نسبة أعبائها 44% وذلك نتيجة الانخفاض المسجّل على مستوى الإنتاج حيث ترجم هذا الانخفاض بالمقارنة لسنة 2003 بخسارة أعمال قدّرت بـ 68 مليون دج مرفقـة بالمحافظة على نفس المستوى تقريبا للأعمال (ناقص 3 مليون فقط)[2].

[1]- لا تدخل مصاريف الشركة المركزية لإعادة تأمين ضمن هذا المعدل لأنها (ccp) غير متضمنة في الانتاج الإجمالي للشركات المباشرة وعليه نسبة المصاريف العامة / الإنتاج =10030 / 35.758 = 28 % .

[2] - Ministère de Finance, **Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2005,**p 48.

أما البركة والأمان فتبقى تتميز بنسبة أعباء تفوق معدل السوق مرورا من 31% في 2003 إلى 32% سنة 2004.

شهدت المصاريف العامة سنة 2005 انخفاض بنسبة (-8%) مارة من 10.4% مليار دج سنة 2004 إلى 9.5 مليار دج سنة 2004 وعليه انخفضت نسبة المصاريف العامة بالمقارنة مع الإنتاج الإجمالي للشركات المباشرة من 28% سنة 2004 إلى 22% سنة 2005، مؤثرة بذلك على الشركات التالية:

شركة la CAAR انخفضت من 45% سنة 2004 إلى 33% سنة 2005، شركة 2A انخفضت إلى 23%، شركة la CASH انخفضت إلى 5% سنة 2005، شركة al Rayane انخفضت إلى 43%، تعاضدية MAATEC انخفضت إلى26 %. وهذا بالرغم من زيادة انتاج ومصاريف الشركات.

أيضا انخفض معدل المصاريف العامة بالمقارنة مع الانتاج لكل من شركة la CAAT إلى 23%، شركة CIAR إلى 26%، CNMA 16% سنة 2005، نتيجة لإنخفاض مصاريفها العامة.

في حين سجّلت كل من شركة SAA، TRUST، AL BARAKA، CCR ارتفاع في معدّل مصاريفها بالمقارنة مع الإنتاج والتي بلغت على التوالي 23%، 17%، 27%، 10%، وهذا بسبب زيادة مصاريفها خلال هذه السنة، والجدول رقم (IV-13) يوضح ذلك.

الجدول رقم (IV-14):

تطوّر المصاريف العامة حسب كلّ شركة تأمين في الفترة ما بين (2000-2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

التغير %	2005		التغير %	2004		التغير %	2003		التغير % (02/01)	2002		التغير % (01/00)	2001		2000		الشركة
	المبلغ	%		المبلغ	%		%	المبلغ		المبلغ	%		%	المبلغ	%	المبلغ	
%15	%30	2.884	%10	%30	2.516	%10	%28	2.279	%12-	%29	2.067	%10	%36	2.359	%38	2.143	**SAA**
%14	%21	2.033	%8-	%21	1.789	%/2	%23	1.944	%18	%27	1.904	%20	%25	1.613	%24	1.339	**CAAR**
%4	%18	1.685	%90	%34	3.568	%/12	%23	1.881	%28	%24	1.675	%8-	%20	1.313	%25	1.431	**CAAT**
%29	%5	500	%9-	%5	388	%20	%5	426	%0	%5	354	%91+	%5	354	%3	185	**CCR**
%9	%3	248	%7	%3	228	%54	%3	213	%1	%2	138	%10	%2	137	%2	124	**TRUST**
%16	%6	579	%36	%6	495	%31	%4	364	%104	%4	278	%35	%2	136	%2	101	**CIAR**
%6	%4	422	%0	%5	398	%46	%5	398	%58	%4	272	%100	%3	172	%2	86	**2A**
%0	%0	7	%13-	%0	7	%53-	%0	8	%66	%0	17	%6-	%0	16	%0	17	**MAATEC**
%15-	%3	291	%38	%4	341	%113	%3	247	%54-	%2	116	%13	%4	251	%4	222	**CNMA**
%67	%2	219	%47	%2	131	%31	%×1	89	%16-	%1	68	%88	%1	81	%1	93	**CASH**
%11	%2	175	%32	%2	157	%310	%1	119	%19-	%0	29	%64	%1	36	%0	22	**ALBARAKA**
%0	%2	154	%2-	%2	154	%48	%2	157	----	%1	106	----	----	----	----	----	**AL RAYAN**
%29	%2	317	%52	%2	246	%116	%2	162	----	%1	75	----	----	----	----	----	**GAM**
----	%3	25	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	**ALLIANCE**
----	%0	9039	----	----	10030	----		7.861	----	----	6.745	----	----	6.134	----	5528	**المجموع ماعدا CCR**
%8-	%100	9.539	%26	%100	10.418	%17	%100	8.287	%10	%100	7.099	%13	%100	6.468	%100	5.7131	**المجموع العام**

---- تشير إلى عدم توفر البيانات

Source: Ministère des Finances ، **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie ، Années 2001-2005.**

المطلب الثاني: مصاريف المستخدمين حسب الشركات

تعتبر مصاريف المستخدمين العنصر الهام للمصاريف العامة فهي تمثل نسبة 50% من هذه الأخيرة، وارتفعت مصاريف المستخدمين سنة 2001 بنسبة 11%، حيث بلغت 3 ملايير دج سنة 2001 موجّهة إلى حوالي 7.708 عامل على مستوى السوق.

تحتل الشركة الجزائرية للتأمين المرتبة الأولى بمعدّل 43% من إجمالي مصاريف المستخدمين للقطاع. وفي المرتبة الثانية الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بمعدل 23%، تليها في المرتبة الثالثة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR بـ 21%، وهذا نظرا لقدم وسيطرة هذه الشركات على سوق التأمين وبالتالي تشغيلها لعدد كبير من العمّال.

في حين الشركات التالية:

الشركة المركزية لإعادة التأمين، CCR ، TRUST ALGERIA الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، الجزائرية للتأمينات 2A، لم تتراوح نسبة مصاريف مستخدميها 3%.

أما عن سنة 2002 ارتفعت مصاريف المستخدمين من 6.4 مليار دج سنة 2001 إلى 7 مليار دج سنة 2002 أي بمعدل 10%.

وهذا نظرا لممارسة كل من شركة GAM وشركة RAYAN نشاطهما الأول في مجال التأمين وما يترتّب عن هذا الأخير من أعباء (تشغيل حوالي 419 عامل) من جهة أخرى شغل قطاع التأمينات في سنة 2002، 7802 مستخدم(*) مسجّلا هكذا ارتفاع بالنسبة لسنة 2001، حيث كان هذا العدد يساوي 7.708 عامل.

وتبقى مصاريف المستخدمين تكون بنسبة 50% العنصر الهام للمصاريف العامة.

في هذه السنة سجلّت الشركات التالية SAA، CCR، TRUST، CIAR، 2A، CASH انخفاضا من مصاريف مستخدميها بـ 4%، 11%، 9%، 57%، 78%، 26% على الترتيب، وفي المقابل نجد كلّ من CAAR ، CAAT، CNMA، AL BARAKA، زادت مصاريف مستخدميها بـ 17%، 19%، 4%، 88% على التوالي.

(*) هذا العدد لا يتضمّن مستخدمي شبكة وسطاء التأمين.

خلال سنة 2003 ارتفعت مصاريف المستخدمين في سوق التأمين إلى 15%، مرورا مـن مبلـغ 3.4 مليار دج إلى 4.1 مليار دج، يرجع أغلبية هذا الارتفاع إلى زيادة عدد مستخدمين القطاع، بلـغ عـددهم 8.499 مستخدما بعدما كان 7802 مستخدما.

تظلّ مصاريف المستخدمين، دائما أهم عنصر في المصاريف العامة، فهي تمثّل 50% من هذه الأخيرة و13% من حجم الأقساط المدفوعة.

واصلت الشركات التالية CIAR، 2A، CASH الانخفاض في مصـاريف مسـتخدميها بـ ـ 17%، 33%، 25% على التوالي، بالإضـافة الـى شـركة CAAR بنسـبة 8% CAAT بـ ـ 15%، Al BARAKA بنسبة 44%.

في حين نجـد كـلّ مـن شـركة SAA، CCR، TRUST، CNMA، RAYAN، GAM زادت مصاريف مستخدميها بـ 12%، 15%، 10%، 18%، 14%، 55%، على التوالي.

تواصلت سنة 2004 مصاريف المستخدمين بالإرتفاع من 4.1 مليـار دج الـى 4.5 مليـار دج تمثـل مصاريف المستخدمين حوالي 12% من إنتاج السوق وتقريبا 45% من الأعباء الكلية. فقد بلغـت هـذه المصاريف الخاصة بحوالي 8449 عامل(*). 4.5 مليار دج مقابل 4.1 مليار دج في 2003، فـي نفـس الوقت بلغت عمولات الوسطاء (وكلاء عامون وسماسرة) مبلغ 1068 مليون دج مما نـتج عنـه نسـبة عمولة تقدّر بـ 14%[1].

وخلال هذه السنة عرفت كلّ الشركات ارتفاع في مصاريف مستخدميها ماعـدا الشـركة الجزائريـة للتأمين الشامل CAAT التي انخفضت مصاريف مستخدميها بنسبة 11%، تعاضدية التـأمين الجزائريـة لعمّال التربية والثقافة MAATEC بمعدّل 17%. شركة al RAYAN بمعدّل 24% منخفضة مـن 90 مليون دج سنة 2003 إلى 83 مليون دج سنة 2004.

شهدت سنة 2005 ارتفاع بنسبة 7% لمصاريف المستخدمين، منتقلة من 4.5 مليار دج سنة 2004 إلى 4.8 مليار دج سنة 2005. نظرا للعدد المتزايد لعمال القطاع الذي بلغ 10.307 مقابل 8449 عامل سنة 2004، حيث سجّلت كل من الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، وشركة ترست الجزائر TRUST، والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR في مصاريف مستخدميها بـ 14%، 18%، 16% على التوالي.

(*) لهذا العدد، يستوجب إضافة العمّال على مستوى مختلف الصناديق الجهوية للتعاضدية الفلاحية (CRMA) والتأمينات المتخصصة الذي يبلغ عددهم 1536 و80 عامل على التوالي.

[1] -Ministère des finances, rapport sur l'activité des assurances en Algérie. Année 2004.p 49.

الجدول رقم (IV-15):

تطور مصاريف المستخدمين لشركات التأمين ما بين (2000– 2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

التغير %	2005		التغير %	2004		التغير %	2003		التغير % (02/01)	2002		التغير % (01/00)	2001		2000		الشركة
	المبلغ	%		المبلغ	%		%	المبلغ		المبلغ	%		%	المبلغ	%	المبلغ	
%10	%38	1.847	%15	%37	1.676	%12	%38	1.554	%4	%39	1.360	%11	%43	1.308	%43	1.81	SAA
%9	%19	910	%21	%18	835	%8	%20	812	%17	%21	744	%2	%21	634	%23	621	CAAR
%1-	%20	956	%11	%21	970	%15	%22	900	%19	%22	826	%7	%23	695	%24	648	CAAT
%14	%2	97	%2	%2	85	%15	%2	74	%11	%2	63	%12	%2	57	%2	51	CCR
%18	%2	98	%4	%2	83	%10	%2	68	%9	%2	61	%27	%2	56	%2	44	TRUST
%16	%3	147	%7	%3	126	%17	%3	110	%57	%3	91	%66	%2	58	%1	35	CIAR
%4-	%5	213	%17	%5	241	%33	%6	240	%78	%5	162	%133	%3	91	%1	39	2A
----	----	4	%17	----	4	%0	%0	4	%0	%0	4	%0	%0	4	%0	4	MAATEC
%6	%3	167	%6	%3	158	%18	%2	91	%4	%2	75	%3	%2	72	%3	70	CNMA
%56	%1	64	%2	%1	41	%25	%1	32	%26	%1	24	%73	%1	19	%0	11	CASH
%5-	%2	84	%18	%2	88	%44	%1	57	%88	%1	32	%42	%1	17	%0	12	ALBARAKA
----	%2	83	%24	%2	83	%14	%2	90	----	%2	77	----	----	----	----	----	AL RAYAN
%4	%3	135	%11	%3	130	%55	%2	80	----	%1	36	----	----	----	----	----	GAM
----	----	8	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	ALLIANCE
%7	%100	4.831	%10	%100	4.520	%15	%100	4.112	%18.06	%100	3.555	%11	%100	3.011	%100	2.716	المجموع العام

---- تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère des Finances ، **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie ، Années 2001-2005**.

المطلب الثالث: تحليل جدول النتائج

عرفت سنة 2001 تراجع بنسبة 20% للنتائج الحسابية للشركات أي ما يعادل 2.1 مليار دج مقابل 2.6 مليار دج سنة 2000.

وهذا نتيجة للتطوّر السلبي للظرف المالي والمرفوق بركود النتائج الفنية خلال هذه السنة (2001).

إلاّ أنّ هذه النتائج تظلّ إيجابية في مجملها باستثناء شركة البركة والأمان التي أنهت سنة 2001 بناتج سلبي يقدّر بـ 3 مليون دج مقابل ناتج إيجابي (الربح) بلغ 26 مليون دج في سنة 2000.

وهذا رغم ارتفاع ملحوظ لإنتاجها الذي ارتقى من 5 مليون دج في 2000 إلى 92 مليون دج في سنة 2001.

بغض النظر عن المردود المالي فإنّ تحقيق نتائج حسابية إيجابية يجب أن يرتبط قبل كلّ شيء بنتائج فنية[1] حسنة تكون في حد ذاتها نتيجة لسياسة جيّدة لاكتتاب الأخطار. نذكر في هذا الشأن شركتي CCR CNMA التي رغم انخفاض المردود بنسبة 14% و62% على التوالي تمكّنت من تحسين نتائجها الحسابية (+43%، +17%).

حققت سنة 2002 تراجعا في نتائجها الحسابية التي تبقى إيجابية على العموم، فبلغت نسبة هذا التراجع 5% أي أضعف من الذي سجلّ في سنة 2001 والمقدّر ب 20%، أثر هذا الانخفاض (-5%) على كل من الشركات التالية

- شركة SAA بنسبة (-56%) والذي يعود إلى تدهور نتائجها الفنية الناجم عن رداءة نتائج تأمين السيارات.
- شركة TRUST انخفضت بنسبة (-93%).
- شركة CNMA انخفضت بنسبة (-12%).
- بالإضافة إلى شركة CASH التي كوّنت احتياطات كبيرة جعلتها تلغي النتائج الحسابية[2].

كذلك يجب إضافة آثار انخفاض نسب الفوائد على المردود المالي الذي لم يعد كالسابق يساهم بصفة كبيرة في تحقيق النتائج الإيجابية.

كما يجب الإشارة إلى وضعية شركة البركة والأمان التي أنهت للمرة الثانية على التوالي نشاطها السنوي بعجز يقدر ب (-26) مليون دج في مقابل (-3) مليون دج في سنة 2001 وهذا رغم ارتفاع ملحوظ لإنتاجها الذي ارتقى من 92 مليون دج في سنة 2001 إلى 208 مليون دج في سنة 2002.

---

[1] النتائج الفنية (هامش التأمين) مشكلا من الفرق بين رقم الأعمال والأعباء التقنية (لاسيما الخسائر).

[2]-Ministère des finances, **rapport sur l'activité des assurances en Algérie, l'année 2002**,p 48.

بالإضافة إلى شركة Al Rayan التي أنهت نشاطها السنوي بعجز يقدّر بـ (-2) مليون دج.

خلال سنة 2003 مع بقاء إيجابياتهم عرفت النتائج الحسابية انخفاض بنسبة 52% يقابلها تردي يقدر بـ 1.034 مليون دج فلم ينعكس التطوّر الذي عرفه سوق التأمين على مستوى النتائج الحسابية وعليه يظلّ قطاع التأمين يتميّز بارتفاع إنتاجه (31.3 مليار دج) وضعف مردوديته (2.2 مليار دج).

ويرجع هذا التباين إلى ثلاثة عوامل:

- عبء خسائر مهم على إثر سقوط طائرة بوينغ الخطوط الجوية الجزائرية وزلزال 21 ماي 2003 من 14.8 مليار دج سنة 2002 إلى 17.1 مليار دج سنة 2003.
- أعباء تسيير مهمة انتقلت من 7 مليار دج سنة 2002 إلى 8.2 مليار دج سنة 2003.
- مردودات مالية تزداد ضعفا من 3 مليار دج سنة 2002 إلى 2.2 مليار دج سنة 2003.

يضاف إلى هذا، سياسة اكتتاب الأخطار ذات فعالية قليلة، مثل ما يظهر من خلال الانخفاظات المسجّلة على مستوى هوامش التأمين (7.7 مليار دج) باستثناء ثلاثة شركات، عرف مجمل عملاء التأمين انخفاض في هامشهم الذي يمكن إعادته إلى الأعباء التقنية الهامة وكذا إلى انخفاض التعريفات التي لا تتماشى مع واقع الأخطار المغطاة[1].

ثمّ تسجيل عجز حسابي (خسارة) لثلاثة شركات تأمين، ترست الجزائر(-96 مليون دج)، البركة والأمان(-61 مليون دج) والريان للتأمين (-109 مليون دج).

سجلّت كلّ من شركتي CAAT وCAAR أهمّ إنخفاضين لمبلغ يقدّر على التوالي -413 مليون دج و-636 مليون دج، بالنسبة لشركة CAAT، يعود هذا الانخفاض إلى العجز الناتج خارج الاستغلال.

بالنسبة لشركة La CAAR، نجد أنّ سبب هذا الانخفاض يرجع إلى انخفاض رقم الأعمال والمردودات المالية مع الإبقاء على نفس مستوى الأعباء.

حقق سوق التأمين خلال سنة 2004 نتائج حسابية تميّزت بأرباح قدّرت بـ 1.2 مليار دج مقابل 973 مليون دج أي زيادة بـ 22% رغم ضعف الإيرادات المالية.

وهذا بفضل هامش التأمين المحقق 10.1 مليار دج، الذي سمح من جهة بتغطية شبه كاملة لمصاريف التسيير (10 مليار دج) ومن جهة أخرى بتحفيز بفضل المردودات المالية النتائج الحسابية.

غير أنّه لم يسجّل هذا النمو على مستوى كل الشركات فقد سجّل عجزان في السوق من قبل ترست الجزائر(-131 مليون دج) والريان (-201 مليون دج).

---

[1] Ministère des finances, **rapport sur l'activité des assurances en Algérie, l'année 2003**,p 47.

عرفت سنة 2005 ارتفاع في النتائج الحسابية بنسبة 43% مرتقية من 1.1 مليار دج سنة 2004 إلى 1.7 مليار دج سنة 2005.

إلاّ أنّ هذا التقدير (43%) لم يكن متساويا من أجل جميع الشركات، عجزين(خسارتين) سجلا على مستوى السوق الأول لشركة ترست الجزائر TRUST ALGERIA (-63) مليون دج سنة 2005 مقابل(-131) مليون دج سنة 2004.

أمّا الثاني لشركة ALLIANCE ASSURANCE حيث بدأت نشاطها السنوي الأول بخسارة قدرت بـ (-5) مليون دج.

في حين سجّلت الشركات التالية ارتفاعا في أرباحها مقارنة بسنة 2004، La SAA بنسبة 51% La CAAR بنسبة 111%، LA CAAT بنسبة 21%، CCR بنسبة 30%، CIAR بنسبة 194%، 2A بنسبة 271%.

أمّا الشركات الموالية فبالرغم من تحقيقها لنتائج حسابية إيجابية إلاّ أنّها منخفضة بالمقارنة مع سنة 2004.

شركة MAATEC نسبة التغيّر (-92%)، شركة CNMA بنسبة (-86%) شركة CASH انخفضت أرباحها بنسبة (-81 %)، شركة AL BARAKA انخفضت بنسبة (-4%) وأخيرا شركة La GAM انخفضت أرباحها بنسبة (-75%) والجدول رقم (IV-15) يوضح ذلك.

الجدول رقم (IV-16):

تطور لنتائج المحاسبية لشركات التأمين (الصافية من الضرائب) ما بين(2000– 2005).

الوحدة مليون دينار جزائري

الشركة	2000		2001		التغير %	2002		التغير %	2003		التغير %	2004		التغير %	2005		التغير %
	المبلغ	%	المبلغ	%	(01/00)	%	المبلغ	(02/01)	المبلغ	%		%	المبلغ		%	المبلغ	
SAA	512	%20	231	%11	%56-	101	%5	%56-	258	%27	%155	404	%34	%57	612	%36	%51
CAAR	719	%27	345	%16	%52-	511	%26	%48	175	%18	%66-	83	%7	%53-	175	%10	%111
CAAT	548	%21	479	%23	%13-	532	%27	%11	119	%12	%78-	155	%13	%30	187	%11	%21
CCR	296	%11	422	%20	%43	449	%22	%6	327	%34	%27-	395	%33	%21	515	%30	%30
TRUST	116	%4	55	%3	%53-	4	%0	%93-	69-	%7-	----	131-	%11-	%90	36-	%2-	%73-
CIAR	21	%1	26	%1	%24	39	%2	%50	14	%1	%64-	33	%3	%136	97	%6	%194
2A	9	%0	40	%2	%344	57	%3	%43	22	%2	%61-	17	%1	%23-	63	%4	%271
MAATEC	8	%0	8	%0	%0	83	%4	%938	5	%1	%94-	26	%2	%420	2	----	%92-
CNMA	252	%10	294	%14	%17	258	%13	%12-	267	%27	%3	343	%29	%28	47	%3	%86-
CASH	130	%5	211	%10	%62	0	%0	%100-	22	%2	----	16	%1	%27-	3	%0	%81-
ALBARAKA	26	%1	3-	%0	%122-	26-	%0	----	61-	%6-	%135	46	%4	- %175	44	%3	%4-
AL RAYAN	----	----	----	----	----	2-	%0	----	109-	%11-	----	201-	%17-	%84	----	-----	----
GAM	----	----	----	----	----	1	%0	----	3	%0	%200	4	%0	%33	1	-----	%75-
ALLIANCE	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	5-	-----	----
المجموع العام	2.646	%100	2.108	%100	%20-	2.007	%100	%5-	973	%100	%52-	1.190	%100	%22	1.705	%100	%43

---- تشير إلى عدم توفر البيانات.

Source: Ministère des Finances ، **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie ، Années 2001-2005.**

خلاصة:

بعد معالجتنا لهذا الفصل يمكننا استخلاص ما يلي :

- من خلال مقارنة إنتاج التأمين بالناتج الداخلي الخام للفترة (2000-2005)[1] تبين أن رقم أعمال قطاع التأمينات قد حقق تغيرات موجبة وتفسر بانخفاض معدلات التضخم خلال سنوات الدراسة، وإلى انتعاش الاقتصاد الوطني من خلال ارتفاع مستوى الاستثمار، تطور بعض النشاطات الاقتصادية مثل: الفلاحة، البناء، أشغال عمومية وكذا الخدمات.

- ارتفاع مستوى الحظيرة الوطنية للسيارات...الخ، لهذا يبقى تطور التأمينات مرهون بمحيطه ولكن في نفس الوقت ضروري لأي نمو اقتصادي واجتماعي وذلك اعتبارا للتغطيات التي تمنحها للأشخاص وللأملاك وتجدر الإشارة إلى سيطرة الشركات العمومية (CASH, CATT, CAAR,SAA) على هذا النشاط بالرغم من وجود عدد لا بأس به من الشركات الخاصة في السوق، كما بقيت تأمينات الأضرار تطغى على هذا النشاط على حساب تأمينات الأشخاص التي بلغت حصتها 6% من السوق سنة 2005.

- من أجل التدعيم المباشر للتطور الاقتصادي للبلاد، تساهم شركات التأمين المتخصصة (SGCI ، AGSI، CAGEX) في تغطيتها لثلاث قطاعات اقتصادية هامة وهي تدعيم الصادرات خارج المحروقات، تدعيم الشركات الصغيرة والمتوسطة، تدعيم الترقية العقارية، غير أن نسبة مساهمة إنتاج قرض الصادرات (CAGEX) ضعيفة في الرقم الإجمالي للسوق (11.6 مليون دج في 2005) ضف إلى ذلك أن القيمة الإجمالية للصادرات لا تتعدى 24.33 مليار دج، وهو ما يفسر أن إلغاء قانون احتكار الدولة على التجارة لم يعد بفائدة كبيرة على إمكانية ارتفاع الصادرات خارج المحروقات، بحيث أن فكرة الاستيراد عالقة في ذهنية الفرد الجزائري فهو يفضل الربح السريع على أن يستثمر أمواله في صناعة

[1] -حصة التأمينات من المنتج الداخلي بالنسبة للسنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005 على التوالي: 0.53 %، 0,65%0,61,%، 0,59%0,55%.

منتجات لغرض تصديرها في المستقبل، كما يظل إنتاج تأمين قرض الاستثمار من طرف (AGCI) مهمش إذ بلغ 27.2 مليون دج سنة 2004 مقابل 6 مليون دج في 2003، حيث عاق هذا النشاط اللجوء المحتشم لمنتج AGSI (الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار) من قبل المتعاملين (المؤسسات البنكية خاصة) ولم يستطع هذا المنتج أن يفرض نفسه إلى حد الآن كأداة متميزة لتطوير قرض الاستثمار، وذلك من أجل:

* تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القرض.

* تشجيع فرص خلق شركات عن طريق الدعم الذي تقدمه لتمويل هذه الشركات.

- ينطوي نشاط التأمين على جانبين، الجانب التقني وفيه تحاول شركة التأمين أن توافق مابين الأقساط، مبلغ المتضررين والنفقات العامة، لتحصل على هامش الربح، والجانب المالي أين تنشط شركة التأمين في كل من السوق النقدي والمالي من خلال توظيف أموالها للحصول على منتجات مالية (55.2 مليار دولار لسنة 2005 لإجمالي القطاع) تستحوذ القيم الحكومية على أكبر نسبة في التوظيفات(64% في 2005) ويرجع ذلك أساسا إلى تحديد نسبة الالتزامات المنظمة من طرف المشرع (50% على الأقل للقيم الحكومية)، ويمثل حجم التوظيف في الأصول المتداولة (18% في 2005) وهي نسبة صغيرة إذا ما قرناها بمكانة شركات التأمين في الأسواق المالية العالمية، ويفسر ذلك بضعف السوق المالي في الجزائر، وأنه لا يوجد نسيج اقتصادي حاليا الذي يمكن هذه السوق من الانتعاش.


الخاتمة

الخاتمة:

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط من خطر المستقبل الذي تسببه الكوارث التي يتعرض لها الإنسان فهو بحاجة إلى نظام يحمل عنه هذا العبء ويمنحه راحة البال والطمأنينة، ولا يقتصر الغرض من التأمين أو من وجود شركات التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار للفرد والمؤسسة والاقتصاد بصفة عامة بل أن شركات التأمين تلعب دورا هاما في المساهمة في التنمية الاقتصادية وهذا لما توفره من موارد مالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري لدى الجمهور ...الخ.

ولولا المشاركة في تحمل الخسائر الناجمة عن الأخطار التي يتعرض لها الأفراد لكان من الضروري الاحتفاظ بهذه المبالغ في شكلها النقدي مما يقلل من الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتوفرة.

لقد شهد قطاع التأمينات مثل القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني تحولات واسعة إثر التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الأخيرة وذلك من خلال إلغاء تخصص أنشطة شركات التأمين سنة 1990 ثم إلغاء احتكار الدولة عليها سنة 1995 .

كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار وبالتالي فتح سوق التأمينات إلى متعاملين خواص جدد وطنيين وأجانب (حيث منحت رخصة الاعتماد إلى عدة شركات) لاستغلاله بصورة تنافسية إلى جانب شركات القطاع العمومية التي يجب عليها في ظل هذه الظروف الجديدة إثبات قدرتها على إعادة تنظيمها وتحديث هياكلها حسب متطلبات اقتصاد السوق وبالتالي الرفع من قدراتها التنافسية والاندماج في السوق العالمي للتأمينات، هذا إلى جانب إنشاء هيئات للمراقبة مثل المجلس الوطني للتأمين.

ويشمل الطلب على التأمين في السوق الجزائري مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع العائلي، القطاع الصناعي، القطاع الفلاحي، وقطاع الاستيراد والتصدير، وفيه يتم مقارنة استهلاك هذه القطاعات من المنتج التأميني بالقيمة المضافة المحققة في هذه القطاعات، وتشمل منتجات التأمين في السوق الجزائري: تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، وتأمين القرض الموجه للتصدير، تأمين قرض الاستثمار، تأمين القرض العقاري. وتشمل هيئات المراقبة والتأطير في السوق، الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، المجلس الوطني للتأمين (CNA)، ومديرية التأمينات بوزارة المالية.

إن طبيعة عمل شركات التأمين تجعلها تستحوذ على أموال كبيرة وذلك عن طريق الأقساط المحصل عليها من المؤمن لهم إضافة إلى أموالها الخاصة، وبما أن هذه الشركات تهدف إلى تحقيق الربح فإنها أصبحت بجانب وظيفتها التقليدية المتمثلة في التأمين على الأخطار تقوم بتوظيف جانب هام من أموالها بإعادة ضخها في سوق رأس المال (القيم المتداولة) والسوق النقدية، هذا إلى جانب توظيفها الإلزامي في قيم الخزينة، والإداعات لأجل والتوظيف في سوق العقارات أين يعرف هذا الأخير رواجا في الدول المتطورة عكس الجزائر أين الاستثمار في العقارات ما يزال كما يعرف غير واضح المعالم بسبب غياب

التشريعات التنظيمية له، وبالتالي تلعب هذه الشركات دورا حيويا على مستوى عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية .

وتجدر الإشارة إلى أن التوظيف في قطاع التأمين الجزائري يعرف تأخرا حيث لم يسمح لشركات التأمين بالحرية في اختيار التوظيف الملائم إلا بعد سنة 1993، إضافة إلى محدودية نشاط سوق المال (البورصة) وسوق العقارات.

كما أصبحت توظيفات شركات التأمين الجزائرية توجه إلى قيم الدولة (إلزامية توظيف على الأقل 50%) وإيداعات لأجل مما يقلل من مساهمتها في تمويل الاستثمارات الوطنية والتمويل بصفة عامة.

هذا إلى جانب المشاكل العديدة التي يتخللها القطاع، منها ما تعود إلى المحيط الخارجي وتتمثل أساسا في انخفاض القدرة الشرائية للفرد، العادات ...الخ، ومنها ما تعود إلى عوامل داخلية تخص تنظيم هذا القطاع كطول مدة تسوية المتضررين، نقص في الديناميكية التجارية ...الخ.

ولتقييم نشاط قطاع التأمين في الجزائر قمنا بدراسة أهم مؤشرات القياس، بدءا بإنتاج الشركات المباشرة، إنتاج الشركات المتخصصة، إنتاج إعادة التأمين، ثم التعويضات التي تمثل ما تدفعه مختلف شركات التأمين للمؤمن لهم، إضافة إلى التوضيفات التي تقوم بها شركات التأمين، وأخيرا المصاريف العامة كمصاريف التسيير وغيرها، كما أشرنا إلى النتائج المحاسبية التي حققتها مختلف شركات القطاع في الفترة المدروسة (2000-2005).

أولا: النتائج

1- يعتبر النشاط التأميني أداة فعالة يمكن من خلاله تقليل أثر الضرر الناتج عن الأخطار التي تهدد نشاط الفرد أو المشروع عن طريق نقل عبء الخطر وخسائره من على عاتق الفرد أو المشروع إلى عاتق شركات التأمين، في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليها في العقد .

2- يعتبر الإشراف والرقابة على النشاط التأميني لشركات التأمين من الأمور الواجبة والضرورية، لأنه يحقق حماية الدولة لاقتصادها الوطني، وحماية مصالح المتعاقدين مع شركات التأمين كما يشمل ضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها .

3- أما فيما يخص السوق الجزائرية للتأمين فنستطيع القول أن السوق تطورت في ظروف ذات تغيير مستمر مرتبطة باسترجاع الاستقلال، ثم بالاختيار الاشتراكي وأخيرا بالانفتاح الاقتصادي، وبالإرادة للدخول إلى العولمة وهذا ما يعطي لقطاع التأمين مكانته اللازمة، وأن يلعب دوره بشكل فعال وحيوي .

4- إن الطلب على المنتج التأميني من طرف كل القطاعات يبقى ضعيف ويعود ذلك إلى المشاكل والعوائق التي تواجه النشاط التأميني.

5- تعرض الشركات الناشطة في القطاع التأميني عدة منتجات تأمينية لكن إذا مـا قرناهـا بمـا تقدمـه الشركات التأمينية في الدول المتقدمة نجدها محدودة وهو ما يلزم ويحتم على المسيرين بذل كل مـا فـي وسعهم لخلق وتنويع منتجات تتماشى واحتياجات السوق.

6- لشركات التأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما تساهم به في تمويـل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية، هذا إلى جانب تأثيره في العديد من المتغيـرات، فهو وسيلة لتشجيع الصادرات، وتسهيل الائتمان، وللحد من التضخم، ولجلب العملـة الصـعبة وبالتـالي المساهمة في التخفيف من عجز ميزان المدفوعات.

7- أدت شركات التأمين دورّا مهما في تنشيط السوق النقدي من خلال الإصلاحات التي أدخلت على هذه السوق. كما ساهمت في إنشاء السوق المالي عن طريق الوسطاء في عمليات البورصـة(IOB)، عـلاوة على أنها تعتبر أحد المكتتبين الرئيسين للأسهم والسندات في السوق المالي، هذا الأخير يبقى مجاله ضيقا نظرا لقلة المؤسسات الناشطة فيه ولضعف الثقة عموما...الخ، وهذا ما يعكس وضعية الاقتصاد الجزائري والتي يتخللها الركود.

8- يعتبر التعويض في عقد التأمين أهم التزام يتعهد به المؤمن تجاه المؤمن له حالـة تحقـق الخطـر، فبالرغم من أن مستوى التعويض قد عرف تطورات إيجابية في إجمالي الفترة المدروسـة (ماعـدا سـنة 2006 سجل انخفاضا قدره 55 %) إلا أن مبلغ المتضررين مستحقي الدفع (SAP) يبقى مرتفعا، وهذا ما يؤثر سلبا على نشاط التأمين حيث يفقد المؤمن له الثقة في شركة التأمين لطول وثقل إجراءات التسوية.

9- تستحوذ التوظيفات المالية لشركات التأمين في قيم الحكومة على أكبر نسـبة (64 %فـي 2005)، ويرجع ذلك أساسا إلى تحديد نسب الالتزامات المنظمة من طرف المشرع الجزائري (50% على الأقـل للقيم الحكومية) تليها الإيداعات لأجل بنسبة (17% سنة 2005)، ويمثل حجم التوظيـف فـي الأصـول المتداولة (18% في 2005) نسبة صغيرة إذا ما قرناها بمكانة شركات التأمين فـي الأسـواق الماليـة العالمية، ويفسر ذلك بحداثة السوق المالي في الجزائر، كماأنه لا يوجد حاليا نسيج اقتصادي متناسق يمكّن هذه السوق من الانتعاش، وهو ما يقلل من مساهمة شركات التأمين في تمويل الاستثمارات الوطنية.

10- ينطوي نشاط التأمين على جانبين، الجانب التقني وفيه يحاول المؤمن أن يوفق بين الأقساط، مبالـغ المتضررين النفقات العامة، ساعيا بذلك إلى تحقيق هامش ربح، والجانب المالي أين تنشط شركة التـأمين في كل من السوق النقدي والمالي من خلال توظيف أموالها للحصول على منتجات مالية معتبـرة (55.2 مليار دج لإجمالي القطاع سنة 2005) وهذا ما تقوم به الكثير من شركات التأمين العالمية حيـث تقـوم بتعويض خسارة النتائج التقنية وتحقيق فائض على حساب المردودات المالية.

ثانيا: التوصيات

1- اهتمام منظمة الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) على خلق التعـاون بـين شـركات التأمين في الجزائر خاصة فيما يتعلق بمحاولة الغش التأميني، التعريفة Tarification الإشهار الجماعي، التكوين والإعلام الآلي بالإضافة إلى العمل على حل مشاكل الشركات التأمينية من أجل التطور أكثر.

2- تطوير أنظمة الإشراف والرقابة ودعم الأجهزة الرقابية إذ أن الوضع الحالي (الإستعداد للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة) يتطلب وجود هيكل رقابي قوي يمتلك العديد من التشريعات والوسائل والإمكانات ووعي تام بالتطورات المتلاحقة في المجالات الفنية والتحليل المالي والخبرة حتى يمكن تأدية مهمة الإشراف والرقابة بكفاءة عالية.

3- تشجيع شركات السمسرة التي تقوم بخدمة الزبون في كافة المجالات وتقدم له الخدمة المطلوبة بأقل تكلفة وتتولى عنه مباشرة كل الخدمات الفنية والمالية وتسوية التعويضات مع شركات التأمين.

4- ضرورة وضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج إلى خبرات فنية متخصصة، وعلى وجه الخصوص في المجالات التالية:

- إدارة شركات التأمين.
- تخفيض تكلفة تقديم الخدمة التأمينية.
- تقييم بدائل السياسات التسويقية لتحسين أداء الخدمة التأمينية.
- دراسة الأخطار وقبولها وتسعيرها.
- إدارة محافظ التوظيفات بشركات التأمين.

5- إعداد دراسة لسوق التأمين الجزائري تتضمن:

- تحليل متطلبات السوق (توقعات واحتياجات العملاء).
- التنسيق بين احتياجات وتوقعات المستهلكين والتغطيات المتاحة في السوق.
- تحسين الخدمة التأمينية (منها التسهيل في إجراءات التعويض) لزيادة ثقة الزبائن في السوق.

6- يتوجب على الدولة، العمل على تدعيم قطاع التأمين بالإعانات غير المباشرة والتي قد تتمثل في إعفاء كافة المزايا التي يحصل عليها الأفراد من الضرائب، مع السماح بخصم الأقساط التي يتحملها المؤمن لهم من صافي دخولهم عند حساب ضرائب الدخل. إضافة إلى مساهمتها في تقديم برامج للتوعية الشاملة عن مفاهيم التأمين وفوائده، إجراءاته عن طريق استخدام وسائل الإعلام وكذا فتح فروع جديدة في المدارس والجامعات لتكوين إطارات مؤهلة.

7- إن المتغيرات الجديدة التي يعيشها سوق التأمين الحالي والتهيؤ للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تتطلب المزيد من التشريعات والإجراءات والسياسات التي من شأنها جني ثمار العولمة وتجنب الأضرار الناتجة عن مخاطر التحرير، فلا بد من تطوير التعاون على جميع المستويات على أسس سليمة تحقق العدالة والتوازن في تحقيق المصالح، ومن أجل ذلك لا بد على هيئات المراقبة العمل على:

أ- تشجيع عمليات الاندماج بين شركات التأمين مسايرة للاتجاه العالمي في قطاع التأمين بتكوين كيانات كبيرة على أساس قواعد مالية وفنية ضخمة حتى تتمكن من المنافسة.

ب- العمل على تغطية أنواع التأمينات المستحدثة في السوق بغرض المحافظة على رأسمال الوطن .

جـ- الاهتمام بتطوير سوق الأوراق المالية لتشجيع توجيه الاستثمارات لشركات التأمين إلى هذه الأسواق المحلية بدلا من توجيهها للخارج جريا وراء الحصول على عوائد كبيرة.

د- إقامة نوع من أنواع التحالف بين شركات التأمين والبنوك، فيما يعـرف ببنـوك التـأمين Banc Assurance ومثل هذا التحالف قد يتضمن مجالات مثل التسويق التأمين وتحصيل الأقساط والاستثمارات وهذا الاتجاه لقي أهمية خاصة في أسواق التأمين بالدول المتقدمة.

ثالثا: آفاق البحث

لا يمكن القول بأن هذه الدراسة شملت جميع الجوانب المتعلقة بقطاع التأمين ومكانته في تنمية الإقتصاد الوطني، إذ يتطلب الأمر إجراء المزيد من الدراسات حول نفس الموضوع نظرا لأهميته، وعليـه يمكـن معالجة بحوث أخرى لاحقا مثل:

- ❖ التحديات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي الدولي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC .
- ❖ شركات التأمين ودورها في التكامل الإقتصادي العربي.

تمت بحمد ا

قائمة المراجع

I- الكتب:

I -1- باللغة العربية:

1- أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاوني الاسلامي**، الطباعة والنشر المكتبة الوطنية الأردنيـة، ط1، الأردن 2000.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشـر، الاسـكندرية، 2003.

3- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1995.

4- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، 1992.

5- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، OPU، الجزائر، ط1، 2001.

6- الغفار حتمي سمية، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001 .

7- بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشـريع الجزائـري**، ج1، مطبعـة ردكـول، ط3، الجزائر 2002.

8- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط3، OPU، الجزائر، 2003.

9- جديدي معراج ، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر 2005.

10- حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الاسلامية**، مطابع عمار قرفي، ط1، باتنة 1992.

11- زياد رمضان، **مبادئ التأمين "دراسة عن واقع التأمين"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

12- زياد رمضان، **مبادئ التأمين، دراسة واقع التأمين في الأردن، دار الشعب**، عمان 1986 .

13- سعدي أبو جيب، **التأمين بين الحضر والإباحة**، دار الفكر، دمشق، 1989.

14- سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 1989.

15- سلامة عبد ا سلامة، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1968 .

16- شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

17- شوكت محمد عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، دار الشواف للنشر والتوزيع، بيروت لبنـان، ط3، 1996.

18- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، OPU، الجزائر، ط2، 1992.

19- عادل عبد الحميد عز، **بحوث في التأمين، اقتصادياته، حساباته، تكاليفه**، القاهرة، 1969.

20- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.

21- عادل عبد الحميد عز، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية**، طبع في دار الأحد، بيروت، 1971.

22- علي المشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

23- عيسى عبده، **التأمين بين الحلال والحرام**، دار الاعتصام، 1978.

24- عبد الودود يحي، **إعادة التأمين،** مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر 1963.

25- عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، **الأسواق والمؤسسات المالية " بنوك، شركات التـأمين"**، دار الطباعة رويال الإسكندرية، ط1، 1999.

26- غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفكر العربي، الجزائر 1975.

27- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجـدلاوي للنشـر، عمـان 1998.

28**-** محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة المخاطر،** دار زهران للنشر، عمان، 1998.

29- مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، .1996

30- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبى حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الـدار الجامعية طبع، نشر، توزيع، مصر، سنة 2000 .

31- مصطفى محمد جمال، **التأمين الخاص،** الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1.

32- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي للنشـر، عمـان، 1998.

33- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة فـي الفقـه الاسـلامي،** الأردن، دار النفـائس، 1988.

34- مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه،** مطبعة جامعة دمشق، دمشق 1962 .

35- هيكل عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين،** بيروت، 1987.

I-2- باللغة الأجنبية:

1-Ali HASSIB ، introduction a l'étude des assurances ، édition INAL ، Alger ، 1994.

2- Boualem TAFIANI **, Les assurances en Algerie** ، OPU،Alger, Sans L'année d'Edition.

3- Ben mansour Hacen ، **Introduction à l'assurance crédit à l'exportation** ، OPU ، Alger ، 1990 .

4- Abdelmadjid BOUZIDI ،**Comprendre la mutation de l'économie Algérienne** ، édit ، Société National de Comptabilité SNC ، Alger ، 1993.

5- Sid Ali BOUKRAMI ، **Vade MUCUM de la finance** ، OPU ، Alger 1992.

6- SUMIEM Paul ، **traité des assurances terrestres des opération a long terme** ، 7eme édition DALLOZ ، paris 1957.

II- رسائل وأطروحات:

1- أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، مذكرة الماجستير معهد العلـوم الاقتصـادية، الجزائر، 2001.

2- أعراب عبد العزيز، **تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالي**، مذكرة ماجستير، كليـة العلـوم الاقتصادية وعلوم النسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

3- بابا سليمان محمد عدنان، **العجز التقني في شركات التأمبن الجزائرية**، رسالة ماجستير فـي العلـوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001- 2002 .

4- بناي مصطفى، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائـر 1998–2002**، مذكرة ماجستير كلية علوم الاقتصاد والتسيير.2006

5- سعيد وصاف، **نظام تأمين القرض عند التصدير**، ماجستير، معهد العلـوم الاقتصـادية، الجزائـر، 1997.

6- مسعداوي يوسف، **دور تتامين القروض في تمويل الصادرات دراسـة تحليليـة لـبعض التجـارب الدولية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006-.2007

7- مطالي ليلى، **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**، ماجستير في العلوم التجارية، جامعـة الجزائـر، 2001 – 2002.

8- محمد فاضل الطالب الحسن، **دور السوق النقدية كسوق تمويلية في الاقتصاد**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2000-2001 .

III- مجلات، ندوات، ملتقيات، وتقارير:

III-1- باللغة العربية:

1- عبد المالك ونسيش، **مجلة الأسواق المالية**، صندوق النقد العربي، مصر

2- وزارة المالية، **تقرير حول نشاط التأمين في الجزائر سنة 2002**.

3- وزارة المالية، **تقرير حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة 2003**.

4- مجلة دليل المستثمر العربي في الجزائر، **ملتقى الاستثمار العربي في الجزائر**، عدد خاص بـالملتقى العاشر لمجتمع الأعمال العربي في الجزائر، نوفمبر، 2006.

III-2- باللغة الأجنبية:

1- Revue Algérienne des assurance ، N° 0/ MAI ، Publication trimestrielle ، édité par L'union algérienne des sociétés d assurances et de réassurances(UAR ،) 1997.

2- Revue Algérienne des assurance ، N° 2 ، Publication trimestrielle ، édité par L'union algérienne des sociétés d assurances et de réassurances(UAR ،) 1999.

3- Revue Algérienne des assurance ، N° 3/ Juillet ، Publication trimestrielle ، édité par L'union algérienne des sociétés d assurances et de réassurances(UAR)2000.

4- NAOURI MOKHTAR ،**Revue l actuel** ، N°37/Mai ، édite par Nouvelle Revues Algérienne (N.R.A ،)1999

5 -Slimani .A ."**la cagex: partenaire de choix pour l exportateur** ،"p4 ،revue mutation n°18 décembre 1996.

6- Revue Sigma ،N° 5/2005 ، édite par Suisse de Réassurance.

7- Séminaire des Assurances Incendie (CAAR) ، Mai 1992.

8- Ministère des Finances ، **Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2001**.

9- Ministère de Finance ، **Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2002**.

10- Ministère de Finance ، **Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2003**.

11- Ministère de Finance **Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2004**.

12- Ministère de Finance ، Rapport d'Activité sur les Assurances en Algérie année 2005.

13- SEBA Mohamed ، **Rapport sur la situation actuelle et les perspectives de développement de l'activité d'assurance en Algérie** ، décembre ، 1997 ، ministère des finances.

14-Le Conseil National Des Assurances ، **Rapport sur la situation générale du secteur des assurances en algerie** ، 2000.

15-Le Conseil National Des Assurances ، **Rapport sur la situation générale du secteur des assurances en algerie** ، 2001.

IV- قوانين ومراسيم:

1- قانون التأمينات الصادر في أوت 1980.

2- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصدر في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقـم 13 مـارس 1995)

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-409 ل1995/12/09 المتعلق بتحديد نسب التنازل القانوني .

4- الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الصادر فـي 26 أوت 2003.

5- قانون رقم 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

6- المرسوم رقم 96-144، الصادر بتاريخ 24 أفريل 1996، الجريدة الرسمية العدد 26 .

7- القرار رقم 001 المؤرخ في 2002/01/07 المعدل والمتمم للقـرار المـؤرخ فـي 1996/10/02، والذي يحدد نسب التوظيف الواجب إحترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسـوم التنفيذي رقم 95 الصادر في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات المقننة.

V- مواقع الأنترنات:

1- www.islamonline.net.
2- www.trustgroup.net/main/groupnet_algeria.html.
3- www.assurances-2a.com.
4- www.laciar.com.
5- www.la-gam.com.
6- www.cardif.fr
7- www.cash-assur.com.
8- www.agci.dz.
9- www.cna.dz (المجلس الوطني للتأمينات) .
10-www.ons.dz.
11- www.maatec.dz.
12- www.ccr.dz
13- www.cagex.dz.
14- www.salam-dz.com.
15- www.allianceassurance.com.
16- www.UAR.dz (الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين


الملاحق

الملحق رقم (1):

جدول الموافقات الوطنية المتعلقة بعملية إعادة التأمين.

الفروع	2001		2002		2003		التغير (%)	2004		التغير (%)	2005		التغير (%)
	المبلغ	النسبة(%)	المبلغ	النسبة(%)	المبلغ	النسبة(%)		المبلغ	النسبة(%)		المبلغ	النسبة(%)	
الغير البحرية													
-حريق	2030	50	1974	38	1790	37	-9	1856	38	4	1164	25	-37
- هندسة	430	11	420	8	625	13	49	908	19	45	734	16	-19
- حوادث	199	5	201	4	186	4	-7	221	5	19	98	2	-56
- الكوارث الطبيعية	…	…	…	...	…	…	…	…	…	…	566	12	…
- أخطار أخرى	28	1	41	1	49	1	20	36	1	-27	100	2	176
مجموع أولي	2687	66	2637	51	2650	56	1	3021	62	14	2662	58	-12
النقل													
- البضائع	557	14	620	12	572	12	-8	512	11	-10	566	12	9
- هياكل بحرية	408	10	417	8	457	10	10	675	14	48	810	18	20
- طيران	430	11	1545	30	1094	23	-29	664	14	-39	570	12	-14
المجموع الثانوي	1395	34	2582	49	2650	44	-18	1851	38	-13	1940	42	5
المجموع الكلي	4082	100	5218	100	4774	100	-9	4872	100	2	4602	100	-6

الوحدة مليون دينار جزائري

Source: Ministère des Finances ، **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie ، Années 2001-2005.**

الملحق رقم (2):

جدول الموافقات الدولية المتعلقة بعملية إعادة التأمين.

الوحدة مليون دينار جزائري

الفروع	2001		2002		2003		التغير (%)	2004		التغير (%)	2005		التغير (%)
	المبلغ	النسبة(%)	المبلغ	النسبة(%)	المبلغ	النسبة(%)		المبلغ	النسبة(%)		المبلغ	النسبة(%)	
غير البحرية													
-الحريق	4.9	19	109	26	156	24	43	137	17	12-	118	18	14-
- الهندسة	…	0	8	2	13	2	63	20	3	54	39	6	95
- الحوادث	162	63	243	58	360	56	48	531	68	48	227	35	57-
- أخطار أخرى	1	0	5	1	3	0	40-	11	1	40-	171	26	…
مجموع أولي	212	83	366	87	532	83	46	699	89	31	555	85	21-
النقل													
- البضائع	30	12	31	7	54	8	74	61	8	13	50	8	18-
- الأجسام البحرية	2	1	5	1	7	1	40	6	1	14-	5	1	17-
- الطيران	12	5	20	5	46	7	130	19	2	59-	41	6	116
المجموع الثانوي	44	17	56	13	107	17	91	86	11	20-	96	15	12
المجموع الكلي	256	100	422	100	639	100	51	785	100	23	651	100	17-

Source: Ministère des Finances ، **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie ، Années 2001-2005.**

الملحق رقم (3):

المؤشرات الاقتصادية للجزائر للمدة (1999-2005).

	الوحدة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
القطاع الحقيقي:								
*الناتج الداخلي الخامPIB	ملياردج	3.238,1	4.123,5	4.260,8	4.546,1	5.263,9	6.126,7	7.477.7
-PIB /عدد السكان	دج	108.064	135.572	137.984	144.979	165.281	189.305	227.413
-PIB /عدد السكان	دولار	1.623	1.801	1.786	1.819	2.136	2.627	3.100
التضخم	%	2,6	0,3	4,2	1,4	2,6	3,6	1,6
تغيرات سنوية في الحجم:								
تغير سنويPIB في الحجم	%	3,2	2,2	2,7	4,7	6,9	5,2	5,1
-PIB خارج المحروقات	%	2,4	1,2	5,4	5,3	6,0	6,2	5,1
-المحروقات	%	6,1	4,9	-1,6	3,7	8,8	3,3	5,1
-الزراعة	%	2,7	-0,5	13,2	-1,3	19,7	3,1	1,9
- الصناعة	%	1,6	1,2	2,0	2,9	1,5	2,6	3,3
-البناء	%	1,4	5,1	2,8	8,2	5,5	8,0	7,1
-الخدمات		3,5	2,1	6,0	5,3	4,2	7,7	6,2
هيكلة القيمة المضافة:								
-الزراعة	%	13,8	10,1	11,8	11,4	12,0	11,4	9,3
-المحروقات	%	34,3	47,1	41,4	40,3	43,4	45,9	52,5
-الصناعة	%	10,4	8,5	9,0	8,9	8,0	7,3	6,2
-البناء	%	11,8	9,8	10,3	11,2	10,3	9,9	8,8
-الخدمات	%	29,6	24,6	27,5	28,3	26,3	25,5	23,1
الإدخار-الاستثمار:								
-الإدخار الداخلي	%PIB	31,6	44,8	42,0	40,9	44,9	47,7	54,0
- الإدخار الخارجي		-3,0	-3,5	-1,8	2,0	-1,3	-0,9	-1,6
-الإدخار الوطني		28,7	41,3	40,2	42,9	43,6	46,8	52,5
-الاستثمار:تراكم خام/PIB		24,4	20,7	22,7	24,4	24,0	24,1	23,9
عدد السكان	بالألف	29.965	30.416	30.879	31.357	31.848	32.364	32.882
الطبقة النشيطة	بالألف	8.589	8.852	9.077	9.307	9.540	9.683	9.828
الطبقة العاملة	بالألف	6.073	6.241	6.599	6.919	7.275	7.969	8.325
نسبة البطالة	%	29,3	29,5	27,3	25,7	23,7	17,7	15,3
معدل الصرف	دج/دولار	66,57	75,26	77,26	79,70	77,39	72,06	73,36
سعر المتوسط للبترول	$/البرميل	18,01	28,47	24,7614	24,76	28,91	38,48	54,54
القطاع الخارجي:								
- الصادرات(سلع وخدمات)	مليار دولار	11,58	11,39	12,19	13,90	16,24	21,60	24,33
- الواردات(سلع وخدمات)	مليار دولار	13,18	22,59	20,07	20,13	26,23	34,22	48,64
- صادرات المحروقات	مليار دولار	12,04	21,07	18,508	18,098	23,9881	31,536	45630,9
- الميزان التجاري	مليار دولار	3,49	3,49	3,49	3,49	3,49	3,49	24,32
- رصيد الحساب الجاري	مليار دولار	0,16	9,29	6,87	5,08	9,04	11,84	19,39
- إحتياطي الصرف	مليار دولار	4,407	11,910	17,963	23,11	32,940	43,1	56,18
-خدمة الدين الخارجي/الصادرات	%	38,82	20,75	21,87	21,01	16,05	16,49	
- مستحقات الدين الخارجي على المدى المتوسط والطويل	مليار دولار	28,14	25,09	22,44	22,54	23,20	21,41	16,4
القطاع المالي:								
-موارد ميزانية الدولة	مليار دينار	950,5	1.577,8	1.505,53	1.603,19	1.966,59	2.226,23	3.025
* الجباية البترولية	مليار دينار	560,1	1.173,24	956,4	942,904	1.284,98	1.485,7	2.260
-نفقات الميزانية	مليار دينار	961,7	1.178,11	1.321,03	1.550,7	1.752,69	1.902,47	2.100

1.240,0	1.371,2	1.199,0	1.097,8	963,6	856,6	774,8	مليار دينار	* نفقات التسيير
860,0	531,2	553,6	452,9	357,4	321,9	186,9	مليار دينار	* نفقات التجهيز
925,0	323,8	213,9	52,5	184,5	399,7	-11,2	مليار دينار	-رصيد الميزانية
	444,4	262,9	10,4	171,0	398,5	-16,5	مليار دينار	-رصيد إجمالي للخزينةخارج الديون
	7,3	5,0	0,2	4,0	9,7	-0,5	%PIB	-رصيد إجمالي للخزينةخارج الديون
								النقد:
	3.756,23	3.354,38	2.901,53	2.473,52	2.022,54		مليار دينار	-الكتلة النقدية (M2)
	3.120,7	2.342,6	1.755,7	1.310,8	775,9		مليار دينار	-الديون الخارجية الصافية
	-29,8	423,4	578,7	569,7	677,5		مليار دينار	-قروض للدولة
	1.540,6	1.380,2	1.266,8	1.078,4	993,7		مليار دينار	-قروض للاقتصاد
	61,5	63,7	63,9	58,1	49,0		%	-نسبة السيولة(PIB/M2)

المصدر: وزارة المالية.

الملحق رقم (4):

تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1995-2005).

الوحدة (مليار دولار).

تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	السنوات
00	1995
0.27	1996
0.26	1997
0.501	1998
0.507	1999
0.438	2000
1.196	2001
1.065	2002
0.634	2003
0.882	2004
1.081	2005

Source: UNCTAD،world investment report 2006. **FDI from Developing and Transition Economies: Implications for Development**،United Nations New York and Geneva،2006 ، p:316.